

الرجوع إلى الحق

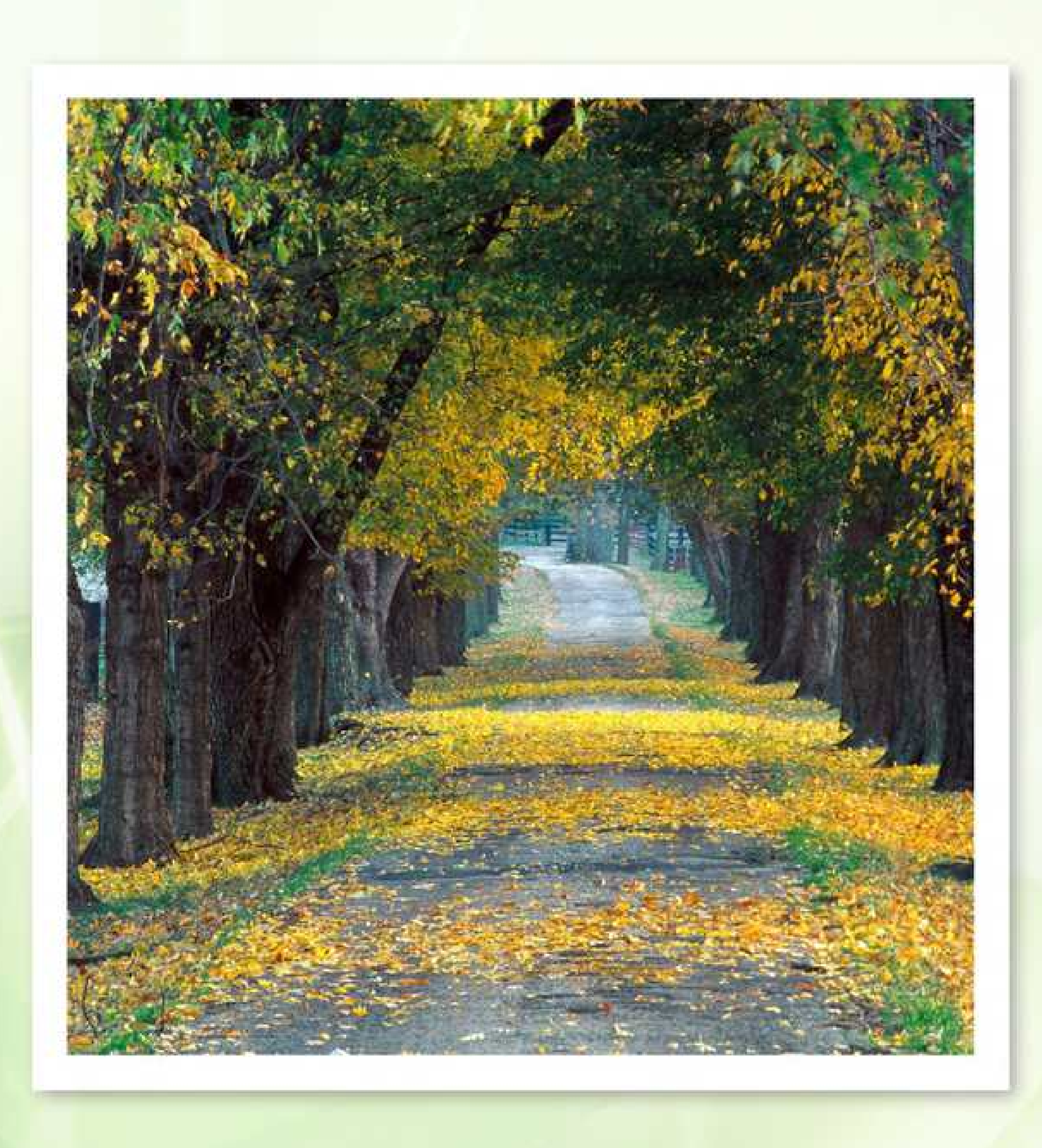
مجلة جامعة تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

السنة السابعة. العدد الثامن والثلاثون: ذو القعدة/ذو الحجة 1434هـ الموافق لـ سبتمبر/أكتوبر 2013م



وسطية أهل السنة السلفيين في جميع أبواب الدين

عباس ولد عمر



خمس وسائل معينة على تدبر القرآن الكريم

د. كمال قالمي

كيف تعامل المرأة أهل زوجها

نجيب جلواح

براءة علماء المالكية من الحضرة البدعية

عبد الله بوزنون

السعر: 150 دج رقم الإيداع القانوني: 3623 .2006 ISSN: 1112. 6825

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنْفُسِنا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سُورَةُ الأَحۡزَابِ].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.


مدير المجلة

افتتاحية

الرجوع إلى الحق

ليس عيبًا أن يقعَ المرءُ في الخطأ والزَّلل، وإنَّما العَيبُ أن يقيمَ على خطئه، ويبقى مصمِّمًا على غلطه، بعد ظهور الحقِّ وانكشافه؛ وقَد شهد النَّبيُّ ﷺ بالخيريَّة لمن رجع عن خطئِه، فقال: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

إنَّ الموفَّق من كانَ رجَّاعًا إلى الحقِّ، سريع الفَيئة إليه دون تعال أو تردُّد؛ لأنَّه بذلك قَد وافَق الشَّريعةَ فيما أوجبَت، وخالف هوى النَّفس الأمَّارة بالسُّوء فيما أرادَت، وتحلَّى بحلية أهل الصِّدق والفَضل، فإنَّ الرُّجوعَ إلى الحقِّ فريضةٌ وفضيلةٌ.

وأمَّا مَن استَعصى عليه ذلك، ورأى أنَّ المضيَّ في الخَطإ أهونُ عليه مِن نقض ما أبْرَم، وأخَذَ في اللِّجاج والعناد، وتبرَّم من النَّاصح، وتضجَّر من المُراجع، وضاقَ ذرعًا بالمُخالف، فهو ناءٍ بنفسه عن أسبَاب التَّوفيق ومنازل الفَلاح.

وما زال النُّبلاء يتواصَوْن بهذه الفَضيلة، ففي كتاب عُمَر إلى أبي موسَى الأشعَري رضي الله عنهما: «لا يَمنعكَ قضاءٌ قضيْتَهُ بالأَمْس رَاجَعْتَ فيه نَفسَك وهُديتَ فيه لرُشْدكَ أَنْ تَرْجعَ فيه إلى الحقِّ؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ، والرُّجوعُ إلى الحقِّ أَوْلَى منَ التَّمادي في الباطل».

فلو لزم هذه الوصيَّة العمرية الغالية المتمادون في الباطل، المجادلون بما ليس تحته طائل؛ لسَلمُوا وغَنمُوا، وأراحوا واستَراحوا؛ ولانحسر كثيرٌ منَ الخلاف، وحُفظت الأوقات والأنفَاس؛ فالرُّجوع عن الخطإ أيسَر من تكلُّف الحجَّة ومؤنة اللِّجاج.

وما يصدُّ كثيرًا من هؤلاء عن العَودة إلى الحقِّ إلا توهُّمهم أنَّ ذلك يُنقصُ القَدر، ويَحطُّ المنزلةَ، ويَغضُّ الرِّياسةَ، ولا ريب أنَّ منشأ هذا الوهم نزَغات الشَّيطان وغَلَبة الهوى، وإيثار الدُّنيا.

إنَّ نفوسَ سلفنا الطَّاهر نبُلت بتعظيمها للحقِّ وانصياعها له، فلم يكن همُّ أحدهم سوى ظهور الحقِّ وانكشاف الصَّواب ولو على لسان خصمه ومناظره، ولا يتناظرون إلاَّ على وجه الإرشاد والاسترشَاد لا على وجه الغَلبة والاستدلال؛ قال الشَّافعي رحمه الله: «ما ناظرتُ أحدًا على الغَلبة» أي لا يناظر إلاَّ على وجه النَّصيحة.

فالواجبُ ردُّ جميع المخَاصَمات في العلم إلى ما دلَّ عليه الكتَاب والسُّنَّة على فَهم السَّلف، ومجاهدة النَّفس على التَّسليم للحقِّ في يُسر وسهولة، فالعَودُ إلى الحقِّ أحمد، والرُّجوع إليه أسعَف وأسعَد في الدُّنيا والآخرة.



مجلة جامعة

تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع



عنوان المجلة:

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي باحة (03)، رقم (28) الليدو.

المحمدية ـ الجزائر

الهاتف والفاكس:

(021) 51 94 63

النقال: (0559) 06 99 92

التوزيع (جوال): (0661) 62 53 08

البريد الإلكتروني:

darelfadhila@hotmail.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية:

www.rayatalislah.com

في هذا العدد



خمس وسائل معينة على تدبر القرآن الكريم

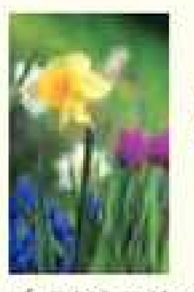


براءة علماء المالكية من الحضرة البدعية

العدد السابق



وسطية أهل السنة السلفيين
في جميع أبواب الدين



كيف تعامل المرأة
أهل زوجها؟

قواعد النشر في المجلة

- أن تكون الموضوعات مطابقة لخطة المجلة، وموافقة لمنهجها.
- أن يكون المقال متسمًا بالأصالة والاعتدال.
- أن يحرَّر المقال بأسلوب يحقق الغرض، ولغة بعيدة عن التكلف والتعقيد.
- الدقة في التوثيق والتخريج مع الاختصار.
- أن تكون الكتابة على الكمبيوتر، أو بخطٍّ واضح مقروء؛ وعلى وجه واحد من الورقة.
- ألا يزيد المقال على خمس صفحات.
- أن يذكر صاحب المقال اسمه الكامل وعنوانه ورقم هاتفه، ودرجته العلمية إن وجدت.
- المقالات أو البحوث التي لا تنشر لا تردُّ لأصحابها.



الطليعة

القُرُوضُ البَنْكِيَّة حَرَام

■ التحرير

عرفت الأممُ القديمة الرِّبَا، وتعاملت به كثير من الشُّعوب؛ كما كان حال قدماء الإغريق، والمصريِّين، والبابليِّين وبني إسرائيل وغيرهم، وقد حرَّمه الله جلَّ وعلا على لسان الأنبياء والرُّسل، لكن أبى اليهود والنَّصارى إلاَّ تبديلَ دين الله المنزَّل عليهم، فأكلوا الرِّبا، وتعاملوا به، وتفنَّنوا في إحداث صُوَرٍ له، حتَّى صار له - مع مرور الأزمنة - نظامٌ خاصٌّ إليه يستند، وعليه يقوم ويعتمد.

وقد كانت الأمَّة الإسلاميَّة بمنأى عن التَّعامل الجماعي بالرِّبا، وإن وُجِد فإنَّما هو على مستوى الأفراد فحسب، وعلى حين غفلة من الواعظ النَّفسي، أو الدِّيني، أمَّا أن يُرى التَّعاملُ بالرِّبا بينهم منتشرًا، ومقنَّنا فلا يُعرف هذا بين المسلمين الأوائل ولا الأواخر، وما عُرف إلاَّ بعد توالي الاستعمارات على الأمَّة، وتقطيعها إلى دويلات، فهنالك انتشر هذا السَّرطان بين النَّاس، وورثت الدُّول الإسلاميَّة ذلكم النِّظام الاقتصادي القائم على الرِّبا من خلال مؤسَّساته الماليَّة (البنوك)، فدخل الرِّبا حياةَ النَّاس، وفشا بينهم فشوًّا لا نظيرَ له، ونادت به أصوات المسوِّغين له عاليةً، وإليه داعيةً وبه مشهِّرةً، ومن كلُّ مَن صاح بالتَّحريم من العلماء الأكابر منفِّرةً!

لقد أضحى من أهمِّ أُسُس ومعالم المشروع الغربي والتَّغريبي ربطُ الحركةَ الاقتصاديَّة والتِّجاريَّة بهذا النِّظام الرِّبوي، والمتمثِّل في دعوة النَّاس إليه أو إلجائهم - بطريقة أو بأخرى - إلى التَّعامل به، أخذًا وعطاءً، تحت غطاء جُملة من المسوِّغات نسفوا بها - أو كادوا - ما أجمع المسلمون على تحريمه.

إنَّ ممَّا يؤلم النَّفسَ، ويتفطَّر له الفؤاد حسرةً، أن ترى بعض المتشبِّعين بالثَّقافة الغربيَّة يقرِّرون ويعلنون أنَّ القروضَ البنكيَّة لا بدَّ منها لنهوض أيِّ اقتصاد أو بقائه أو نموِّه، وكأنَّها نتيجة حتميَّةٌ في حياة النَّاس ومعيشتهم، لا مفرَّ منها، ولا مناص.

وليس العجب أن يصدر مثل هذا الكلام ممَّن لا يُعْرَفُ له عناية بالعلم الشَّرعي، ولا يبالي بالعلماء والفقهاء بالة، وإنَّما العجب كلُّ العجب أن تسمع أو تقرأ لبعض متفيهقة زماننا، ممَّن قلَّ علمُه وورعُه من يفتي هؤلاء بجواز ذلك، - للضَّرورة زعم - دون خوفٍ ولا وجلٍ، ولا حياء أو خجل.

لقد حرَّم الإسلام الرِّبا بجميع صوره، جليًّا كان أم خفيًّا، وأكَّد النَّبيُّ ﷺ تحريمه تأكيدًا قاطعًا، قطع معه كلَّ تأويلٍ أو احتمال، وكلَّ تلاعبٍ أو احتيال، فقال ﷺ في حَجَّة الوداع عشيَّةَ عرفة قبل وفاته ببضعة وثمانين يومًا في خطبته العظيمة المشهورة «أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ...» ثمَّ قال في آخرها: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» قَال الصَّحابة - رضوان الله عليهم -: نَعَمْ، فقال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلاَثَ مَرَّات... أشهدَ ﷺ على النَّاسِ ربَّهم جلَّ وعلا، على ما بلَّغ من دينه وشرعه، وفي العشيَّة نفسها نزل قوله جلَّ وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وقد بَلَغَنا هذا الدِّينُ بما فيه من أمرٍ ونهي، وقيمٍ أخلاقيَّة عالية، فوجدنا فيه تحريمَ الرِّبا صريحًا، كتابًا وسنَّةً وإجماعًا، قد أودع كلَّ ذلك علماؤنا في مصنَّفاتهم وكتبهم الفقهيَّة، في تراثٍ زاخرٍ عامرٍ، يشهد لهم بالسَّبق والعلم والأمانة.

ولمَّا أحدث النَّاسُ هذه الصُّور العصريَّة للرِّبا، قام لها ثلَّة من علماء هذا الزَّمن، فعقدوا المجامع والمؤتمرات الفقهيَّة، وبحثوا هذه الصُّور المستجدَّة فقرَّروا - اتِّفاقًا - أنَّ القروضَ وما يُسمَّى بالفوائد البنكيَّة حرامٌ قطعًا، وأنَّها من الرِّبا الَّذي حرَّمه الله ورسوله ﷺ، وردُّوا على ما تمسَّك بك قلَّةٌ ممَّن اشتبه

عليه الأمرُ أو اتَّبع هواه؛ في إباحته لهذه القروض الرِّبويَّة وما يُسمَّى بالفوائدِ البنكيَّة! فبماذا تجيب الأمَّةُ ربَّها إذا سُئلت عن تعاطيها الرِّبا؟! وربُّها عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [سورة البقرة].

وسبيل المؤمنين واضح بيِّن، لكلِّ راغبٍ في الحقِّ، وطالبٍ مرضاةَ ربِّه بصدقٍ، الَّذي أحسنَ الظَّنَّ بالشَّريعة وحملتها من العلماء والفقهاء الثِّقات الأثبات ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة النساء].

إنَّ المؤمنَ الحقَّ هو الَّذي يستجيب لله وللرَّسول إذا دعاه لما يحييه، فترى أقواله وأفعاله بل وتروكَه على وفق منهج الله، ووفق الدِّين الَّذي ارتضاه، قد أيقن أنَّ (الخلقَ والأمرَ لله وحده)، ووثِقَ بفتاوى علمائه الأكابر، واطمأنَّ لما قرَّروه في مجامعهم الفقهيَّة، ومؤتمراتهم العلميَّة وفتاويهم الشَّرعيَّة.

إنَّ تغيُّر الواقع النَّقدي، لا يسوِّغ لجوء الأفراد والشَّركات إلى التَّعامل بالرِّبا عن طريق هذه القروض الرِّبويَّة، وبعض المفتين المفتونين يتَّكئ على أنَّ هذا من قبيل «تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزَّمان والمكان والعرف والحال» أو من باب «الضَّرورات تبيح المحظورات» أو أنَّ «هذه الفوائد لا استغلال فيها ما دامت بالتَّراضي» وغيرها من المسوِّغات الباردة، وقد تكفَّل العلماء والفقهاء بردِّها وإبطالها بيانًا للحقِّ وصدعًا به فكانوا من ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة الأحزاب].

إنَّ ثوابتَ الشَّريعة الإسلاميَّة ومحكماتها وأحكامَها الأساسيَّةَ المُوطَّدةَ بالنُّصوص الأصليَّة القطعيَّة لا يلحقُها التَّغيُّر بحال من الأحوال؛ لأنَّها أصولٌ ثابتةٌ جاءت بها الشَّريعة لإصلاح العاجل والآجل، وكلِّ الأزمان والأجيال.

ما من شكٍّ أنَّ فقهَ المصالح فقهٌ عظيم، وليس مردُّه إلى الوهميَّات، بل يُردُّ إلى كتاب مُحكَم أو سُنَّة قاضية، أو استنباط قويم بفهمٍ سليم، فما جاءت به النُّصوصُ هو المصلحة، لا توهُّمات الآراء والأذواق، تحت مظلَّة التَّبعيَّة تارةً، والانهزاميَّة النَّفسيَّة تارةً، والعاطفيَّة التَّبريريَّة تارةً أخرى.

إنَّ التَّأثُّر بالضُّغوط الاجتماعيَّة والتَّحوُّلات الإقليميَّة، و«المطالب الشَّبابيَّة»، وتسكين «الأوضاع» بالقروض البنكيَّة؛ كلُّ هذا ليُعدُّ من قبيل المصالح الوهميَّة الَّتي يُعارضُ بها بعضهم مُحكمات الدِّين، وليست هي في الحقيقة إلاَّ استسلامٌ وخضوعٌ للواقع المرير والأليم الَّذي آل إليه أمر النَّاس، وليست هي إلاَّ ضربٌ من الظَّنِّ والتَّخمين واتِّباع الهوى وضعف اليقين.

وإذا كان الاختلاف المعتبَر بين العلماء ليس ذريعةً لركوب الحرام لمن علمه، فكيف بالقول بإباحة القروض وما يُسَمَّى بالفوائد البنكيَّة وهو معدودٌ من قبيل الشَّاذِّ المطروح المنبوذ في الأوساط العلميَّة، وقد قال علماؤنا قديمًا فيما أصَّلوه من قواعد تعصم الفهوم، وتقي من الزَّلل والخطل وتُريح من مقارعة الخصوم: «لا اجتهاد في مورد النَّص».

إنَّ كلام هؤلاء كلَّه في تخطِّي الحرام القطعي، وتجاوز النُّصوص المُجْمَع عليها من عصر النَّبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، بدعوى الاجتهاد، والتَّيسير ومسايرة المجتمع ورغباته وتطلُّعاته وطموحاته! والنَّظر ـ القاصر! ـ فيما يصلح له في الحال والمآل! وكأنَّ لكلِّ عصر دينَه وشريعتَه، ولكلِّ زمانٍ أحكامَه الَّتي تناسبه، دون تمييز عندهم بين ثابت ومتغيِّر.

إنَّ مثلَ هذا الانفلات من سلطان النُّصوص الشَّرعيَّة وقوَّتها، بلا انضباط ولا أساس علميٍّ، لهو فتنةٌ لا تَقلُّ عن فتنة التَّأويل ـ قديمًا وحديثًا ـ فقد أزهق الخوراج أنفسًا بريئةً بتأويلات باطلة لا تَمُتُّ إلى الدِّين بصلة، وكفَّر الرَّوافضُ خيرةَ الأمَّة وسادتها وأمَّهات المؤمنين بمثل ذلك، ومآل الكلِّ إلى إبطال ديمومة مفاهيم الشَّريعة الإسلاميَّة كما فهمها الرَّعيل الأوَّل من السَّلف الصَّالح ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، وإضفاءِ النِّسبيَّة على النُّصوص القطعيَّة، وهذا مُؤْذِنٌ بتمزيق الشَّريعة كلَّ مُمزَّق، وتجرُّؤٌ على الانحلال عن الدِّين، وذريعةٌ ـ باسم الدِّين ـ إلى تبديل شريعة ربِّ العالمين!

إنَّ النَّاس على دين وُلاةِ أمورهم «حُكَّامًا وعلماء»، وهم بين الفتوى والتَّقوى، وإنَّ اتِّباع هوى النُّفوس لَمَزَلَّةٌ تهوي بصاحبه في الغَواية وتحطُّه في الحضيض نقدًا لا نسيئة فيه، لأنَّه استجلب بصنيعه هذا أسبابَ الهلاك للأمَّة من حيثُ أراد ازدهارها ورقيَّها، ومهَّدَ لمقت الله وسخطه وغضبه من حيثُ قدَّر سلامتَها وعصمتَها، فقد ثبتَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَى وَالرِّبَا إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ جلَّ وعلا» [رواه أحمد (3809)].

خمسُ وسائل معينة على تدبُّر القرآن الكريم

■ د/كمال قالمي
دكتوراه في علم الحديث

إنَّ الله جلَّ وعلا قد أنـزل كتابه الكريم على عباده هدًى ورحمةً ونورًا وبشرى وذكرى للذَّاكرين، وحثَّهم على قراءته وتدبُّره، فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24].

وأخبر سبحانه أنَّه إنَّما أنزله لتدبُّر آياته، فقال عَجَلَك: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص].

وبيَّن سبحانه وتعالى أنَّ سببَ عدم هداية من ضلَّ عن الصِّراط المستقيم هو ترك تدبُّر القرآن والاستكبار عن سماعه، فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ۝٦٦ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ۝٦٧ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون].

وبيَّن سبحانه وتعالى عظمة القرآن وقوّة أثره بأنه لو أُنزل على جبل لخشع وتصدّع من خشية الله تعالى، فقال تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر].

يقول أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ الله - عند تفسيره لهذه الآية -: «حثَّ على تأمُّل مواعظ القرآن، وبيَّن أنَّه لا عذر في ترك التَّدبُّر؛ فإنَّه لو خوطب بهذا القرآن الجبالُ لانقادت لمواعظه، ولَرَأَيْتَها على صلابتها ورزانتها خاشعةً متصدِّعةً»[1].

وإنَّ كتابًا هذا بعضُ شأنه، لحريٌّ بكلِّ مسلم أن يعظِّمَه حقَّ تعظيمه، ويتلوه حقَّ تلاوته بتدبُّر آياته، والتَّفكُّر فيها، والتَّعقُّل لمعانيها، قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله: «وليعلم أنَّ ما يقرأه ليس كلام البشر، وأن يستحضر عظمةَ المتكلِّم سبحانه، ويتدبَّر كلامه؛ فإنَّ التَّدبُّر هو المقصود من القراءة، وإن لم يحصل التَّدبُّر إلاَّ بترديد الآية فليردِّدْها»[2].

وقال العلاَّمة ابن القيِّم رَحِمَهُ الله: «لا شيء أنفعُ للقلب من قراءة القرآن بالتَّدبُّر والتَّفكُّر؛ فإنَّه جامعٌ لجميع منازل السَّائرين، وأحوال العاملين، ومقامات العارفين، وهو الَّذي يورثُ المحبَّة والشَّوقَ والخوف والرَّجاء والإنابة والتَّوكُّلَ والرِّضا والتَّفويضَ والشُّكر والصَّبر وسائرَ الأحوال الَّتي بها حياةُ القلب وكمالُه، وكذلك يزجرُ عن جميع الصِّفات والأفعال المذمومة الَّتي بها فسادُ القلب وهلاكُه، فلو علم النَّاسُ ما في قراءة القرآن بالتَّدبُّر لاشتغلوا بها عن كلِّ ما سواها، فإذا قرأه بتفكُّر حتَّى مرَّ بآية وهو محتاجٌ إليها في شفاء قلبه كرَّرها ولو مائة مرَّة، ولو ليلة؛ فقراءةُ آية بتفكُّر وتفهُّم خيرٌ من قراءة ختمة بغير تدبُّر وتفهُّم، وأنفعُ للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان وذوق حلاوة القرآن» اهـ[3].

فتدبُّر القرآن الكريم مقصد كبير ومطلب جليل ينبغي على كلِّ مسلم أن يسعى إلى تحصيله قدر استطاعته، وقد ذكر أهل العلم عدَّة طرقٍ ووسائل تعين القارئ - بإذن الله تعالى - على تحقيق ذاك الغرض المحمود والهدف المنشود، ومن باب التَّذكير أحببت أن أضع بين أيدي إخواني القرَّاء الكرام جملةً من تلك الوسائل عسى الله تعالى أن ينفعنا جميعًا بها، فأقول وبالله التَّوفيق:

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (388/20).
(2) «مختصر منهاج القاصدين» (ص57).
(3) «مفتاح دار السَّعادة» (535/1).

فهم معاني القرآن ودلائل ألفاظه

وذلك بأن يقرأ تفسيرًا مختصرًا للقرآن على طريقة السَّلف، كـ«تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان» للعلاَّمة عبدالرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ، و«المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير» المطبوع بإشراف الشَّيخ صفي الرَّحمن المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ.

وإلاَّ فلا يمكن أن يحصل التَّدبُّر لكلام لا يعرف معناه، يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «وتدبُّر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سُورَةُ يُوسُفَ]، وعقل الكلام متضمِّنٌ لفهمه، ومن المعلوم أنَّ كلَّ كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرَّد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك»[4].

وفي هذا المعنى يقول القاضي إياس ابن معاوية رَحِمَهُ اللهُ: «مثل الَّذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس عندهم مصباحٌ، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب، ومثل الَّذي يعرف التَّفسير كمثل رجلٍ جاءهم بمصباح فقرؤوا ما في الكتاب»[5].

قراءة القرآن على مكثٍ وتمهُّل

إنَّ تلاوة القرآن بتمهل وتُؤَدَة أدعى للفهم والتَّدبُّر، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [سُورَةُ المُزَّمِّلِ]، قال ابن كثير في «تفسيره» (250/8): «أي اقرأه على تمهُّل، فإنَّه يكون عونًا على فهم القرآن وتدبُّره، وكذلك كان يقرأ صلوات الله وسلامه عليه، قالت عائشة: «كان يقرأ السُّورة فيرتِّلها، حتَّى تكون أطولَ من أطولَ منها»[6]، وفي «صحيح البخاري» (5046)، عن أنس: أنَّه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ، فقال: «كانت مدًّا، ثمَّ قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمدُّ بسم الله، ويمدُّ الرَّحمن، ويَمُدُّ الرَّحيم».

وفي «صحيح مسلم» (772) عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة فافتتحَ البقرة، فقلت: يركعُ عند المائة، ثمَّ مضى، فقلت: يصلِّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركعُ بها، ثمَّ افتتحَ النِّساءَ فقرأها، ثمَّ افتتحَ آل عمران فقرأها، يقرأ مُترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ» الحديث.

قال أبو العبَّاس القرطبي: «قوله: «يقرأ مترسِّلاً» أي: مترفِّقًا متمهِّلاً، من قولهم: على رِسْلِكَ أي: على رفقك»[7].

وقد أنكر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على نَهيك بن سنان لمَّا قال: إنِّي لأقرأ المفصَّل في ركعة، فقال عبد الله: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعر! إنَّ أقوامًا يَقْرَؤون القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي القَلْبِ فَرَسَخَ فيه نَفَعَ» متَّفقٌ عليه[8].

وقال ـ أيضًا ـ: «لا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَل[9]، ولا تَهُذُّوهُ هَذَّ الشِّعر، قِفُوا عند عجائبه، وحرِّكوا به القلوب، ولا يكنْ هَمَّ أحدكم آخر السُّورة»[10].

وعن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِي، قال: قلت لابن عبَّاس: إنِّي رجلٌ خفيفُ القراءة أهذرمها[11]؟ فقال ابن عبَّاس: «لأَنْ أَقْرَأَ البَقَرَةَ فَأُرَتِّلَهَا وَأَتَدَبَّرَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ هَذْرَمَةً»[12].

التَّغنِّي بالقرآن وتحسين الصَّوت به

وهو من أفضل الوسائل المعينة على التَّدبُّر الباعث على الخشوع والخضوع، والنُّفوس بطبعها السَّليم تميل إلى سماع القرآن من القارئ الماهر ذي الصَّوت الحسن، وقد وقف النَّبيُّ ﷺ مرَّةً يستمع لقراءة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**» رواه مسلم، وابن حبَّان وزاد: «قلت: يا رسول الله، لو علمتُ مكانك لحبَّرت لك تحبيرًا»[13].

وعن علقمة بن قيس، قال: كنت رجلاً قد أعطاني الله حُسْنَ الصَّوت بالقرآن، فكان ابن مسعود يُرْسِلُ إِلَيَّ، فأقرأ عليه القرآن، فكنت إذا فرغت من قراءتي، قال: «زِدْنَا مِنْ هَذَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**حُسْنُ الصَّوْتِ زِينَةُ القُرْآنِ**» رواه الطَّبراني بسند حسن[14].

---

(4) «مقدِّمة في أصول التَّفسير» (ص75)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (332/13).

(5) ذكره القرطبي في «تفسيره» (26/1).

(6) رواه الإمام مالك في «الموطَّأ» (309) ومن طريقه الإمام مسلم في «صحيحه» (733) من حديث أمِّ المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(7) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (405/2).

(8) «صحيح البخاري» (775)، و«صحيح مسلم» (822) واللفظ له.

(9) أي: كما يتساقط الرُّطَب اليابس من العذْق إذا هُزَّ، «النِّهاية في غريب الحديث» (15/5).

(10) رواه الآجرِّي في كتابه «أخلاق حملة القرآن» (1).

(11) الهَذْرَمَةُ: السُّرعة في الكلام، «النِّهاية في غريب الحديث» (256/5).

(12) رواه ابن ضريس في «فضائل القرآن» (32).

(13) «صحيح مسلم» (793)، و«صحيح ابن حبَّان» (7197).

(14) «المعجم الكبير» (82/10)، وينظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (1815).

فالصَّوت الحسن له وقع في النُّفوس وتأثيرٌ في ترقيق القلوب، وقد حثَّ النَّبيُّ ﷺ على تزيين الصَّوت عند قراءة القرآن وحذَّر من تركه، فقال ﷺ: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[15]، وقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»[16].

قال النَّووي رحمه الله: «أجمع العلماء - رحمهم الله - من السَّلف والخلف من الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار أئمَّة المسلمين على استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورةٌ نهاية الشُّهرة، فنحن مُسْتَغْنُون عن نقل شيءٍ من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ؛ مستفيضةٌ عند الخاصَّة والعامَّة»[17].

ترداد الآية أكثر من مرَّة

من الأمور المعينة على تدبُّر القرآن وتذوُّق حلاوته أن يقف القارئ عند الآيات الَّتي يشدُّه معناها، فيكرِّرَها ولا يتجاوزها، يُقلِّب فيها نظرَه، ويُجيل فيها فكرَه، لا سيما عند خلوِّ الذِّهن وفراغ القلب من شواغل الدُّنيا وصوارفها وعوائقها ولا يتسنَّى ذلك في الغالب إلاَّ عندما يُرْخي اللَّيل ظلامه؛ ولذلك قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما في الآية الكريمة ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [سورة المزمل] قال: «﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ هو أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ في القرآن»[18].

والقيام بآية واحدة إلى طلوع الفجر جرى عليه عملُ السَّلف الصَّالح أسوةً برسول الله ﷺ.

فعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قام النَّبيُّ ﷺ بآية حتَّى أصبحَ يردِّدُها والآيةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة][19].

وعن صفوان بن سُلَيْم قال: قامَ تميمٌ الدَّاري رضي الله عنه في المسجد بعد أنْ صلَّى العشاء فَمرَّ بهذه الآية ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [سورة المؤمنون] فَمَا خَرجَ منها حتَّى سَمِع أَذانَ الصُّبْح»، رواه ابن أبي الدُّنيا في «التَّهجد وقيام اللَّيل» (50) بإسنادٍ حسن.

وعن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، قال: افْتَتَحَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكر سُورةَ الطُّور، فلمَّا انتهتْ إلى قوله تعالى ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور : 27] ذهبتُ إلى السُّوق في حاجة، ثمَّ رجعتُ وهي تُكرِّرها ﴿وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ قال: وهي في الصَّلاة»، رواه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم بإسنادٍ لا بأس به[20].

وعن القاسم بن أبي أيُّوب، قال: «سمعت سعيد بن جبَيْر يردِّدُ هذه الآية في الصَّلاة بضعًا وعشرين مرَّة: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة]»، رواه أبو عبيد بإسنادٍ رجاله ثقات[21].

وعن عبد الرَّحمن بن عجلان قال: «بتُّ عند الرَّبيع بن خُثَيْم ذات ليلة فقام يُصلِّي فمرَّ بهذه الآية ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية : 21] الآية فمكثَ ليلته حتَّى أصبح ما جاوز هذه الآية إلى غيرها ببكاءٍ شديد»، رواه الإمام أحمد في «الزُّهد»، وأبو نعيم في «الحلية»، بإسنادٍ حسن[22].

وعن نُعيم بن حمَّاد، قال: «قال رجلٌ لابن المبارك: قرأتُ البارحةَ القرآن في ركعة! فقال ابن المبارك: «لَكنِّي أَعْرِفُ رجلاً لم يَزَلْ البارحة يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ إلى الصُّبح ما قَدَرَ أن يجاوزَها - يعني نفسه -»[23].

والآثار عن السَّلف في ذلك كثيرةٌ، وقد أخرج جملةً منها الإمام محمَّد ابن نصر المروزي في كتابه «قيام اللَّيل»[24] وترجم لها بقوله: «ترديد المصلِّي الآية مرَّةً بعد مرَّة يتدبَّرُ ما فيها»، وعقد لها النَّووي فصلاً في كتابه «التِّبيان في آداب حملة القرآن» فقال: «فصل في استحباب ترديد الآية للتَّدبُّر»، وقال: «وقد بات جماعةٌ من السَّلف يتلون آيةً واحدةً يتدبَّرونها ويردِّدُونها إلى الصَّباح»[25].

وقال ابن القيِّم: «هذه كانت عادة السَّلف يردِّدُ أحدهم الآية إلى الصَّباح»[26].

(15) علَّقه البخاري في «صحيحه» (519/13 - مع الفتح)، ورواه الإمام أحمد (18494)، وأبو داود (1468)، والنَّسائي في «الكبرى» (1088)، وابن ماجه (1342)، والحاكم (571/1 - 572)، وصحَّحه ابن خزيمة (1551)، وابن حبَّان (749) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو في «صحيح الجامع» (3580).

(16) رواه البخاري في «صحيحه» (7527) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(17) «التِّبيان في آداب حملة القرآن» (109).

(18) رواه أبو داود (1304)، وحسَّن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (1177 - الأم).

(19) رواه النَّسائي (1010)، وابن ماجه (1350)، وأحمد (21328)، وابن خزيمة (120)، والحاكم (241/1) وصحَّحه.

(20) «فضائل القرآن» (159).

(21) «فضائل القرآن» (160).

(22) «زوائد الزُّهد» (1925) و«الحلية» (112/2).

(23) رواه أبو بكر الدِّينَوَري في «المجالسة وجواهر العلم» (1232)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (435/32).

(24) انظر «مختصر قيام اللَّيل» لأحمد بن علي المقريزي (151-148).

(25) «التِّبيان» (83).

(26) «مفتاح دار السَّعادة» (535/1).

الدُّعاء بما يناسب السِّياق

وممَّا يعين القاري - أيضًا - على تدبُّر القرآن وتفهُّمه استشعاره بأنَّه خطاب الله تعالى موجَّهٌ إليه، فيعيش مع القرآن ويتأثَّربكلام الله ﷻ، فإذا مرَّت به آيةٌ فيها ذكر الجنَّة ونعيمها سأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّت به آيةٌ فيها ذكر النَّار وعذابها استعاذ بالله منها، وإذا مرَّت به آيةُ تنزيه لله تعالى سبَّحه ونزَّهَهُ وهكذا.

قال الحافظ السُّيوطي رحمه الله في «الإتقان»[27]: «وتُسَنُّ القراءة بالتَّدبُّر والتَّفهُّم فهو المقصود الأعظم والمطلوب الأهمُّ، وبه تنشرح الصُّدور وتستنير القلوب، قال تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: 29]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النساء: 82]، وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتَّفكُّر في معنى ما يلفظ به، فيعرف معنى كلِّ آية ويتأمَّل الأوامر والنَّواهي ويعتقد قبول ذلك، فإن كان ممَّا قَصَّرَ عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مرَّ بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوَّذ أو تنزيه نزَّه وعظَّم، أو دعاء تضرَّعَ وطلب، أخرج مسلم عن حذيفة قال: «صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقرأها، ثمَّ النِّساء فقرأها، ثمَّ آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتَعَوُّذ تعوَّذَ»، عن عوف بن مالك قال: قمتُ مع النَّبيِّ ﷺ، فقام فقرأ سورة البقرة لا يمرُّ بآية رحمة إلاَّ وَقَفَ وسَأَلَ، ولا يمرُّ بآية عذاب إلاَّ وَقَفَ وتعوَّذ»[28].

(27) «الإتقان في علوم القرآن» (108/1).
(28) رواه أبو داود (873)، والنَّسائي (1132) وصحَّح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (817 - الأم).

فهذه بعض الأمور الَّتي تساعد قارئ القرآن الكريم على تدبُّره والانتفاع به مع مراعاة أحكام التِّلاوة وآدابها الَّتي بيَّنها أهل العلم، ثمَّ ليعلم أنَّ المقصود الأعظم من تدبُّر القرآن هو أن يُؤتيَ ثمارَه المرجوَّة ويحقِّق الغاية من إنزاله، وذلك بتصديق أخباره وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، فذاك هو حقُّ تلاوته الَّتي امتدح الله تعالى بها عباده المؤمنين بكتابه، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: 121]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما ﴿يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾: «يُحِلُّون حلاله، ويحرِّمون حرامَه، ولا يُحَرِّفُونَه عن مواضعه»[29].

وقال مجاهد رحمه الله: «يَعْمَلُونَ به حق عمله»[30].

وهكذا كان حال السَّلف مع القرآن الجمع بين العلم والعمل، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان الرَّجُلُ منَّا إذا تعلَّم عشرَ آيات لم يجاوزْهُنَّ حتَّى يَعْرِفَ معانيهُنَّ، والعمل بهنَّ»[31].

وعن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي رحمه الله قال: «إنَّا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنَّهم كانوا إذا تعلَّموا عشرَ آياتٍ لم يُجَاوِزُوهُنَّ إلى العشر الأُخَر حتَّى يعلموا ما فيهنَّ فكُنَّا نتعلَّم القرآن

(29) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (319/1)، وابن جرير في «جامع البيان» (488/2)، والحاكم في «المستدرك» (266/2) وصحَّحه.
(30) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (490/2)، والآجرِّي في «أخلاق حملة القرآن» (5، 35).
(31) رواه ابن جرير في «جامع البيان» (74/1)، من طريق أبي وائل عن ابن مسعود، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (743/1) من وجه آخر وصحَّح إسناده.



والعمل به»[32].

وقد نعى الإمام الحسن البصري رحمه الله على أهل زمانه ممَّن حَفِظَ حروفَ القرآن وضيَّع حدوده ولم يظهر أثره على أعماله وسلوكه، فقال: «إنَّ هذا القرآن قرأه عَبِيدٌ وصِبْيَانٌ، لم يأخذوه من أوَّله، ولا علم لهم بتأويله، إنَّ أحقَّ النَّاس بهذا القرآن مَنْ رُئِيَ في عمله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص]، وإنَّما تدبُّر آياته اتِّباعُه بعمله، أما والله ما هو بحفظِ حروفِه وإضاعة حدوده، حتَّى إنَّ أحدهم ليقول: قد قرأت القرآن كلَّه، فما أسقطتُّ منه حرفًا، وقد والله أسقطه كلَّه، ما يُرى له القرآن في خُلقٍ ولا عمل»[33].

رحم الله ذاك الزَّمان! فكيف بهذا الزَّمان، والله المستعان؟!

وأختمُ بموعظةٍ بليغة للإمام الآجرِّي مذكِّرًا بها فضلَ التَّدبُّر وأهمِّيَّته؛ إذ يقول رحمه الله: «إنَّ الله عز وجل حثَّ خَلْقَه على أن يتدبَّروا القرآن فقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: 28]، وقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، ألا تَرَوْنَ ـ رحمكم الله ـ إلى مولاكم الكريم كيف يحثُّ خلقَه على أن يتدبَّروا كلامه، ومن تدبَّر كلامَه عَرَفَ الرَّبَّ عز وجل، وعَرَفَ عظيم سلطانه وقدرته، وعَرَفَ عظيمَ تفضُّله على المؤمنين، وعرف ما عليه من فرض عبادته فألزم نفسه الواجب، فحذِرَ ممَّا حذَّره مولاه الكريم، ورغِبَ فيما رغَّبَهُ فيه، ومن كانت هذه صفته عند تلاوته للقرآن وعند استماعه من غيره، كان القرآن له شفاءً فاستغنى بلا مال، وعزَّ بلا عشيرة، وأنس بما يستوحش منه غيره، وكان همُّه عند التِّلاوة للسُّورة إذا افتتحها متَى أتَّعظُ بما أتلو؟ ولم يكن مراده متى أختم السُّورة؟ وإنَّما مرادُهُ متى أعقلُ عن الله الخطاب؟ متى أزدجر؟ متى أعتبر؟ لأنَّ تلاوته للقرآن عبادةٌ، والعبادة لا تكون بغفلة، والله الموفِّق»[34].

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل القرآن العظيم ربيعَ قلوبنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يرزقنا تلاوته آناء اللَّيل وأطراف النَّهار، وأن يجعلنا ممَّن يعملون بمُحْكَمِه، ويؤمنون بمتشابهه، ويقيمون حروفه وحدوده على الوجه الَّذي يرضيه عنَّا، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.





(32) رواه أحمد في «المسند» (23482)، وابن سعد في «الطَّبقات الكبرى» (172/6)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (436/15) (30549)، وابن جرير في «جامع البيان» (74/1)، وصحَّح إسناده العلاَّمة أحمد شاكر في تعليقه على «جامع البيان» للطَّبري (80/1).

(33) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (364/3)، وابن المبارك في «الزُّهد» (793)، وسعيد بن منصور في التَّفسير من «سننه» (135)، والآجرِّي في «أخلاق حملة القرآن» (34)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (209/4).



(34) «أخلاق حملة القرآن» (2).

إنَّ اللّه حجب التَّوبة عن كلِّ صاحب بدعة

حسن أيت علجت

نص الحديث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ».

تخريج الحديث

أَخرَجَه بهذا اللَّفظ:

الطَّبراني في «الأوسط» (4202)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (9456)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (398)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (37)، والهروي في «ذَمِّ الكلام» (960).

وأخرجه بلفظ «**احتَجَبَ التَّوبَةَ**».

البيهقي في «شُعَب الإيمان» (9011)، وأبو الشَّيخ الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (3/ 609).

وأخرجه بلفظ «**احتَجَزَ التَّوبَةَ**» (بالزَّاي):

ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (72/ 170)، وابن فيل البَالِسيُّ في «جزئه» (2)، وأبو بكر العنبري في «مَجْلِسَيْن من حديثه» (27)، والدِّينَوَري في «المجالسة» (2816).

وأخرجه بلفظ «**حَجَزَ التَّوبَةَ**» (بالزَّاي):

البيهقي في «شعب الإيمان» (6846)، والرافعي في «التَّدوين في أخبار قزوين» (4/ 190).

وأخرجه بلفظ «**احتَجَرَ التَّوبَةَ**» (بالرَّاء):

الضِّياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (2055)

وأخرجه بلفظ «**حَجَرَ التَّوبَةَ**» (بالرَّاء):

البيهقي في «شعب الإيمان» (9010).

درجة الحديث

لقد أَثبَتَ هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم، منهم:

- الإمام أحمد بن حنبل، فقد سُئِلَ عن معنى هذا الحديث، فَفَسَّرَه وبَيَّنَه - كما سيأتي -،ولم يُنَبِّه على ضعفه، والتَّفسير فَرعٌ عن التَّصحيح.

- الحافظ ضياء الدِّين المقدسي، حيث صحَّح إسناده في «الأحاديث المختارة» (3/ 258).

- الحافظ المنذري، حيث قال في «التَّرغيب والتَّرهيب» (1/ 45): «رواه الطَّبراني، وإسناده حسن».

- الحافظ الهيثمي، حيث قال في «مجمع الزَّوائد» (10/ 189): «رجاله رجال الصَّحيح؛ غير هارون بن موسى الفروي و هو ثقة».

- العلاَّمة الألباني، حيث صحَّحه في «ظلال الجَنَّة» (37)، وفي «السِّلسلة الصَّحيحة» (1620).

غريب الحديث

كُلُّ الألفاظ الَّتي وردَت في روايات هذا الحديث هي بنفس المعنى: فالحَجْبُ، والحَجْرُ، والحَجْزُ؛ كُلُّها بمعنَى المَنْع.

فحَجَبَهُ، حَجْبًا - مِنْ بَابِ قَتَلَ -: مَنَعَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسِّتْرِ: حِجَابٌ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ المُشَاهَدَةَ، وَقِيلَ لِلبَوَّابِ: حَاجِبٌ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ من الدُّخُولِ[1].

واحْتَجَرَ من الحَجْر، وهو: المَنْعُ، واحتجَرَ الشَّيءَ: إذا مَنَعَه لنَفْسِه، ومنه: احتِجَارُ المَحَاجِر[2].

وحَجَزَهُ، يَحْجِزُ، حَجْزًا، أي: مَنَعَهُ؛ فانْحَجَزَ[3].

(1) «المصباح المنير» للفيُّومي (1/121).
(2) «شمس العلوم» لنشوان الحمْيَري (3/1355).
(3) «الصِّحاح» للجوهري (3/872).

المعنى الإجمالي للحديث

هذا الحديث من الأَحَاديث النَّبَويَّة العظيمة الَّتي يُحذِّر فيها نبيُّنا الصَّادق المَصدُوق ﷺ من البِدَع، وذلك ببَيان مَدَى خُطورتها، وسُوء أثرها على دِين المَرء المُسلم؛ إذْ تَحُولُ بَيْنَه وبَيْن التَّوفيق للتَّوبَة منها، وذلك بسَبَب تَعَلُّق قَلبِه بهذه البِدَع، حيثُ يَرَاها حَقًّا، ويَحسبُ أنَّه على هُدًى، وهو في حقيقَة الأَمْر عَن الصِّراط السَّويِّ نَاكِب، ومُتَعلِّقٌ بشُبَهٍ واهِيةٍ كبُيُوت العَنَاكِب.

المعنى التفصيلي للحديث

أوَّلا . تفسير الإمام أحمد بن حنبل للحديث:

سُئِلَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حنْبَلٍ رحمه الله عَمَّا وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ «**إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ احْتَجَز التَّوْبَةَ عَنْ صَاحب بدْعَة**»، وَحَجْزُ التَّوْبَة أَيُّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ: لاَ يُوَفَّقُ، وَلاَ يُيَسَّرُ صَاحِبُ بِدْعَة لتَوْبَة.[4]

وهذا التَّفسير لهذا الحديث من إمام أهل السُّنَّة من أحسن التَّفاسير، ويتضمَّنُ بيانَ معنَى مَنْع الله جلَّ وعلا المبتَدِعَ من التَّوبة، وأنَّ هذا المَنْعَ مَنْعٌ كونيٌّ، يَدخُلُ في إرادة الله الكونيَّة القَدَريَّة، وليس مَنْعاً شرعيًّا يدخُل في إرادَته الشَّرعيَّة الدِّينيَّة[5].

والفَرق بين الإرادة الكونيَّة والإرادة الشَّرعيَّة من جهتَيْن:[6]

الأولى: منْ حيثُ المُتَعَلَّق؛ فالإرادةُ الشَّرعيَّة تتعلَّقُ بما يُحبُّه الله عزَّ وجلَّ؛ سَواءٌ وَقَعَ أو لم يَقَعْ، وأما الكونيَّة؛ فتتعلَّقُ بما يقَعُ؛ سواءٌ كان ممَّا يُحبُّه الله عزَّ وجلَّ، أو ممَّا لا يُحبُّه.

الثَّانية: مِنْ حَيثُ الحُكْمُ، أي: حُصُولُ المُرَاد؛ فالإرادةُ الشَّرعيَّة لا يَلزَمُ منها وُقُوعُ المُرَاد، أمَّا الكَوْنيَّةُ؛ فيَلزَمُ منها وُقُوعُ المُرَاد.

❁❁❁

ثانيًا . أسباب مَنْع التَّوبة عن المبتدع:

إذا تَقَرَّرَ هذا؛ فإنَّ منْعَ الله عزَّ وجلَّ التَّوبَةَ عن المُبتَدِع هو مَنْعٌ كونيٌّ قَدَريٌّ . كما سَبَقَ ذكْرُه .، ووَجْهُ ذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحبُّ التَّوبةَ، وأمَرَ بها عبادَه المؤمنين، فهو يُريدُها شرعًا ودينًا، وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ وَأَحَاديثُ كَثيرَةٌ في ذلك، منها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، وقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8].

ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (2747) عن أَنَس بْن مَالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتَوْبَة عَبْده حينَ يَتُوبُ إلَيْه، منْ أَحَدكُمْ كَانَ عَلَى رَاحلَته بأَرْض فَلاَة، فَانْفَلَتَتْ منْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيسَ منْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ في ظلِّهَا؛ قَدْ أَيسَ منْ رَاحلَته، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلكَ؛ إذَا هُوَ بهَا قَائمَةً عنْدَهُ، فَأَخَذَ بخطَامهَا، ثُمَّ قَالَ منْ شدَّة الْفَرَح: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدي، وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأَ منْ شدَّة الْفَرَح**».

بَيْدَ أنَّ الله تبارك وتعالى قد لا يُوفِّقُ بعض عبَاده للتَّوبة، وبالخُصوص من احتَمَلَ بدعَةً مُضلَّةً، وذلك عَدلاً منه . سبحانه . ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46]، وله في ذلك . جلَّ وعلا . الحُجَّة البَالغَة، وسببُ ذلك . في الحقيقة . هو جملةٌ من المَوانع قامَتْ في نَفْس ذلك المبتدِع، تَحُولُ بينَه وبين تَرك بدعَته، والتَّوبة منها، ومن هذه الموانع:

☐ **عدم تجرُّده لمعرفة الحقِّ:**

قال ابن تيميَّة رحمه الله مُعلِّلاً حَجْزَ التَّوبَة عَنْ صَاحب البدعَة: «لأَنَّ اعتقَادَه لذَلكَ (أي: لتلك البدعَة) يَدعُوهُ إلَى أَلاَّ يَنْظُرَ نَظَرًا تَامًّا إلى دَليلِ خِلاَفهُ؛ فَلاَ يَعرفُ الحَقَّ»[7].

فالمبتدعُ لا يتجرَّد لمعرفَة الحَقِّ؛ لأَنَّ قاعدةَ المبتدعة في التَّعامُل مع النُّصوص هي: «اعتَقدْ ثُمَّ استَدلَّ»، خلافًا لأهل السُّنَّة الَّذين يجعلون اعتقاداتهم وأفعَالَهم وأقوالَهم تبَعًا للأدلَّة الشَّرعيَّة.

وكذلك أصحابُ البدَع لا يأخُذون من النُّصوص إلاَّ ما يَظنُّونه مُؤيِّدًا لبدعَتهم، ويتجاهلون ما يُخَالفُ ذلك؛ بَلْ يَكتُمونَه، وفي هذا قال الإمام وكيع بن الجرَّاح الرُّؤَاسي (ت196هـ): «إنَّ أَهْلَ العلْم يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ وَأَهْلَ الأَهْوَاءِ لاَ يَكْتُبُونَ إلاَّ مَا لَهُمْ»[8].

☐ **طُولُ لُزومه لتلك البدعة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «التَّوبةُ من الاعتقَاد الَّذي كَثُرَ مُلاَزَمَةُ صَاحِبه لَهُ، ومَعرفَتُه بحُجَجه، يَحتَاجُ إلى ما يُقَاربُ ذلك من المعرفَة والعلم والأدلَّة»[9].

فالمُلاَزمُ للبدعَة مُدَّةً طَويلةً يَتَشَرَّبُ

(4) «الآداب الشَّرعيَّة» للعلاَّمة ابن مفلح (1/58 . 59)، «بدائع الفوائد» للإمام ابن القيِّم (4/48).

(5) كما قرَّره العلاَّمة الألباني في بعض أشرطته، انظر: «موسوعة الألباني في العقيدة» لشادي آل نعمان (9/540).

(6) «القول المفيد» للعلاَّمة ابن عثيمين (1/320).

(7) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (1/150)

(8) رواه عنه الهروي في «ذَمُّ الكَلام» (338).

(9) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (1/150 . 151).

قَلْبُه تلك البدعةَ، ويَأْلَفُها؛ سيَّما إذا تَعَمَّق فيها، واطَّلَعَ على أدلَّتها وشُبَهِها، فإنَّه يحتاجُ إلى مَعرفَة الحُجَج والبَيِّنات الَّتي تَدحَضُ تلك الشُّبَهَ، وتُزِيلُها من قَلبِه، وهذا أَمْرٌ منَ الصُّعوبة بمَكَان.

لهذا جاء في السُّنَّة التَّحذيرُ من البِدَع الَّتي يَكبَرُ عليها الصَّغير، ويَهرَم عليها الكَبير، حتَّى يَحسبَها صَاحبُها هي السُّنَّة، ولا يَقبَلَ تَغييرَها، ومن ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا ـ وهو مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ حُكْمًا ـ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، ويتَّخذُها النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ؛ قالوا: غُيِّرَت السُّنَّةُ؟»، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَت الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَة، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ»[10].

□ **تزيينُ تلك البدعة في قَلبه حتَّى يَعتقِدَها حَقًّا:**

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «قال أئمَّةُ الإسلام ـ كسفيانَ الثَّوريِّ وغيره ـ: «إنَّ البدعةَ أحبُّ إلى إبليسَ من المعصية؛ لأنَّ البدعة لا يُتابُ منها، والمعصية يُتابُ منها»، ومعنى قولهم: «إنَّ البدعةَ لا يُتابُ منها»؛ أنَّ المبتدعَ الَّذي يتَّخذُ دينًا لم يشرَعْه الله ولا رسوله، قد زُيِّنَ له سوءُ عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام يَراه حسنًا؛ لأنَّ أوَّلَ التَّوبة العلمُ بأنَّ فعلَه سيِّءٌ ليتوبَ منه، أو بأنَّه ترك حسنًا مأمورًا به ـ أمرَ إيجاب أو استحباب ـ ليتوبَ، ويفعلَه، فما دام يرى فعلَه حسنًا وهو سيِّءٌ في نفس الأمر؛ فإنَّه لا يتوب»[11].

وقال ـ أيضًا ـ: «قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة الكهف]، وسُئلَ عَنْهُم سَعدُ ابنُ أبي وقَّاص رضي الله عنه فقال: «هُمْ أَهْلُ الصَّوامِع والدِّيَارَات»، وسُئلَ عَنْهُم أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: «هُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ»، ولا مُنَافَاةَ بَيْنَ القَوْلَيْن، فإنَّ مثْلَ هذا الكَلامَ، قد لا يكونُ للتَّحديد؛ وإنَّما يكونُ للتَّمثيل، كمن سُئِلَ عن الخُبز، فأَخَذَ رغيفًا، وقال: هو هذا، ففسَّروا الضَّالِّين منْ عُبَّاد الكُفَّار، وعُبَّاد أَهْل البدَع، وقد أَخْبَرَ الله أَنَّهُم ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾، وأخبرَ أنَّهم يَرَوْنَ أَعمَالَهُم السَّيِّئَةَ حَسَنَةً، فَهُمْ عَلَى رَأْيٍ وحُسْبَانٍ غَيرِ مُطَابقٍ للحَقيقَة»[12].

□ **تَرْكُهُ اتِّباعَ ما يَعرفُ من السُّنَّة وإعراضُه عنها**

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «وكذلك من أعرض عن اتِّباع الحقِّ الَّذي يعلمه؛ تبعًا لهواه، فإنَّ ذلك يورثه الجهلَ والضَّلالَ، حتَّى يعمى قلبه عن الحقِّ الواضح، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: 5]، وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: 10]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الأنعام]، ولهذا قال مَن قال من السَّلف كسعيد بن جُبَيْر: «إنَّ من ثواب الحسنة الحسنةَ بعدها، وإنَّ من عقوبة السَّيِّئَة السَّيِّئَةَ بعدها»[13].

وقال ـ أيضًا ـ: «والسَّالكون للشَّريعة المحمَّديَّة إذا ابْتُلوا بالذُّنوب لم تكن التَّوبةُ عليهم من الآصار والأغلال؛ بل من الحنيفيَّة السَّمْحة، وأمَّا أهلُ البدع، فقد تكون التَّوبةُ عليهم آصارًا وأغلالاً ـ كما كانت على مَن قبلنا من الرُّهبان، فإنَّهم إذا وقع أحدُهم في الذَّنب، لم يخلص من شره إلاَّ ببلاء شديد ـ من أجل خروجهم عن السُّنَّة»[14].

❁❁❁

ثالثًا ـ شَواهدُ لهذا الحديث من السُّنَّة:

وللمعنى الوَارِد في هذا الحديث ـ وهو حَجْبُ التَّوبة عَن المبتَدع ـ شَوَاهدُ في السُّنَّة، منها:

ما رواه أحمد (16937)، وأبو داود (4597) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمُ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الكَلْبُ بِصَاحِبِه، لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ؛ إِلاَّ دَخَلَهُ**»[15].

«أي: يَتواقَعُون في الأَهواء الفَاسِدَة، ويَتَدَاعَوْن فيها؛ تَشْبِيهًا بِجَرْيِ الفَرَس، والكَلْبُ ـ بالتَّحريك ـ: دَاءٌ مَعروفٌ يَعرِضُ للكَلْب، فَمَنْ عَضَّهُ قَتَلَه»[16].

قال الإمام الشَّاطبي: «إنَّ قَوْله ﷺ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتي أَقْوَامٌ» عَلَى وَصْفِ كَذَا، يَحْتَملُ أَمْرَيْن:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ أُمَّته في هَوًى من تلكَ الأَهْوَاء، وَرَآهَا، وَذَهَبَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَوَاهُ يَجْرِي فيه مَجْرَى

(10) رواه الحاكم (514/4)، والدَّارمي (191)، وصحَّح إسناده الألباني في «تحريم آلات الطَّرب» (ص15)، وقال: «وهو مَوقوفٌ في حُكْم المرفوع؛ لأنَّه مِنْ أُمُور الغَيْب الَّتي لا تُدرَكُ بالرَّأي، ولا سيَّما وقد وَقَعَ كُلُّ ما فيه من التَّنَبُّؤات».

(11) «مجموع الفتاوى» (9/10).
(12) «جامع المسائل لابن تيميَّة» (22/6).

(13) «مجموع الفتاوى» (10/10)، بتصرُّف.
(14) المصدر السَّابق (467/14).
(15) حسَّنه العلاَّمة الألباني في «صحيح التَّرغيب» (51).
(16) قاله ابن الأثير في «النِّهاية» (264/1).

الكَلْب بِصَاحِبِه، فَلاَ يَرْجِعُ أَبَدًا عَنْ هَوَاهُ، ولا يَتُوبُ من بِدْعَته.

والثَّاني: أَنْ يُرِيدَ أَنَّ مِنْ أُمَّته مَنْ يَكُونُ عِنْدَ دُخُوله فِي البدعَة مُشْرَبَ القَلب بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ فَيُمْكِنُهُ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَالرُّجُوعُ عَنْهَا»[17].

ولعلَّ هذه الحالة الثانية من هذا الاحتمال الثاني الذي ذكره الإمام الشاطبي هو الَّذي قصده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله[18]:

«ولكن التوبة منه [أي من صاحب البدعة] ممكنة وواقعة بأن يهديه ويرشده حتى يتبين له الحق، كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال، وهذا يكون بأن يتبع الحق ما علمه، فمن عمل أورثه الله علم ما لم يعلم...».

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله - أيضًا -: «التَّنْبِيهُ عَلَى السَّبَبِ فِي بُعْدِ صَاحِبِ البِدْعَة عَنِ التَّوْبَة؛ إِذْ كَانَ مَثَلُ المَعَاصِي الوَاقِعَة بِأَعْمَالِ العِبَاد - قَوْلاً أَوْ فِعْلاً أَوِ اعْتِقَادًا -، كَمَثَلِ الأَمْرَاضِ النَّازِلَة بِجِسْمِه أَوْ رُوحِه، فَأَدْوِيَةُ الأَمْرَاضِ البَدَنِيَّة مَعْلُومَةٌ، وَأَدْوِيَةُ الأَمْرَاضِ العَمَلِيَّة: التَّوْبَةُ وَالأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَكَمَا أَنَّ مِنَ الأَمْرَاضِ البَدَنِيَّة مَا يُمْكِنُ فِيه التَّدَاوِي، وَمِنْهُ مَا لاَ يُمْكِنُ فِيهِ التَّدَاوِي، أَوْ يَعْسُرُ: كَالكَلَبِ»[19].

ومنها ما رواه البخاري في «صحيحه» (7562) عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِق، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فيه حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِه**»، قيل: ما سيماهم؟ قال: «**سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ**» أو قال: «**التَّسْبِيدُ**».

وقد عَقَدَ الإمام ابن وضَّاح القرطبي في كتابه «البدَعُ والنَّهيُ عنها» بابًا بعنوان «هل لصَاحِبِ البدعَة تَوبةٌ؟»، ذكرَ فيه طائفةً من الآثار، من جُملَتها ما رواه في (ص 62) عَنْ أَيُّوبَ السَّختياني رحمه الله قال: «كان رجلٌ يرَى رأيًا، فرجَعَ عنه، فأتَيتُ محمَّد بن سيرين فرحًا بذلك أُخبِرُه، فقلت: أَشَعَرْتَ أنَّ فلانًا ترَكَ رأيَه الَّذي كان يَرَى؟ فقال: «انظروا إلى ما يتحوَّلُ؛ إنَّ آخرَ الحديث أشدُّ عليهم من أوَّلِه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلام ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فيه»».

ونقل الإمام الشَّاطبي رحمه الله بعض هذه الآثار في كتابه العظيم «الاعتصام» (1/216)، ثمَّ قال: «فَهَذِه شَهَادَةُ الحَدِيث الصَّحِيح لِمَعْنَى هَذِه الآثَار، وَحَاصِلُهَا أَنَّه لا تَوْبَةَ لصَاحب البدعة عن بدعته، فإنْ خَرَجَ عنها؛ فإنَّما يَخرجُ إلى ما هو شرٌّ منها - كما في حديث أيُّوبَ -، أو يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصرٌّ عليها بَعْدُ».

فوائد الحديث

☐ في هذا الحديث:

- عظيمُ قُدرة الله تعالى، ونُفوذُ مَشيئَته.
- عظيمُ حِكمَة الله تعالى، وكَمَالُ عَدله.
- حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّته، وكَمالُ نُصحه لها.
- وجوب التَّمسُّك بالسُّنَّة، والعَضِّ عليها بالنَّواجذ.
- الحذَرُ من مُخَالفة أَمرِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ ذلك سبَبُ الفتنَة والعذاب الأليم.
- بَيَانُ خَطَر البدَع، وعظيم إفسَادها لدين المسلم.
- وجوب التَّحذير من البدَع، ومُجَانَبَة أهلها[20].
- أنَّ البدعةَ شرٌّ مَكانًا، وأَعظمُ فسادًا من المعصية.
- عُلوُّ مَنزلَة التَّوبة، وأنَّها من نِعَمِ الله على العَبد.
- وُجُوبُ الحِرْصِ على التَّوبة وتَجديدها، واجتنَابِ ما يَمنَعُها، ويَحُولُ بيْن العَبْد وبيْنَها.
- عُسْرُ تَوبَة المُبتدِع، وانتقاله من الباطل إلى الحَقِّ.
- أنَّ الباطلَ مزيَّنٌ ومُزخْرَفٌ، والحَقَّ ثقيلٌ.
- وجوب اتِّهام النَّفس وإساءَة الظَّنِّ بها، ومُحَاسبَتها.
- الحذَر من الغُرور والاعتدَاد بالنَّفسِ واتِّبَاعِ هواها.
- فَضْلُ العلمِ الشَّرعيِّ، وأنَّه سببٌ رئيسٌ للتَّوبَة.
- ذمُّ الجهل وأنَّه سَبَبٌ للإصرار على الباطل.

والله تعالى أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

(17) «الاعتصام» (3/223).
(18) «مجموع الفتاوى» (10/10).
(19) المصدر السَّابق (3/238 - 239).
(20) وقد خرَّج البيهقي هذا الحديث في «الشُّعَب» في باب: «مُجَانَبَة الفَسَقَة، وَالمُبْتَدِعَة، وَمَنْ لاَ يُعِينُكَ عَلَى طَاعَة الله عز وجل».



وأثــره فــي تحقيق الأمــن

■ عبد الحميد بوطاعة
إمام أستاذ ـ برج بوعريريج

إنَّ الأمنَ والاستقرار نعمةٌ من أكبر نعم الله على عباده بعد نعمة الإسلام والإيمان، وهذه النِّعمة لا يعرف قدرها إلاَّ من فقدها.

والأمن هو ضدُّ الخوف، ويكون في الدُّنيا بأن يأمن الإنسان على نفسه وأهله وعلى ماله وعلى عقله وعلى فكره، وأبلغ من ذلك الأمن في الآخرة من النَّار ومن العذاب، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام].

وقد جاءت الإشارة في القرآن الكريم إلى العلاقة بين الأمن وبين شكر النِّعم حيث قال الله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [سورة النحل]، فبيَّنت الآية أنَّ استقرار الأمن مربوطٌ بشكر النِّعم وانعدامَه وذهابَه مقرونٌ بكفرها، وأنَّ الخوف والجوع إذا اجتمعا كان ذلك من أشدِّ وأعظم دركات الشَّقاء، وأنَّ الأمن والطَّعام إذا اجتمعا كان ذلك من أعظم النِّعم كما قال القائل:

إذا اجتمع الإسلام والقوت للفتى
وأضحى صحيحًا جسمُه وهو في أمن
فقد ملك الدُّنيا جميعًا وحازها
وحُقَّ عليه الشُّكر لله ذي المنِّ

كما جاءت الإشارة إلى هذا في سنَّة النَّبيِّ الأمين ﷺ حيث قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(1).

ولعلَّك أخي تلحظ أنَّ الأمن قُدِّم في الآية والحديث على الرِّزق؛ ففي الآية قال تعالى: ﴿...قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ﴾، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه...» الحديث، بعد قوله: «آمنًا في سربه» للدَّلالة على أهمِّيَّته، وأنَّ الحاجة إليه أشدُّ من الحاجة إلى الطَّعام والشَّراب، حيث إنَّ الخائف لا يتلذَّذُ بشيء ولا يستقرُّ له قرار ولذا قدَّمه الخليل عليه السلام على الرِّزق في دعائه لأهل مكَّة كما ذكر ذلك ربُّ العالمين في قوله: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [سورة البقرة](2).

والأمن إذا تحقَّق في أيِّ مجتمع من المجتمعات أمِن النَّاس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم وأبدانهم وحُفظ لهم دينهم وحينها تنتشر بينهم المودَّة والمحبَّة وتسود روح الأخوَّة والتَّعاون، فيصبح المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالحمَّى والسَّهر، ومن ثَمَّ تتحقَّقُ كثير من المقاصد الدِّينيَّة والدُّنيويَّة وعلى رأسها عبادة الله وحده لا شريك له الَّتي لأجلها خلق الله الخليقة فقال: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الذاريات].

كما أنَّ الأمن إذا وجد وتحقَّق وُجِدَت السَّكينة والطُّمأنينة وحينها يؤدِّي المسلم صلاته ـ الَّتي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشَّهادتين ـ خاشعًا لله؛ لأنَّه آمنٌ على نفسه آمنٌ على عرضه آمنٌ على ماله.

ويخرج زكاته ـ إن كان من المزكِّين ـ طيِّبَةً بها نفسه ويفعل الخير ويتسابق إليه لأنَّه لا يَخْشَى صولةً من أحد، ولا يخاف أن يُصَدَّ على دينه ولا أن يصادر ماله.

(1) أخرجه التِّرمذي (2346) الخطمي وحسَّنه الألباني في «السِّلسلة الصَّحيحة» (2318).

(2) مستفاد من كلام الشَّيخ الفوزان ـ حفظه الله ـ.

والسُّؤال المطروح: كيف يحصل هذا الأمن الَّذي بتحقُّقه يتحقَّق ما أشرنا إليه سابقًا وبانعدامه وذهابه تحلُّ الفوضى ويسودُ الرُّعبُ وتكْثُرُ الجرائمُ؟

والجواب - ولله الحمد والمنَّةُ - سهلٌ وميسورٌ جاءت الإشارة إليه في نحو قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [سُورَةُ النُّور]، فبالإيمان بالله تعالى والعمل الصَّالح وتحقيق التَّوحيد يتحقَّق الأمن، وبصفة عامَّة إنَّما يتحقَّق الأمن الشَّامل للمجتمع في ظلِّ الإسلام الَّذي جاء به نبيُّنا محمَّد ﷺ حيث يُحكَّمُ شرع الله ويتحاكم النَّاس إلى شريعة الله ويكون الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ويطاع أولياء الأُمور في طاعة الله وتجتمع الكلمة ويتوحَّد الصَّفُّ؛ فيحصل الأمن والأمان كما حصل في الصَّدر الأوَّل من هذه الأمَّة؛ حيث مكَّنَ الله لهم وحصل لهم الأمن التَّامُّ لتحقيقهم التَّوحيد واجتنابهم للشِّرك، حتَّى كان الرَّاكب يسير من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاَّ الله والذِّئبَ على غنمه، فالأمن إذًا إنَّما يتحقَّق بتحقيق التَّوحيد والاستقامة على دين الله ﷻ ولبيان هذا أقول:

لقد ورد ذكر الأمن في القرآن الكريم مقرونًا بالتَّوحيد في أكثر من موضع تنويهًا به وبيانًا لأهمِّيَّته؛ من ذلك ما جاء في ذكر حال قريش كما في قول الله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [سُورَةُ قُرَيْشٍ]، وقريشٌ كما هو معلوم كانوا من سكَّان الحرم يعيشون في أمن وأمان بينما يُتخطَّف النَّاس من حولهم قتلاً وأسرًا وسَلْبًا ونهبًا كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سُورَةُ العَنكَبُوتِ]، فذكَّرهم الله بهذه المنَّة وأرشدهم إلى شكره عليها بعبادته وحده لا شريك له حيث قال: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾﴾، فطلب منهم توحيده بالعبادة كما جعل لهم حرمًا وبيتًا مُحرَّمًا آمنًا يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم، جاء في «تفسير ابن كثير» رحمه الله ما نصُّه: «أي: تفضَّل عليهم بالأمن والرُّخص (أي في المعيشة) فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ولا يعبدوا من دونه صنمًا ولا ندًّا ولا وثنًا، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدُّنيا وأمن الآخرة، ومن عصاه سَلَبهُما منه كما قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ]»[3].

فدلَّ هذا على أنَّ الأمنَ لا يتحقَّق إلاَّ بتحقيق التَّوحيد وشكر الله على نعمه، وأنَّ عبادة الله ﷻ هي سبب الخير والأمن والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة وأنَّ العابدَ لله يحصل له الأمن النَّفسي والفكري ويعيش مطْمَئنًّا لا يخاف على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه؛ حيث أمَّنهُ الله القائل: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [سُورَةُ قُرَيْشٍ]، وهذه بلا شكٍّ هي النِّعمة العظمى والمنَّة الكبرى.

كما ورد ذكرُ الأمن - أيضًا - فيما ذكره الله عن نبيِّه وخليله إبراهيم عليه السلام عندما حاجَّه قومه وناقشوه وخوَّفوه، فقال رادًّا عليهم بما ذكره الله في سورة الأنعام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ]، فحكم الله سبحانه بينهما بأحسن حكم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ].

يقول العلاَّمة ابن القيِّم رحمه الله: «فتأمَّل هذا الكلام وعجيبَ موقعه في قطع الخصوم وإحاطته بكلِّ ما وجب في العقل أن يَرُدَّ به ما دَعوْه إليه وأرادوا حمله عليه وأخذه بمجامع الحجَّة الَّتي لم تُبْقِ لطاعن مطعنًا ولا سؤالاً»[4].

ويتَّضح من خلال سياق هذه الآيات أنَّ أهل التَّوحيد والعبادة والإخلاص لله ﷻ - الَّذين لم يخلطوا إيمانهم بشرك - هم الآمنون يوم القيامة من عذاب الله وهم المهتدون في الدُّنيا والآخرة،

(3) «تفسير ابن كثير» (7/ 378).

(4) «الصَّواعق المرسلة» (458 - 490).



وأمَّا أهل الشِّرك والمعاصي فهم الأولى بالخوف وعدم الأمن في الدُّنيا والآخرة.

جاء في «تفسير ابن كثير» رحمه الله (3/ 60): «أي هؤلاء الَّذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له ولم يشركوا به شيئًا هم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدُّنيا والآخرة»، ثمَّ ساق الأحاديث الَّتي تدلُّ على أنَّ المقصود بالظُّلم المذكور في الآية هو الشِّرك.

فبان بهذا ـ أيضًا ـ أنَّ الأمن الحقيقي لا يتَحقَّق إلاَّ بتحقيق التَّوحيد، وأنَّ التَّوحيد سبيل لإحلال الأمن والشِّركَ سبيلٌ لانحلال الأمن، يقول الشيخ صالح آل الشَّيخ ـ حفظه الله ـ: «وكلَّما زاد التَّوحيد كُلَّما محا من الذُّنوب بمقدار عظَمه، وكلَّما زاد التَّوحيد كلَّما أمن العبد في الدُّنيا وفي الآخرة بمقدار عظمه، وكُلَّما زاد العبد في تحقيق التَّوحيد كلَّما كان متَعَرِّضًا لدخول الجنَّة على ما كان عليه من العمل».

وتحقيق التَّوحيد لا يكون بالتَّمنِّي ولا بالدَّعاوى الخالية من الحقائق ولا بالشِّعارات الزَّائفة ولا بالاقتراب من الرَّافضة ولا بالتَّساهلِ في بناء القبور وتشييدها؛ وإنَّما يكون بما وقَرَ في القلوب من عقائد الإيمان وحقائق الإحسان وصدَّقته الأخلاق الجميلة والأعمال الجليلة[5].

ومن خلال ما تقدَّم ذكرُه ونقله يتبيَّن لكلِّ ذي عقل وبصيرة أنَّ الأمن بكلِّ أنواعه بدءًا من الأمن النَّفسي إلى الأمن الفكري ـ بأن نؤَمِّنَ عقولنا وعقول أبنائنا من الأفكار السَّيِّئة والآراء الضَّالَّة ـ إلى الأمن الاجتماعي إلى الأمن الاقتصادي، كلُّ هذه الأنواع من الأمن ونحوها لا تكون ولا تتحقَّق إلاَّ بتحقق التَّوحيد والعبادة والبعد عن الشِّرك بكلِّ أنواعه، والاستقامة على دين الله عز وجل وتطبيق شرع الله والتَّحاكم إلى شريعة الله والبعد عن المعاصي.

وأنَّ النَّاس متى أخلُّوا بشيءٍ من هذا نالهم من اختلال الأمن ما نالهم بحسب ما لديهم من تقصير في التَّوحيد أو ركوب لبعض ما حرَّم الله والجزاء من جنس العمل، وما يحصل الآن في كثيرٍ من المجتمعات هو أكبر دليل على صحَّة هذا التَّقرير، ولن يعود الأمن الحقيقيُّ ولن تعود السَّكينة والطُّمأنينة إلاَّ إذا عاد النَّاس إلى الإسلام وإلى التَّوحيد والعقيدة الصَّحيحة.

هذا وقد كان النَّاس قبل بعثة نبيِّنا محمَّد ﷺ على حال سيِّئة للغاية؛ سواء من النَّاحية الدِّينيَّة أو الاجتماعيَّة حيث كانوا يعبدون الأصنام ويتقرَّبون إليها بأنواع القرابين وكانت الفوضى تسود

(5) مستفاد من كلام العلاَّمة السَّعدي رحمه الله.

المجتمع والاضطراب يحلُّ محلَّ الهدوء وكان الأقوياء يتسلَّطون على الضُّعفاء والأغنياء يستعبدون الفقراء وكانت الحروب تقوم بينهم لأتفه الأسباب، إلى أن منَّ الله عليهم ببعثة خاتم الأنبياء والرُّسل ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ (١٦٤)﴾ [سورة البقرة]، وكما قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ (٢)﴾ [سورة الجمعة]، فتحوَّلت حالهم وتبدَّلت من مجتمع ينتشر فيه الظُّلم إلى مجتمع يَسُوده العدل، ومن مجتمع تسوده الفوضى والاضطراب إلى مجتمع يسوده الأمن والهدوء، ومن مجتمع توجِّهه العادات والأعراف إلى مجتمع توجِّهُه العقيدة والإيمان، ومن مجتمع يئدُ البنات وهنَّ أحياء إلى مجتمع يكرِّم المرأة ويعتبرها شقيقة للرَّجل، كلُّ هذا التَّحوُّل نتيجةٌ لما جاء به رسول الله ﷺ ودعا إليه من عبادة الله وحده لا شريك له وإخلاص الدِّين له وتحريم الظُّلم وتحريم أكل أموال النَّاس بالباطل وتحريم الفواحش ما ظهر منها وبطن وغير ذلك ممَّا هو معلومٌ في شرع الله تعالى ودينه؛ فتحوَّلت الأمور وصلُح الحال وحصل الأمن والأمان؛ ذلك لأنَّ الفرد الموحِّد في المجتمع المؤمن يأخذ ما له ويترك ما ليس له ويؤدِّي ما عليه استجابةً لعقيدته وإيمانه بربِّه ﷻ، والفرد في المجتمع الموحِّد ـ الَّذي يدين لله بمقتضى لا إله إلا الله محمَّد رسول الله ﷺ ـ يأخذ ما أحلَّ الله له ويترك ما حرَّم الله عليه امتثالاً لما يُمليه عليه إسلامه ومقتضيات كلمة التَّوحيد، والفرد في المجتمع الموحِّد يكفُّ عن الظُّلم والاعتداء ويبتعد عن كلِّ ما من شأنه أن يُؤَدِّيَ إلى زعزعة الأمن والاستقرار؛ فلا يخرِّبُ الممتلكات، ولا يقطع الطُّرقات ولا يمشي في مسيرات سلميَّة كانت أو غير سلميَّة، ولا يُحدث اعتصامات ولا إضرابات وإنَّما يسمع ويطيع في طاعة الله كما يُمليه عليه دينه.

وهكذا ينبغي أن يكون الفرد في المجتمع المسلم الموحِّد تحقيقًا للتَّوحيد الَّذي به ـ دون غيره ـ يتحقَّق الأمن والأمان ويشعر النَّاس بالرَّاحة والسَّكينة والطُّمأنينة، يقول العلاَّمة ابن القيِّم رحمه الله: «التَّوحيد مَفْزَعُ أعدائه وأوليائه، فأمَّا أعداؤه فينجِّيهم من كُرب الدُّنيا وشدائدها: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (٦٥)﴾ [سورة العنكبوت]، وأمَّا أولياؤه فينجِّيهم به من كربات الدُّنيا والآخرة وشدائدها، ولذلك فزع إليه يونس فنجَّاه الله من كلِّ الظُّلمات، وفزع إليه أتباع الرُّسل فنُجُّوا به ممَّا عُذِّب به المشركون في الدُّنيا وما أُعدَّ لهم في الآخرة»[6].

فالتَّوحيد إذن هو سبيل النَّجاة؛ ولذا بدأ به الأنبياء والرُّسل ودعوا أقوامهم إليه وعلى رأسهم خاتمهم حيث رفع مكانةَ التَّوحيد واهتمَّ بمقامه إلى آخر لحظة من حياته حيث قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنَّصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[7].

وبتحقيق التَّوحيد وتخليصه ممَّا يَشُوبه يتحقَّق الأمن والاستقرار، ومن ثَمَّ وجب على المسلمين إذا أرادوا الأمن والأمان أن يهتمُّوا بمعرفة التَّوحيد وأن يَدْرُسوه ويُدَرِّسُوه ويحقِّقُوه في أقوالهم وأعمالهم، فنحن أحوجُ من غيرنا لمعرفة التَّوحيد والعقيدة الصَّحيحة، والعالم الإسلامي اليوم ـ إلاَّ ما رحم ربُّك ـ يعاني من فقدان الأمن ويسعى إلى تحقيقه لكن بطرقٍ ووسائل بعيدة عمَّا ذكرناه في هذا المقال؛ لذلك لم يصلوا إلى نتيجة حيث فقدوا شرط تحقيقه الَّذي هو تحقيق التَّوحيد والشَّرط إذا فُقِد فُقِد المشروط.

ومن هنا وجب على كلٍّ من يتصدَّى للدَّعوة إلى الله أن يبدأ بالدَّعوة إلى التَّوحيد وإصلاح العقيدة، والبدء بهذا لا يعني من قريب ولا من بعيد إهمال بقيَّة جوانب الحياة الأخرى، وإنَّما هو بدءٌ بالأهمِّ فالأهمّ.

أسأل الله أن يرزقنا معرفة الحقِّ والعمل به والدَّعوة إليه والصَّبر عليه: ﴿وَٱلْعَصْرِ (١) إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ (٢) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ (٣)﴾ [سورة العصر].

❀❀❀



(6) «الفوائد» (44).
(7) البخاري (435) ومسلم (531).



حكم التَّفريق بين الزَّوجين بسبب الإعسار بالنَّفقة

■ أ.د.عبد المجيد جمعة
أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة

■ **نفقة الزَّوج على الزَّوجة واجبة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:**

□ أمَّا الكتاب فقول الله تعال: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: 7]، ومعنى ﴿قُدِرَ عَلَيۡهِ﴾: أي ضُيِّقَ عليه، ومنه قوله سبحانه: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ [الرعد: 26]، أي يوسِّع على من يشاء، ويضيِّق على من يشاء، وقال الله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [الأحزاب: 50].

□ وأمَّا السُّنَّة؛ فما روى جابرٌ أنَّ رسول الله ﷺ خطب النَّاس فقال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاء فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف**» رواه مسلم (1218).

وما رواه عمرو بن الأحوص عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في حجَّة الوداع: «**أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»[1].

وما روته عائشة أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**» متَّفق عليه، وفيه دلالة أنَّ النَّفقة على الزَّوجة تكون بالمعروف، وأنَّ لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إيَّاه.

□ وأمَّا الإجماع فاتَّفق أهلُ العلم على وجوب نفقات الزَّوجات على أزواجهنَّ إذا كانوا بالغين إلاَّ النَّاشز منهنَّ، ذكره ابن المنذر وغيره، انظر المغني (195/8).

□□□

■ **واختلف العلماء إذا أعسر الزَّوج عن النَّفقة هل يجوز فسخ الزَّواج على قولين:**

□ **الأوَّل:** أنَّ الزَّوج إذا أعسر عن نفقة امرأته، واختارت فراقه فُرِّقَ بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو مرويٌّ عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال الحسن البصري وسعيد ابن المسيِّب وحمَّاد وربيعة ويحيى القطَّان وعبد الرَّحمن ابن مهدي ومالك والشَّافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة.

□ **القول الثَّاني:** لا يُفَرَّقُ بينهما، **وتُؤْمَرُ بالاستدانة عليه وتَتَعَلَّقُ النَّفقة** بذمَّة الزَّوج، وحُكِيَ عن عطاء والزُّهري والثَّوري وابن شُبْرُمَة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل الظَّاهر، وهو أحد قولي الشَّافعي.

□□□

■ **أدلَّة المذهب الأوَّل:**

احتجُّوا بالكتاب والسُّنَّة والأثر والقياس.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]، وفي إمساكها مع عدم الإنفاق عليها مع الإعسار إضرارٌ بها.

(1) رواه التِّرمذي (3087) وابن ماجه (1851)، وإسناده حسن، انظر «الإرواء» (1163).

وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة : 229]، قالوا: فخيَّر الله تعالى الزَّوج بين الإمساك بالمعروف، وهو أن يمسكها وينفق عليها، وبين التَّسريح بإحسان، فإذا تعذَّر عليه الإمساك بمعروف تعيَّن عليه التَّسريح بالإحسان؛ فإنَّ المُستَحقَّ عليه أحدُ الشَّيئَيْن، فإذا تعذَّر أحدهما تعيَّن الآخر.

وأمَّا من السُّنَّة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في الرَّجل لا يجد ما يُنْفقُ على امرأته؟ قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، أخرجه الدَّارقطني (415) وعنه البيهقي (470/7).

وما رواه ـ أيضًا ـ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» [فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ**]، **تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي! جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي**»[2].

وأمَّا من الأثر: فعن عمر رضي الله عنه أنَّه كَتَبَ إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: «إمَّا أن يُنْفِقُوا وإمَّا أن يُطَلِّقُوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا»[3].

قالوا: ورُوِيَ ذلك ـ أيضًا ـ عن عليٍّ وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصَّحابة رضي الله عنهم.

وعن سعيد بن المسيَّب في الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ على أهله قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» قال أبو الزِّناد: قلت لسعيد: سُنَّة؟! قال: سُنَّة» رواه سعيد بن منصور (2022) والشَّافعي في «مسنده» (212) وعبد الرَّزَّاق (12357)، قال ابن حجر: «وهذا مُرْسَلٌ قويٌّ، والسُّنَّة إذا أُطلقَتْ تنصرف إلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال الشَّافعي: «والَّذي يشبه أن يكون قول سعيد: سنَّة، سُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم» «التَّلخيص الحبير» (19/4).

وأمَّا من القياس: فقاسوا على الجَبِّ[4] والعُنَّة[5]؛ فإنَّ القاضي ينوب منابه في التَّفريق، فالإعسار أولى؛ لأنَّ الحاجة إلى النَّفقة أظهر من الحاجة إلى الوطء، فإنَّه إذا ثبت للزَّوجة الفسخ بالعجز عن الوطء ـ والضَّرر فيه أقلُّ ـ فلأَنْ يثبت بالعجز عن النَّفقة ـ والضَّرر فيه أكثر ـ أَوْلى، ألا ترى أنَّه يُؤْمَر بالإنفاق على المملوكة بملك اليمين، وببيعها عند العجز أو الإباء، ولا يؤمر بالجماع.

ولأنَّ النَّفقة عوَضٌ عن ملك النِّكاح، وقد فات العوض بالعجز، فلا يبقى النِّكاح لازمًا، كالمشتري إذا وجد المبيع مَعيبًا، والدَّليل عليه أنَّ فواتَ العوَض بالجُبِّ والعُنَّة يمنع بقاءه لازمًا، فكذا فوات المُعَوَّض؛ لأنَّ النِّكاح عَقْدُ معاوضة.

وقاسوا ـ أيضًا ـ على الرَّقيق والحيوان؛ فإنَّ من أَعْسَرَ بالإنفاق عليه أُجْبِرَ على بيعه اتِّفاقًا، «فتح» (501/9).

■ **أدلَّة المذهب الثَّاني:**

استدلُّوا بالكتاب والسُّنَّة والأثر والمعقول.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق : 7]، قالوا: فهذا دليل على أنَّه إذا لم يقدر على النَّفقة لم يكلِّفْهُ الله الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يكلَّف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التَّفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها، «الجصَّاص» (361/5).

وقوله تعالى: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧﴾ [سورة الطلاق]، قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّه لا يُفَرَّقُ بينهما من أجل عجزه عن النَّفقة؛ لأنَّ العسر يُرْجَى له اليسر.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة : 236]، قالوا: والمعسر ليس له قدرةٌ إلاَّ على الالتزام في الذِّمَّة، فيجب المصير إليه إلى الميسرة بالنَّصِّ، ولهذا وجب المصير إليه في حقِّ المهر والنَّفقة المجتمعة عن الماضي.

واحتجُّوا ـ أيضًا ـ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة : 280]، قالوا: «فهذا تنصيصٌ على أنَّ المعسر مُنظَرٌ، ولو أجَّلته في ذلك لم يكن لها أن تطالب بالفرقة، فكذلك

(2) رواه أحمد (10818) والدارقطني (3780)، وإسناده جيِّد، وصحَّحه النَّووي في «المجموع»، وأصله في «البخاري» دون الزِّيادة، وانظر «الإرواء» (317/3).

(3) أخرجه الشَّافعي (1722) وعنه البيهقي (469/7)، وإسناده صحيح لغيره، ويؤيِّده أنَّ الإمام أحمد احتجَّ به في «مسائل أبي داود» عنه (ص179)، «الإرواء» (2159).

(4) الجَبُّ القَطْعُ جَبَّه يَجُبُّه جَبًّا وجِبابًا واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبًّا اسْتَأْصَلَه، والمَجْبُوبُ الخَصِيُّ الَّذي قد اسْتُؤْصِلَ ذكره وخُصْياه، وقد جُبَّ جَبًّا، «لسان العرب» مادَّة (جبب).

(5) والعِنِّينُ الَّذي لا يأتي النِّساء ولا يريدهنَّ بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينيَّة، وعُنِّنَ عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك أو مُنِعَ عنها بالسِّحر والاسم منه العُنَّة، «لسان العرب» مادَّة (عنن).

إذا استحقَّ النَّظِرَة شرْعًا» «المبسوط» (191/5).

أمَّا السُّنَّة: فاحتجُّوا بما في «صحيح مسلم» (1478) من حديث جابر: «أنَّه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ فوجداه جالسًا حوله نساؤه واجمًا[6] ساكتًا، وهُنَّ يسألنه النَّفقة. فقام كلُّ واحدٍ منهما إلى ابنته. أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة - فوَجَأ أعناقهما، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثمَّ اعتزلَهُنَّ شهرًا أو تسعًا وعشرين، ثمَّ نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتَّى بلغ: ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [سورة الأحزاب] الحديث. قالوا: فضَرْبُهُمَا لابْنَتَيْهما في حضرته ﷺ لأجل مطالبتهما بالنَّفقة الَّتي لا يجدها يدلُّ على عدم التَّفرقة لمجرَّد الإعسار عنها.

أمَّا من الأثر فقالوا: لم يزل الصحابة رضي الله عنهم فيهم الموسر والمعسر، ومعسروهم أكثر.

أمَّا من المعقول فقالوا: «إنَّ النَّفقة مالٌ فالعجز عنه لا يكون موجبًا للفرقة؛ كالمهر والنَّفقات المجتمعة بل أولى؛ لأنَّ ذلك دَيْنٌ مستقرٌّ، ونفقةُ الوقت لم تستقرَّ دَيْنًا بعد، وهذا لأنَّ المقصودَ بالنِّكاح غير المال فكان المال زائدًا والعجز عن التَّبع لا يكون سببًا لرفع الأصل، وكما أنَّ بالفرقة لا تتوصَّل إلى مهرها الَّذي على الزَّوج الأوَّل وإنَّما تتوصَّل إلى مثله من جهةٍ أخرى، فكذلك النَّفقة»[7].

(6) وقوله: «واجمًا» هو بالجيم قال أهل اللُّغة: «هو الَّذي اشتدَّ حزنه حتَّى أمسك عن الكلام»، يُقَال: وجم - بفتح الجيم - وجومًا.

(7) «المبسوط» (191/5).

قالوا: ولأنَّ في التَّفريق إبطالَ الملك على الزَّوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخيرُ حقِّها، وهو أَهْوَنُ من الإبطال فكان أولى. «تبيين الحقائق».

□□□

■ ثالثًا - مناقشة أدلَّة المذاهب:

□ مناقشة أدلَّة الجمهور:

قالوا: أمَّا احتجاجكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾، فهذه الآية نزلت فيمن كان يُطَلِّق فإذا كادت العدَّةُ تنقضي راجعَ، كما قاله ابن عبَّاس وجماعة من التَّابعين، فقَصْدُ الزَّوج الإضرارُ بالزَّوْجَة، وذلك بتطويل العدَّة عليها بالمراجعة، إذا قاربت انقضاء عدَّتها ثمَّ يطلِّقُها حتَّى تستأنف العِدَّة، فإذا قاربت انقضاء العدَّة راجعها؛ بخلاف الإعسار، فهو نازلةٌ نزلت بالزَّوج من غير قصدِ الإضرار.

قالوا: وأمَّا احتجاجكم بقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فقد قيل في التَّفسير: إنَّ الإمساك بالمعروف هو الرَّجعة، وهو أن يراجعها على قصد الإمساك، والتَّسريح بالإحسان هو أن يتركها حتَّى تنقضي عدَّتُها، مع أنَّ الإمساك بالمعروف يختلف باختلاف حال الزَّوج، فكلُّ واحد مخاطَبٌ بما عنده لقوله ﷻ: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، فالإمساك بالمعروف في حقِّ العاجز عن النَّفقة بالتزام النَّفقة على أنَّه إن كان عاجزًا عن الإمساك بالمعروف، فإنَّما يجب عليه التَّسريح بالإحسان إذا كان قادرًا، ولا قدرة له على ذلك؛ لأنَّ ذلك بالتَّطليق مع إيفاء حقِّهَا في نفقة العدَّة، وهو عاجز عن نفقة الحال، فكيف يقدر على نفقة العدَّة؟!

قالوا: أمَّا استدلالكم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا يلزم الحجَّة، وهو ضعيفٌ عندنا، وضعَّفه غيرُ واحد.

وهذا مسلَّمٌ فقد أعلَّه أبو حاتم، فقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (430/1): «سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور - فذكره - قال أبي: وَهِمَ إسحاق في اختصار هذا الحديث. وذلك أنَّ الحديث إنَّما هو: «عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «ابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي» فتناول هذا الحديث.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (329/3): «هذا حديثٌ منكرٌ وإنَّما يُعْرَفُ من كلام سعيد ابن المسيِّب. كذا رواه سعيد بن منصور: قيل لابن المسيِّب: سنَّة؟ قال: سُنَّة. رواه الدَّارقطني انظر «الإرواء» (2161).

وعاصم بن بهدلة هو ابن أبي النَّجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ، قال الحافظ في «التَّقريب»: «صدوقٌ له أوهام، حُجَّةٌ في القراءة، وحديثه في «الصَّحيحين» مقرون».

قالوا: وأمَّا الحديث الثَّاني فإنَّ زيادة: «تقول: أطعمني وإلاَّ فارقني!...» هي من قول أبي هريرة، كما وقع التَّصريح به منه في البخاري (5355) حيث إنَّ أبا هريرة سئل عن هذه الزِّيادة هل هي من رسول الله ﷺ؟ قال: لا؛ هذا من كيس أبي هريرة» - بكسر الكاف - أي من استنباطه من المرفوع مع الواقع.

قالوا: ولأنَّه ليس فيه إلاَّ حكاية قول المرأة أطعمني أو فارقني، وليس فيه دلالةٌ على أنَّ الفراقَ واجبٌ عليه إذا طلبت ذلك.

قالوا: ولا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر

ـ أيضًا ـ: لأنَّ مذهبَه إسقاط طلبها من المعسر، ذكره ابن حزم وقال: «صحَّ ذلك عنه، وكتابه ـ أيضًا ـ كان إلى القادرين على النَّفقة، ولهذا أمرهم أن يُوَفُّوا بالبقيَّة من النَّفقة الماضية.

وأيضًا؛ فإنَّ نفقة عيال من هو من الجند من مال بيت المال، والإمام هو الذي يوصل ذلك إليهم، ولكنَّه خاف عليهنَّ الفتنة لطول غيبة أزواجهنَّ فأمرهم أن يبعثوا إليهنَّ ما تطيب به قلوبهنَّ.

قالوا: وأمَّا استدلالكم بالقياس على الجَبِّ والعُنَّة، فلا يمكن قياسها على ذلك؛ فإنَّ هناك تحقَّقَ فوات ما هو المقصود بالنِّكاح، وهو التَّوالد؛ والنَّفقة لا تفوت بل تتأخَّر، وتبقى دينًا في ذمَّته، فيمكن تداركها بدون التَّفريق، بأن تستدين فتنفق.

و ـ أيضًا ـ: أنَّ هناك الزَّوجَ يمسكها من غير حاجة به إليها فيما هو المقصود فكان ظالمًا، وهنا يمسكها مع حاجته إليها فيما هو المقصود فلا يكون ظالمًا؛ ولأنَّ هناك في ترك التَّفريق إبطال حقِّها؛ لأنَّ الوطءَ لا يصير دَيْنًا على الزَّوج بمضيِّ المُدَّة؛ ولو فرَّقنا كان فيه إبطال ملك الزَّوج؛ فاستوى الجانبان في ضرر الإبطال، وضررها أقوى؛ لأنَّ الزَّوج لا يتضرَّر بالتَّفريق كثيرَ ضررٍ لعجزه عن الوطء.

و ـ أيضًا ـ في ترك التَّفريق تأخيرُ حقِّها؛ لأنَّ النَّفقة تصير دينًا على الزَّوج، وفي التَّفريق إبطالُ الملك على الزَّوج وضرر التَّأخير دون ضرر الإبطال.

إنَّ التَّفريق إبطالُ ملك النِّكاح على الزَّوج من غير رضاه، وهذا في الضَّرر فوقَ ضرر المرأة بعجز الزَّوج عن النَّفقة؛ لأنَّ القاضي يفرض النَّفقة على الزَّوج إذا طلبت المرأة الفرض، ويأمرها بالإنفاق من مال نفسها إن كان لها مال، وبالاستدانة إن لم يكن إلى وقت اليسار، فتصير النَّفقة دَيْنًا في ذِمَّتِه بقضاء القاضي، فترجع المرأة عليه بما أنفقت إذا أيسر الزَّوج، فيتأخَّر حقُّها إلى يسار الزَّوج ولا يبطل، وضرر الإبطال فوق ضرر التَّأخير بخلاف التَّفريق بالجَبِّ والعُنَّة.

قالوا: وبهذا يجاب عن نفقة الأَمَة إذْ لا يمكن تداركها، لأنَّ المملوك لا يكون له دَيْنٌ على سيِّده فتعيَّن البيع؛ ولأنَّ سقوطَ حقِّه في الرَّقبة إلى بدل وهو الثَّمن، وسقوط حقِّ العبد في النَّفقة لا إلى بدل، فكان البيع أهون لأنَّه كلا فائت.

قالوا: وأمَّا قولهم: النَّفقة عوض عن ملك النِّكاح فممنوع، فإنَّ العوض ما يكون مذكورًا في العقد نصًّا، والنَّفقة غير منصوص عليها، فلا تكون عوضًا بل هي بمقابلة الاحتباس.



□ الجواب عن أدلَّة القائلين بعدم الفسخ:

قالوا: أمَّا استدلالكم بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية ونظائرها، فيجاب عنه بأنَّ الآية إنَّما دلَّت على سقوط الوجوب عن الزَّوج، وبه نقول، وأمَّا الفسخ فهو حقٌّ للمرأة تطالب به؛ بأنَّا لم نكلِّفه النَّفقة حال إعساره بل دفعنا الضَّرر عن امرأته.

قالوا: وأمَّا احتجاجكم بحديث جابر فهو كالآية يدلُّ على عدم وجوب النَّفقة عليه ﷺ، وليس فيه أنَّهن سألن الطَّلاق أو الفسخ، كيف؟! وقد خيَّرهنَّ الله تعالى فاخترن رسول الله ﷺ والدَّار الآخرة، وليس النِّزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محلُّ النِّزاع هل يجوز الفسخ عند الإعسار أم لا؟

وأمَّا إقراره ﷺ لأبي بكر وعمر على ضربهما فلمَا علم من أنَّ للآباء تأديبَ الأبناء إذا أَتَوْا ما لا ينبغي، ومعلوم أنَّه ﷺ لا يفرِّطُ فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلَّهنَّ طَلَبْنَ زيادةً على ذلك فتخرجُ القصَّة عن محلِّ النزاع بالكليَّة.

قالوا: وأمَّا المعسرون من الصحابة فلم يُعلم أنَّ امرأةً طلبت الفسخ أو الطَّلاق لإعسار الزَّوج بالنَّفقة ومنعها عن ذلك حتَّى تكون حُجَّةً، بل كان نساء الصَّحابة كرجالهنَّ يصبرن على ضنك العيش وتعسُّره، كما قال مالك: إنَّ نساء الصَّحابة كنَّ يُردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكنْ مرادُهُنَّ الدُّنيا، فلم يكنَّ يبالين بعسر أزواجهنَّ؛ وأمَّا نساء اليوم فإنَّما يتزوَّجْنَ رجاءَ الدُّنيا من الأزواج والنَّفقة والكسوة.

وقد تناظر فيها مالك وغيره؛ فقال مالك: «أدركت النَّاس يقولون: إذا لم ينفق الرَّجل على امرأته فُرِّقَ بينهما فقيل له: قد كانت الصَّحابة ﭫ يعسرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس النَّاس اليوم كذلك إنَّما تَزَوَّجَتْهُ رجاءً».

ومعنى كلامه: أنَّ نساء الصَّحابة ﭫ كُنَّ يـردْنَ الـدَّار الآخـرة وما عند الله، ولم يكنْ مـرادهـنَّ الـدُّنيا فلم يكنَّ يبالين بعسر أزواجهـنَّ؛ لأنَّ أزواجهـنَّ كانوا كذلك، وأمَّا النِّساء اليوم فإنَّما يتزوَّجْنَ رجاءَ دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنَّما تدخل اليوم على رجاء الدُّنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرف الصَّحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشَّرط العرفي في أصل مذهبه كاللَّفظي، وإنَّما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره» «زاد المعاد» (456/5).

وأجابوا عن اعتراضاتهم فقالوا:

أمَّا قولكم: إنَّ الآية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾، نـزلـت في الـطَّـلاق الرَّجعي، فيجاب بأنَّ قاعدتهم في هذا: أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ، لا خصوص السَّبب، فتشمل الآية عموم الضَّرر سواء قصده أم لم يقصده؛ لأنَّ الضَّرر يُزَال.

وأمَّا تضعيفكم لحديث أبي هريرة فمسلَّم، على أنَّ بعض أهل العلم قد قوَّاه بالطُّرق.

وأمَّا قولكم: إنَّ زيادة: «تقول: أطعمني وإلاَّ فارقني!...» هي من قول أبي هريرة، كما وقع مصرَّحًا به، فقال الإمام الصَّنعاني ﵀ في «سبل السَّلام» (223/2): «والَّذي يظهر بل ويتعيَّن أنَّ أبا هريرة لمَّا قال لهم: قال رسول الله ﷺ: ثمَّ قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ، أجاب بقوله: من كيسي، جواب المتهكِّم بهم لا مُخْبِرًا أنَّه لم يكن عن رسول الله ﷺ، وكيف يصحُّ حمل قوله: «من كيس أبي هريرة» على أنَّه أراد به الحقيقة؟! وقد قال: قال رسول الله ﷺ، فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ، وهل هذا إلاَّ كذبٌ منه على رسول الله ﷺ؟! وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، فالقرائن واضحةٌ أنَّه لم يرد أبو هريرة إلاَّ التَّهكُّم بالسَّائل، ولذا قلنا: إنَّه يتعيَّن أنَّ هذا مراده.

وعلى تسليم ما ذكرتم، فإنَّ قوله: «من كيسي»، أي إشارة إلى أنَّه من استنباطه ممَّا فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع.

وأمَّا حملكم قول عمر على القادرين فبعيد، بل هو صريحٌ في أنَّه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق أو الطَّلاق، قال الشَّافعي في «الأمُّ» (116/5): «ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ﷺ».

وأمَّا قولكم عن حديث سعيد ابن المسيِّب: إنَّه مرسل، فصحيح، وأنتم تحتجُّون بمراسيل سعيد، وهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع.

وقول ابن حزم: «لعلَّه أراد سُنَّة عمر فهو خلاف الظَّاهر»، لأنَّ لفظ السُّنَّة إذا أطلق ينصرف إلى سنَّة الرَّسول ﷺ كما تقدَّم.

وإذا عرفت هذه الأقوال وأدلَّتها، عرفت أنَّ أقربها إلى الصَّواب هو القول الأوَّل.

واختار الإمام ابن القيِّم ﵀ التَّفصيل، فقال في «زاد المعاد» (456/5):

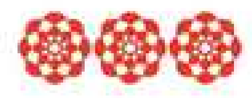
«والَّذي تقتضيه أصول الشَّريعة وقواعدها في هذه المسألة أنَّ الرَّجل إذا غرَّ المرأة بأنَّه ذو مال فتزوَّجته على ذلك فظهر مُعدَمًا لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم: أنَّ لها الفسخ؛ وإن تزوَّجته عالمةً بعُسْرَته أو كان موسرًا ثمَّ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فلا فسخَ لها في ذلك، ولم تَزَلْ النَّاسُ تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحُكَّام ليفرِّقُوا بينهم وبينهنَّ، وبالله التَّوفيق».

■ سبب الخلاف:

قال في «بداية المجتهد» (52/2): «وسبب اختلافهم: تشبيه الضَّرر الواقع من ذلك بالضَّرر الواقع من العُنَّة؛ لأنَّ الجمهور على القول بالتَّطليق على العِنِّين حتَّى لقد قال ابن المنذر إنَّه إجماع.

وربَّما قالوا: النَّفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أنَّ النَّاشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النَّفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار.

وأمَّا من لا يرى القياس فإنَّهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحلُّ إلاَّ بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنَّة نبيِّه ﷺ، فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس.



وسطيَّة أهل السُّنَّة السَّلفيِّين في جميع أبواب الدِّين

عباس ولد عمر
إمام خطيب. الجزائر

من الأمور الَّتي يُستدلُّ بها على الحقِّ كونُه وسطًا بين غيره ممَّا يخالفه ويضاهيه؛ لأجل ذلك كان دين الإسلام وسطًا بين غيره من الأديان، وكانت أمَّة محمَّد ﷺ وسطًا بين غيرها من الأمم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

وكما أنَّ أمَّة الإسلام وسط بين غيرها من الأمم؛ فإنَّ أهل السُّنَّة منها ـ وهم الفرقة النَّاجية والطَّائفة المنصورة أتباع السَّلف الصَّالح وأهل الحديث ـ وسط بين غيرهم من الطَّوائف.

قال الإمام البخاري بعد ذكره للآية السَّابقة: «هم الطَّائفة الَّتي قال النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السُّنَّة: «بل هم الوسط في فِرَق الأمَّة كما أنَّ الأمَّة هي الوسط في الأمم»[2]، وقال: «والسُّنَّة في الإسلام كالإسلام في الملل»[3].

وقال ابن القيِّم: «وكذلك لا تجد أهل الحقِّ دائمًا إلاَّ وسطًا بين طرَفَي الباطل، وأهل السُّنَّة وسط في النِّحل كما أنَّ المسلمين وسط في الملل»[4].

وبيان ذلك أنَّ: دينَ الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، وما أمر الله بأمرٍ إلاَّ وللشَّيطان فيه نزغتان: إمَّا إلى جفاءٍ وتفريط، وإمَّا إلى غلوٍّ وإفراط، فهو سنَّةٌ بين بدعتين، وهدًى بين ضلالتين، كالوادي بين جبلين.

وكما قال الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد
كلا طرفي قصد الأمور ذميم.

فالوسط بين طرفين ذميمين، وكما أنَّ الجافي عن الأمر مضيِّعٌ له؛ فالغالي فيه كذلك مضيِّعٌ له، هذا بتقصيره عن الحدِّ، وهذا بمجاوزته للحدِّ.

والآفات إنَّما تتطرَّق إلى الأطراف، وأمَّا الأوساط فهي محميَّةٌ بأطرافها، لذلك كان خيارُ الأمور أوساطَها[5].

وعدوُّ الله إبليس قد أخذ على نفسه أن يغوي بني آدم ويصرفهم عن الصِّراط المستقيم، كما ذكر ذلك عنه ربُّنا سبحانه: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف].

فلذلك لا يبالي بأيِّ الأمرين ظفر، ولا يهمُّه أنَّى يكون مصرعُ ابنِ آدم، في جانب التَّقصير أو في جانب الاعتداء.

والوسط لا يكون إلاَّ عدلاً؛ ولهذا كان أهل السُّنَّة السَّلفيُّون هم الشُّهداء على غيرهم والحاكمون عليهم، ولهذا قال ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ»[6].

فهم المعيار لمعرفة الحقِّ؛ لأنَّ مَنْ دونهم مقصِّر، ومَنْ فوقهم مُفْرِط، لقد قصَّر دونهم أناسٌ فجفَوْا، وطمح آخرون فغلَوْا، وإنَّهم فيما بين ذلك لعلى هدًى مستقيم.

وهذا الَّذي قد قرَّره العلماء من كون السَّلفيِّين وسطًا، وغيرهم إمَّا مفْرِط أو مفرِّط؛ أمرٌ في غاية الاطِّراد، وهو شامل لجميع أبواب الدِّين، لم يشذَّ منه شيءٌ؛ ففي باب الأسماء والصِّفات هم وسط بين أهل التَّعطيل وأهل التَّشبيه، وفي باب القدر هم وسط بين القدريَّة والجبريَّة، وفي باب الوعد والوعيد والأسماء والأحكام هم وسط بين الوعيديَّة والمرجئة، وفي باب الصَّحابة هم وسطٌ بين الرَّوافض والنَّواصب، وفي باب السُّلوك هم وسط بين أهل الابتداع وأهل الفجور، والأمر كذلك في سائر الأبواب[7]، واليك تفاصيل هذه القضيَّة:

---

(1) «خلق أفعال العباد» (ص59).
(2) «العقيدة الواسطيَّة».
(3) «الفتاوى» (261/5).
(4) «مفتاح دار السَّعادة» (1513/3).
(5) انظر: «الفتاوى» (381/3)، «مدارج السَّالكين» (517/2 ـ 518)، و«إغاثة اللَّهفان» (329/1 ـ 330).
(6) رواه البزَّار (9423)، والبيهقي (209/10)، وقد نقل الخطيب عن الإمام أحمد تصحيحَ هذا الحديث كما في «شرف أصحاب الحديث» (ص29).
(7) ينظر لذلك: «العقيدة الواسطيَّة»، «الوصيَّة

1ـ أسماء الله وصفاته

قال ابن تيمية مقرِّرًا معتقَد أهل السُّنَّة في هذا الباب: «ومذهب سلف الأمَّة وأئمَّتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل؛ ولا تكييف ولا تمثيل.

فلا يجوز نفي صفات الله تعالى الَّتي وصف بها نفسه، ولا يجوز تمثيلُها بصفات المخلوقين؛ بل هو سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى]، ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله... ومذهب السَّلف بين مذهبين، وهدًى بين ضلالتين: إثبات الصِّفات ونفي مماثلة المخلوقات، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ ردٌّ على أهل التَّشبيه والتَّمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ ردٌّ على أهل النَّفي والتَّعطيل؛ فالممثِّل أعشى والمعطِّل أعمى: الممثِّل يعبد صنمًا والمعطِّل يعبد عدمًا»[8].

وقد لخَّص المقريزي مذهبَ السَّلف في عبارة موجزة فقال: «أثبتوا بلا تشبيه، ونزَّهوا من غير تعطيل»[9]، فجمعوا بذلك بين الحسنيين: الإثبات مع التَّنزيه، وسلموا بفضل الله من الضَّلالتين: التَّشبيه والتَّعطيل، ذلك أنَّ أهلَ التَّشبيه حملهم عليه طلبُ الإثبات لكنَّهم أهملوا التَّنزيه، وأمَّا أهلُ التَّعطيل فوقعوا فيه لأنَّهم طلبوا التَّنزيه ولكن لم يسلكوا معه مسلك الإثبات.

الكبرى» ضمن «مجموع الفتاوى» (373/3)، «منهاج السُّنَّة» (172/5)، «جامع المسائل» (83/3)، «الصَّفديَّة» (ص 394)، «مفتاح دار السَّعادة» (1512/3).

(8) «الفتاوى» (195/5 . 196).

(9) «المواعظ والاعتبار» (356/2).

قال شيخ الإسلام: «ومذهبُ السَّلف بين التَّعطيل والتَّمثيل؛ فلا يمثِّلون صفات الله بصفات خلقه، كما لا يمثِّلون ذاتَه بذات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله؛ فيعطِّلوا أسماءَه الحسنى وصفاته العليا، ويحرِّفوا الكلم عن مواضعه ويلحدوا في أسماء الله وآياته»[10].

2ـ رؤية الله

من عقيدة أهل السُّنَّة أنَّ المؤمنين يرَوْنَ ربَّهم سبحانه في الجنَّة كما دلَّت عليه النُّصوص، ويقولون ـ أيضًا ـ إنَّه لا يُرَى في الدُّنيا، فهم بذلك وسط بين منكري الرُّؤية في الآخرة من الجهميَّة والمعتزلة ومن تبعهم، وبين من يقول برؤية الله في الدُّنيا من المتصوِّفة.

قال ابن تيمية: «ودين الله وسطٌ بين تكذيب هؤلاء بما أخبرَ به رسوله ﷺ في الآخرة؛ وبين تصديق الغالية بأنَّه يُرى بالعيون في الدُّنيا؛ وكلاهما باطل»[11].

3ـ حق النبي ﷺ

أهل السُّنَّة هم أشدُّ النَّاس تعظيمًا للنَّبيِّ ﷺ، فيعرفون له قدره ويؤمنون بما ثبت من فضله، ويحرصون على متابعته في سنَّته، خلافًا لما يشنِّع به عليهم خصومُهم، فيقولون: هو سيِّد ولد آدم وأفضل الخلق وأكرمهم على الله تعالى، ويقولون: هو عبد الله ورسوله، لا يستحقُّ أن يعبد، وليس له شيءٌ من خصائصِ الرَّبِّ سبحانه، فلا يعلم الغيبَ ولا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلاَّ ما شاء الله، ويعتقدون أنَّ تمام تعظيمه إنَّما يكون بالعمل بسنَّته والاقتداء به في هديه، وهم بذلك ممتثلون أمره كما في الحديث الَّذي رواه البخاري (3445): «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»، وهم وسط في ذلك بين من يغلو فيه فيجعله ندًّا لله تبارك وتعالى؛ يستغيث به في الملمَّات، ويقصده لقضاء الحاجات، ويزعم أنَّه يعلم المغيَّبات، ويتصرَّف في الأرض والسَّماوات، تعالى الله عمَّا يقول الظَّالمون علوًّا كبيرًا؛ ومن يجفو في حقِّه ﷺ فلا يعظِّمُهُ ولا يُوَقِّرُهُ وَيسيء الأدب معه[12].

(10) «الفتاوى» (27/5).

(11) «الفتاوى» (391/3).

4ـ القضاء والقدر

من أصول الإيمان السِّتَّة الإيمان بالقدر خيره وشرِّه، وأهل السُّنَّة يعتقدون أنَّ للعبد مشيئةً لكنَّها خاضعةٌ لمشيئة الرَّبِّ كما قال سبحانه: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٩﴾ [التكوير]. وهم بذلك وسط بين القدريَّة والجبريَّة، أمَّا القدريَّة فهم الَّذين ينكرون القدر ويثبتون للعبد المشيئة المطلقة، بل يجعلونه خالقًا لفعله، وهم مجوسُ هذه الأمَّة، وأمَّا الجبريَّة فهم الَّذين يسلبون العبد مشيئتَه، ويجعلونه كالرِّيشة في مهبِّ الرِّيح لا قصدَ له ولا اختيار، ولازم مذهبهم أن الله يعذِّب ويثيب على ما ليس من كسب العبيد[13].

(12) انظر: «الفتاوى» (613/28 . 614).

(13) انظر: «الفتاوى» (374/3)، «مفتاح دار السَّعادة» (1512/3).

5- الوعد والوعيد والأسماء والأحكام

الَّذي عليه أهل السُّنَّة أنَّ وعدَ الله منجزٌ وأنَّ وعيده على الذُّنوب الَّتي دون الشِّرك راجعٌ إلى مشيئته إن شاء عذَّب وإن شاء عفا، ويعتقدون أنَّ أهل الكبائر مسلمون، فلا يسلبونهم مطلقَ الإيمان ولا يثبتون لهم الإيمان المطلقَ، ولا يشهدون لأحد من أهل القبلة بجنَّة ولا نار، بل يرجون للمحسن، ويخافون على العاصي، ويقولون بما دلَّت عليه النُّصوص أنَّ النَّبيَّ ﷺ يشفع في أهل الكبائر من أمَّته، وهم بهذا وسطٌ بين الوعيديَّة والمرجئة.

أمَّا الوعيديَّة ـ وهم الخوارج والمعتزلة ـ فيقولون بخلود أهل الكبائر من الأمَّة في النَّار وينكرون الشَّفاعة فيهم، وقد اختلفوا في حكم الدُّنيا، فالخوارج تكفِّرهم والمعتزلة تقول هم في منزلة بين الكفر والإيمان، وأمَّا المرجئة فيخرجون العمل من مسمَّى الإيمان، ويقولون لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ لمن عمله، وأنَّ الإيمانَ لا يزيد ولا ينقص، بل هو شيءٌ واحدٌ وأهله فيه سواءٌ، فتعلَّقوا بنصوص الوعد وعطَّلوا نصوص الوعيد، كما أنَّ الوعيديَّة تعلَّقوا بنصوص الوعيد وعطَّلوا نصوصَ الوعد، وأهل السُّنَّة فيما بين ذلك أسعد النَّاس بالدَّليل[14].

6- الصحابة وآل البيت

أهل السُّنَّة في هذا الباب وسط بين الشِّيعة الرَّوافض والنَّواصب وهم الَّذين ينصبون العداء لآل البيت، قال شيخ الإسلام في «الواسطيَّة»: «ويتبرَّؤون من طريقة الرَّوافض الَّذين يبغضون الصَّحابة ويسبُّونهم، ومن طريقة النَّواصب الَّذين يؤذون أهلَ البيت بقولٍ أو عملٍ».

وقال ـ أيضًا ـ: «وأمَّا أهل السُّنَّة فيتولَّوْنَ جميعَ المؤمنين ويتكلَّمون بعلم وعدلٍ، ليسوا من أهل الجهل ولا من أهل الأهواء، ويتبرَّؤون من طريقة الرَّوافض والنَّواصب جميعًا، ويتولَّوْنَ السَّابقين والأوَّلين كلَّهم، ويعرفون قدر الصَّحابة وفضلَهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت الَّتي شرَعها الله لهم»[15].

7 ـ الموقف من الكرامات والأولياء

أهل السُّنَّة كذلك وسط في هذا الباب بين من ينكر الكرامات من المعتزلة ومن يبالغ في إثباتها من المتصوِّفة، وبين من يعادي أولياءَ الله الصَّالحين ومن يغلو فيهم فيعبدهم مع الله ﷻ[16]، يقول ابن تيمية: «وكرامات الأولياء حقٌّ باتِّفاق أئمَّة أهل الإسلام والسُّنَّة والجماعة، وقد دلَّ عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصَّحيحة والآثار المتواترة عن الصَّحابة والتَّابعين وغيرهم، وإنَّما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهميَّة ومن تابعهم، لكنَّ كثيرا ممَّن يدَّعيها أو تُدَّعى له يكونُ كذَّابًا أو ملبوسًا عليه، وأيضًا فإنَّها لا تدلُّ على عصمة صاحبها ولا على وجوب اتِّباعه في كلِّ ما يقوله»[17].

8- طاعة ولاة الأمر

من أصول أهل السُّنَّة السَّمع والطَّاعة لولاة الأمر المسلمين في المعروف، ومناصحتهم في السِّرِّ، وأداء العبادات معهم من جمعة وجماعة وحجٍّ وجهاد أبرارًا كانوا أم فجَّارًا، ولا يطيعونهم في المعصية، ولا ينزعون يدًا من طاعة، ولا يفرِّقون الجماعةَ، ويدعون لهم بالصَّلاح والهداية، وينكرون المنكر بما تقتضيه الضَّوابط الشَّرعيَّة، من غير تهييج للرَّعيَّة، كما دلَّت على ذلك النُّصوص والأخبار النَّبويَّة، وهم بهذا وسط بين طائفتين، أولاهما الخوارج ومن سلك مسلكهم ممَّن يدْعون إلى الإنكار العلني ويؤلِّبون الرَّعيَّة للخروج عليهم، فيوقعون الأمَّة في الفتن العظيمة والشُّرور المستطيرة، تسفك فيها الدِّماء وتنتهك الأعراض، وتنقطع السُّبل، ويعمُّ في الرُّبوع الفزع.

وأمَّا الطَّائفة الثَّانية فهم الَّذين يزيِّنون لحكَّامهم الباطلَ، ويمدحونهم بما ليس فيهم، ويفتونهم بما تهواه نفوسهم، ويحرِّفون دين الله ابتغاءَ مرضاتهم، وطريقة أهل السُّنَّة وسطٌ بين هؤلاء وأولئك[18].

9- التكفير

أهل السُّنَّة في هذا الباب وسط بين غلاة التَّكفير الَّذين يكفِّرون أهل الإسلام بالظُّنون والأوهام، وبين أهل الإسراف ممَّن يجادل عن أهل الكفر

(14) انظر: «الفتاوى» 191/18

(15) «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» (71/2)

(16) «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» (71/2)

(17) «مختصر الفتاوى المصريَّة» للبعلي. (ص600)

(18) انظر: «جامع المسائل» (90/3).

والإشراك، فأهل السُّنَّة يكفِّرون من كفَّره الله ورسوله ممَّن ثبتَ مروقُه من الدِّين بيقين، وأمَّا المسلم تعرضُ له الشُّبهة فيقع في بعض صور الكفر الَّتي قد تخفى مع مراعاة الزَّمان والمكان واحتمال التَّأويل فلا بدَّ حينئذٍ من إقامة الحجَّة والبيان، قال شيخ الإسلام: «و كذلك التَّكفير حقٌّ لله، فلا يكَفَّرُ إلاَّ من كفَّره الله و رسوله، وأيضًا؛ فإنَّ تكفير الشَّخص المعيَّن وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجَّة النَّبويَّة الَّتي يكفر من خالفها، وإلاَّ فليس كلُّ من جهل شيئًا من الدِّين يكَفَّر»[19].

10ـ باب السلوك

هم وسط بين أهل الابتداع الَّذين يتعبَّدون بما لم يأذن به الله ولم ينزِّل به سلطانًا، وبين أهل الفجور من متَّبِعي الشَّهوات؛ فالأوَّلون مجاوزون للحدِّ، والآخرون مضيِّعون للأمر والنَّهي.

قال شيخ الإسلام: «وهي وسط بين هذين الصِّنفين: أصحاب البدع وأصحاب الفجور؛ أهل الإسراف والتَّقشُّف الزَّائد... فالقسم الأوَّل أهل الفجور: وهم المُتَرَفون المنعَّمون، أوقعهم في الفجور ما هم فيه، والقسم الثَّاني: المترهِّبون، أوقعهم في البدع غلوُّهم وتشديدهم؛ هؤلاء استمتعوا بخلاقهم، وهؤلاء خاضوا كما خاض الَّذين من قبلهم»[20].

11ـ الموقف من العقل

العقل عند أهل السُّنَّة من أعظم نعم الله على عباده، فبه فُضِّلَ الإنسان على الحيوان البهيم، وعلى العبد أن يستعمل عقلَه ليصل به إلى الحق، وليفقه خطاب ربِّه، ويدرك أسراره في خلقه وشرعه، ولهذا تكرَّر في كتاب الله قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وكلَّما كان العبد في العلم أرسخَ كان عقلُه أصحَّ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت]، وأهل السُّنَّة بهذا وسط بين من يغلو في العقل فيجعله حاكمًا على الشَّرع كالمعتزلة ومن اتَّبع سبيلهم، ومن عطَّلوا عقولهم من أهل التَّبلُّد والتَّقليد.

فالتَّوسُّط يقتضي أن لا نجادل ولا نعاند ولا نضرب لله الأمثال، وكذلك لا نتعصَّب ولا نتبلَّد ولا نقبل قولَ غير المعصوم من غير برهان، ولابدَّ من التَّنبيه على أنَّ العقل متى كان قويمًا لا يمكنه أن يخالف الشَّرع الصَّحيح، ومتى وقع التَّعارض دلَّ ذلك على فساد في العقل أو خطأ في النَّقل، وإن قُدِّرَ معارضةُ العقل للنَّقل الصَّحيح قُدِّمَ النَّقل؛ لأنَّنا تلقَّيْنَاه عن المعصوم مع احتمال تطرُّق الخطأ إلى العقل، يقول ابن القيِّم: «والسَّمع والعقل هما أصلُ العلم وبهما ينال»[21]، ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك].

وقال ابن تيمية: «فالعقل يدلُّ على صحَّة السَّمع، والسَّمع يبيِّن صحَّة العقل، وأنَّ من سلك أحدهما أفضى به إلى الآخر»[22]، وقد قرَّر شيخ الإسلام أنَّه لا يمكن أن يخالف صريحُ المعقول صحيحَ المنقول، وقد بنى على هذا الأصل مُصَنَّفَهُ الحافل الَّذي لم يطرق العالم له نظير، وهو الموسوم بـ: «درء تعارض العقل والنَّقل» أو «بيان موافقة صريح المعقول صحيحَ المنقول».

12ـ التحسين والتقبيح العقلي

هذه المسألة قد وقع فيها خلاف حادٌّ بين المعتزلة والأشاعرة، فالمعتزلة يثبتون ذلك مطلقًا، والأشاعرة ينكرونه، وهما على طرفي نقيض، وأمَّا الحقُّ في هذه المسألة فما هدى الله إليه أهلَ السُّنَّة سواء السَّبيل، ومَثَلُهُ كلَبَنٍ يخرج من بين فَرْثٍ ودم خالصًا سائغًا للشَّاربين.

وحاصل قولهم: إنَّ العقل يحسِّن ويقبِّح لكنَّ ذلك موقوف على إقرار الشَّرع، فلا يثبت الأمر والنَّهي، ولا يترتَّب الثَّواب والعقاب إلاَّ بعد ورود الشَّرع، ولا يلزم أن يدركَ العقل حسنَ أو قبحَ كلِّ ما تأتي به الشَّريعة.

وعلى قول أهل الاعتزال يترتَّب الثَّواب والعقاب على ما حكم به العقل وإن لم يرد به الشَّرع، وأمَّا على قول الأشاعرة فإنَّنا لا يمكن الحكم بقبح الشِّرك والكذب أو حسن التَّوحيد والصِّدق مثلاً قبل ورود الشَّرع[23].

13ـ الموقف من القياس

القياس أحد أدلَّة الأحكام الشَّرعيَّة، يكون معتبَرًا بشروطه المعلومة عند

(19) «الاستغاثة» (ص 492).
(20) «الفتاوى» (14/459ـ460).
(21) «مفتاح دار السَّعادة» (1/160).
(22) «الفتاوى» (6/245).
(23) ينظر: «الفتاوى» (8/431)، والمسألة حرَّرها ابن القيِّم بما لا يعرف له نظير في «مفتاح دار السَّعادة» (2/877) إلى آخر الكتاب.

العلماء، وأهل السُّنَّة وسطٌ فيه بين المُغَالين في إثبات الأحكام الشَّرعيَّة به وهم أهل الرَّأي، وبين منكري القياس من أصله وهم الظَّاهريَّة، فوقع أهل الرَّأي في مصادمة النُّصوص الصَّريحة بالأقيسة الفاسدة، ووقع أهل الظَّاهر في إهمال معاني النُّصوص وإلغاء حكم التَّشريع، فأدَّى بهم ذلك إلى التَّفريق بين المتماثلات[24].

14- الموقف من أقوال العلماء

النَّاس في هذا الباب وسط وطرفان، أحدهما متعصِّبَةُ المذاهب الَّذين يُقَدِّسُون متبوعيهم من الأئمَّة والعلماء، فيجعلون أقوالهم وآراءهم شرعًا يُتَّبَعُ يحرم الخروجُ عليه، وأنَّ مذهبَهم هو المذهب الَّذي لا يسع النَّاس إلاَّ اتِّباعُه والتَّديُّن به، وهو ما أدَّى بهم إلى القول بغلق باب الاجتهاد، وقد بلغ الأمر ببعض أهل التَّعصُّب إلى أن زعم أنَّ كلَّ دليل يخالف قولَ إمامه فإمَّا أن يكون منسوخًا أو ضعيفًا، وقال آخر الأخذ بظواهر الكتاب والسُّنَّة من أصول الكفر.

ويقابل هؤلاء: المتحاملون على الأئمَّة والعلماء الَّذين يُزَهِّدُون النَّاسَ في أقوالهم ويمنعونَهم الاستفادَة منها، وأهل السُّنَّة متوسِّطون بين غلوِّ أولئك وجفاء هؤلاء، فيحترمون الأئمَّة والعلماء، ويَرَوْنَ أنَّ أقوالَهم يستعان بها على التَّفقُّه في الكتاب والسُّنَّة، لكن متى استبانَ لهم حكمُ الله وحكمُ رسوله لم يكونوا لِيَدَعُوه لقول أحد كائنًا من كان.

(24) انظر: «الاستقامة» (6/1).

وقد عقد ابن القيِّم فصلاً بديعًا في بيان الفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها في كتابه «الرُّوح» فليراجع[25].

15- باب النقد ورد الأخطاء

من الأصول الَّتي قام عليها دين الإسلام الرَّدُّ على المخالف نصحًا لله ولرسوله ولدينه، ولولا إقامةُ الله من علماء السُّنَّة مَنْ يذبُّ عن شريعته ما وصل إلينا هذا الدِّين نقيًّا صافيًا، ولكن لذلك ضوابط وآداب لا بدَّ من مراعاتها كما بيَّن علماء السُّنَّة[26]، وهذا ما جعلهم وسطًا بين طرفي الإفراط والتَّفريط، أمَّا أهل الإفراط فهم الحدَّادية ومن نحا نحوهم ممَّن يبدِّع بالخطأ، بل بالأوهام والظُّنون، ولا يفرِّقون بين العالم من أهل السُّنَّة إذا أخطأ وصاحب البدعة.

وأمَّا أهل التَّفريط فهم الَّذين ينكرون النَّقد من أصله ولا يجوِّزُونَ الكلامَ في المشايخ والدُّعاة مهما وقعوا في الأخطاء الشَّنيعة أو تلبَّسوا بالبدع القبيحة، وإذا تكلَّم العالم من أهل السُّنَّة في إمام من أئمَّتهم أو داعية من دعاتهم اشتدَّ نكيرُهم وعَظُمَ غضبُهم، ولكن لا تَرَى لذلك الغضب أثرًا وهم يرون أستار الشَّريعة تُهْتَك، ومعالمها تُنْقَض من قبل زعمائهم ومتبوعيهم، وقد وقع بعضهم في التَّطاول على صحابة رسول الله ﷺ بل

(25) «الرُّوح» (734/2).

(26) انظر تأصيل هذه المسألة وتفاصيلها في «الرَّدُّ على المخالف من أصول الإسلام» للشَّيخ بكر أبو زيد، و«منهج أهل السُّنَّة والجماعة في نقد الرِّجال والكتب والطَّوائف» للشَّيخ ربيع المدخلي، و«الرَّدُّ العلمي على منكري التَّصنيف» للشَّيخ عبد السَّلام بن برجس.

على أنبياء الله عليهم الصَّلاة والسَّلام، ومن عجب أن ترى القوم يفدون عرض إمامهم، ولكن لا يحزنهم القدح في عرض أصحاب رسول الله ﷺ، بل أنبياء الله ورسله، ولو كان عندهم قليل فقه لعلموا أن حراسة الشَّريعة والذَّبَّ عن أعراض خير النَّاس بعد الرُّسل، هو من أفضل ما يقرب إلى ربِّ البريئة.

ثم إنه يقال لمنكري التصنيف، اعلموا أنَّ الدُّنيا لا تستقيم لأهلها إلا بالجرح والتعديل، وهذا مما اتفق عليه العقلاء وإن لم يصرحوا به، فتجد الناس يقولون مثلا: هذا طبيب حاذق وهذا طبيب جاهل، وإذا كان هذا لمصلحة الدنيا، فكيف بدين الله الذي خلق الله لأجله الإنس والجان، وقام له سوق الجنة والنار.

16- الأخذ بالأسباب

أهل السُّنَّة وسط في الأخذ بالأسباب، بين من يُعَطِّلُها ويرى أنَّها تنافي التَّوكُّل، ومن يعلِّق قلبَه بها ويعتقد كفايتها في حصول مقصوده، فلا يعتمد على ربِّه، ولا يفوِّضُ الأمر إلى خالقه، والمذهب الصَّحيح وسطٌ بين هذا وذاك، فيرى أهلُ السُّنَّة أنَّ الأخذَ بالأسباب مطلوبٌ؛ لأنَّ الله تعالى جعلَها مُبَلِّغَةً للمقصود، ولكن لا بدَّ من بقاء القلب معلَّقًا بالرَّبِّ سبحانه، فما شاءه كان وما لم يشأه لم يكن ولو بذل له ما في الدُّنيا من الأسباب[27].

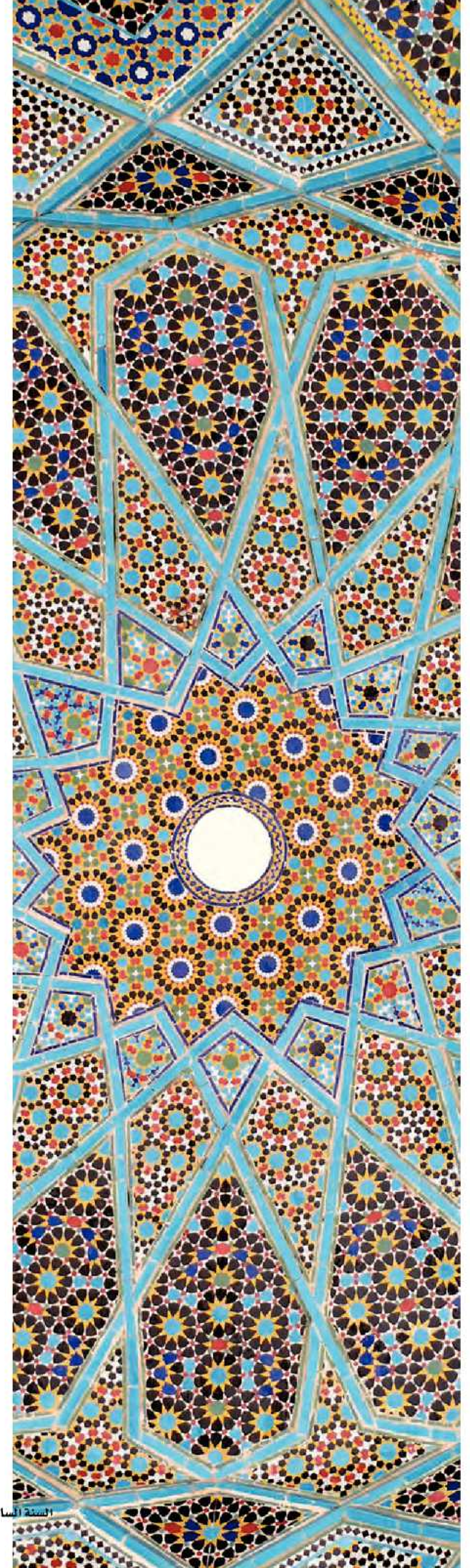
هذا ما يسر الله جمعه وذكره، فللَّه الحمدُ والمنَّة وحده.

(27) ينظر لذلك «مجموع الفتاوى» (169/8)، و«مفتاح دار السَّعادة» (1513/3).

براءة علماء المالكية من الحضرة البدعية

■ عبد الله بوزنون

إمام أستاذ - المدية



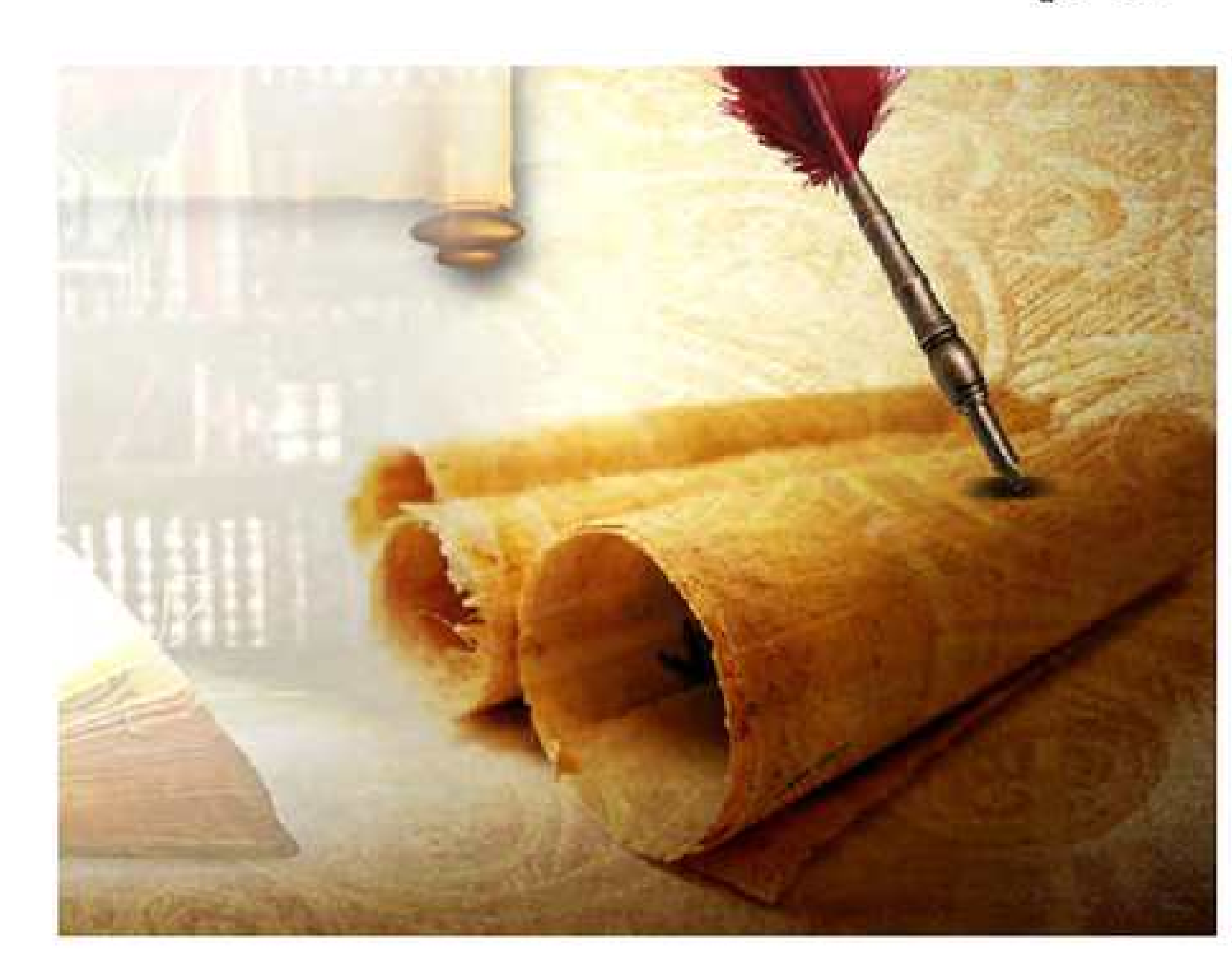
قد أنـزل اللّه كتابه لمقصد أسمى وغاية عظمى ألا وهي سماعُ ذكره وتدبُّرُ معانيه، فقال جلَّ وعلا في محكم تنزيله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص]، كما أنَّه وصف عباده المؤمنين الَّذين يخشون ربَّهم عند سماعهم لآياته فقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر : 23]، فوصفهم بصفات تُبيِّن التزامهم الأدب عند سماعهم لكلام المولى وهـذا حال أهل الإيمـان بخلاف غيرهم، قال قتادة رحمه الله: «هَذَا نَعْتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَعَتَهُمُ اللَّهُ أن تقشَعرَّ جلودُهم، وتَبكي أعينهم، وتَطمئنُّ قلوبهم إلى ذكر اللَّه، ولَمْ يَنْعَتهم بذهابِ عقولهم، والغشيان عليهم، وَإِنَّمَا هَذَا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَهَذَا مِنَ الشَّيطانِ»[1].

وهكذا كان السَّلف على الوصف الَّذي مدح اللّه به عباده وسمَّاه هُدًى، فلم يزل بهم هذا الحال وهذا السَّماع طِيلَةَ القرون المُفَضَّلة حتَّى أَحْدَثَ النَّاس في السَّماع ما أحدثوا وخالفوا نهج سلفهم في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة مبيِّنًا وقتَ حدوث هـذا: «اعلم أنَّه لم يكن في عنفوان القرون الثَّلاثة المفَضَّلة، لا بالحجاز ولا بالشَّام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدِّين والصَّلاح والزُّهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتَّصدية، لا بدُفٍّ ولا بكفٍّ، ولا بقضيب، وإنَّما أُحْدِثَ هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثَّانية فلمَّا رآه الأئمَّة أنكروه»[2]، ثمَّ نقل مَنْ أنكر ذلك من السَّماع من أئمَّة المذاهب.

لكنَّ الَّذي يهمُّنا في هذا البحث هو موقف كبار علماء المالكيَّة وذلك في كلِّ عصر وكيف أنَّهم أنكروا هذا السَّماع الصُّوفي الَّذي أحدثه المُتَصَوِّفة من سماع القصائد والرَّقص على وقع ضَرْبِ

(1) أخرجه عبد الرَّزاق في «تفسيره» (130/3).
(2) «مجموع الفتاوى» (569/11).

الدُّفوف يدَّعون أنَّ ذلك من أقوى مُثيرَات الوُجد وبواعثه[3]، ولا أبالغ إن قلت إنَّ علماء المالكيَّة من أشدِّ النَّاس إنكارًا على أصحاب هذه الطَّريقة ممَّن يتمسَّحون باتِّبَاع مذهبهم ولزوم نهجهم وهم يخالفون سلوكهم وطريقتهم، فعسى أن تكون هذه الأقوال الَّتي جَمعتُها هنا تبصرَةً لمن أراد السَّبيل واتِّباعَ الدَّليل، ودونك هذه الفتاوى والأقوال الَّتي تبيِّن بطلان هذا السَّماع وأنَّه مُحْدَث بدءًا من قول إمام المذهب ثمَّ جهود وأقوال مفسِّري المالكيَّة فمحدِّثيهم وفقهائهم ثمَّ نختم بأقوال علماء القطر الجزائري.



قول الإمام مالك (179هـ):

لقد كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ متَّبِعًا للسُّنَّة مستمسكًا بغرزها، وهـذا يُعْرَفُ من فقهه وعقيدته وسلوكه، فلا غرو أن يكون الإمام من أوائل العلماء الَّذين أنكروا هذه البدعة وتصدَّوْا لها؛ نقل ذلك القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (53/2) عن التِّنِّيسي قال: «كنَّا عند مالك وأصحابُه حولَه، فقال رجل من أهل نَصيبين[4] يا أبا عبد الله! عندنا قوم يقال لهم الصُّوفيَّة يأكلون كثيرًا ثمَّ يأخذون في القصائد ثمَّ يقومون فيرقصون، فقال مالك: الصِّبيان هم؟ قال: لا، قال: أمجانين؟ قال: لا، قومٌ مشايخ وغير ذلك عقلاً، قال مالك: ما سمعت أنَّ أحدًا من أهل الإسلام يفعل هذا، قال الرَّجل: بل يأكلون ثمَّ يقومون فيرقصون نوائبَ ويلطم بعضُهم رأسَه وبعضهم وجهَه، فضحك مالك ثمَّ قام فدخل منزله، فقال أصحاب مالك للرَّجل: لقد كنت يا هذا مشؤومًا على صاحبنا، لقد جالسناه نيِّفًا وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلاَّ في هذا اليوم»[5] اهـ.

فتأمَّل إنكار مالك هذا الفعل الَّذي بيَّنه السَّائل ووسم أصحابه بنقص العقل، فأفعالهم أقرب إلى أفعال الصِّبيان والمجانين منه إلى أفعال أصحاب الدِّيانة؛ لأنَّه لم يعهد هذا عن أهل الإسلام، وقد وجَّه الشَّاطبي كلام مالك فقال: «انظُر كيف أنكر مالك وهو إمامُ السُّنَّة أن يكون في أهل الإسلام من يفعل هذا إلاَّ أن يكون مجنونًا وصبيًّا، فهذا بيِّنٌ أنَّه ليس من شأن الإسلام، ثمَّ يُقَال ولو فعلوه على جهة اللَّعب كما يفعله الصِّبيان لكان أخفَّ عليهم مع ما فيه من إسقاط الحشمة وإذهاب المروءة، وترك هدي أهل الإسلام وأرباب العقول، لكنَّهم يفعلونه على جهة التَّقرُّب إلى الله والتَّعبُّد به، وأنَّ فاعله أفضل من تاركه، هذا أدهى وأمرُّ، حيث يعتقدون أنَّ اللَّهو واللَّعب عبادةٌ، وذلك من أعظم البدع المحرَّمات المُوقِعَة في الضَّلالة المُوجِبَة للنَّار والعياذ بالله»[6].

وجاء في «المدوَّنة» قوله: «وأكره الإجارة على تعليم الشِّعر والنَّوح، أو على كتابة ذلك، أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها»[7]

قال عياض: «معناه نوح المتَصَوِّفَة وأناشيدهم على طريق النَّوح والبكاء المسمَّى بالتَّغنِّي» ورواه بعضهم نحوًا، وهو غلط وخطأ[التَّنبيهات المستنبطة (1487/3)].

جهود محدِّثي المالكيَّة:

لقد قام أبو العبَّاس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت 656هـ) بالذَّبِّ عن سنَّة رسول الله ﷺ ودرء ما يعارضها من البدع والحوادث حيث صال وجال في هذه المسألة وطار كلامه في الآفاق ونقله عنه العلماء، يقول رَحِمَهُ اللهُ عند كلامه على الغناء عند الصُّوفيَّة: «... فأمَّا ما ابتدعته الصُّوفيَّة اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يُختلف في

(3) انظر: «مصادر التَّلقِّي عند الصُّوفيَّة» (644).

(4) وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادَّة القوافل من الموصل إلى الشَّام، انظر «معجم البلدان» (288/5).

(5) ومن هذا تَعْلَم كذب تلك القصَّة الَّتي جاء فيها أنَّ مالكًا كان يُغَنِّي ويضرب بالدُّفِّ كما أخرج ذلك الخطيب في «تاريخ بغداد» (84/6)، وإسنادها واهٍ بمرَّة؛ فهي من طريق عبيد الله بن سعيد بن عُفَيْر عن أبيه، قال عنه ابن حبَّان في «المجروحين» (67/2): «يروي عن أبيه عن الثِّقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثُه حديثَ الثِّقات» وعبيد الله رواها عن أبيه.

(6) «المعيار المعرب» (41/11).

(7) هكذا النَّصُّ في «مواهب الجليل» من دون عزو (539/7)، وكذا في «المعيار المعرب» (30/11) من فتوى عبد العزيز القيرواني وعزاه لمالك، وإن كان النَّصُّ في «المدوَّنة» (431/3) كالآتي: «وأمَّا الشِّعر والنَّوح فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني» وأيًّا كان من قول مالك أو ابن القاسم فقد تقدَّم إنكار مالك في قوله السَّابق الذِّكر.

تحريمه، لكنَّ النُّفوس الشَّهوانيَّة والأغراض الشَّيطانيَّة قد غلبت على كثيرٍ ممَّن نُسِب إلى الخير وشُهر بذكره، حتَّى عمُوا عن تحريم ذلك وعن فحشه؛ حتَّى قد ظهرت من كثيرٍ منهم عوارات المُجَّان والمجانين والصِّبيان، فيرقصون ويزفِنون بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة؛ كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التَّواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إنَّ تلك الأمور من أبواب القُرَبِ وصالحات الأعمال، وأنَّ ذلك يُثمر صفاء القلوب والأحوال، وهذا على التَّحقيق من آثار الزَّندقة، وقول أهل البطالة والمَخْرَقَة، نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التَّوبة والمشي على السُّنن»[8]]

وقد أبلى أبو العبَّاس رحمه الله بلاءً حسنًا في كشف شبهات من يجيز هذه الأفعال وهذا في كتابيه «المفهم» وكتابه «كشف القناع»، من ذلك قوله عند شرحه لحديث أنس عند مسلم (1805): «أنَّ أصحاب محمَّد ﷺ كانوا يقولون يوم الخندق:

نحن الَّذين بايعوا محمَّدًا

على الإسلام ما بقينا أبدًا».

قال رحمه الله: «وقد يستدلُّ بإنشاد النَّبيِّ ﷺ وأصحابه هذه الأسجاع وأشباهها أهلُ المجون والبدع من المتصوِّفة على إباحة ما أحدثوه من السَّماع المشتمل على مناكر لا يرضى بها أهل المروءات، فكيف بأهل الدِّيانات؟! كالطَّارات، والشَّبابات، واجتماع المغاني وأهل الفساد والشُّبَّان، والغناء بالألحان، والرَّقص بالأكمام، وهزِّ الأقدام، كما يفعله الفسقة المُجَّان، ومجموع ذلك يعلم فساده وكونه معصيةً من ضرورة الأديان، فلا يحتاج في إبطاله إلى إقامة دليل ولا برهان، وقد كتبنا في ذلك جزءًا حسنًا سمَّيناه «كشف القناع عن حكم مسائل الوجد والسَّماع»[9].

ومن المحدِّثين الَّذين أدْلَوْا بدلوهم في هذا الباب الأستاذ أبو عبد الله الحفَّار[10] حيث ورد له سؤال عن بعض هذه الأفعال[11] فأجاب رحمه الله بكلام متين وإن كان المقام لا يتسع لنقله بطوله ولكن أنقل بعض ما جاء في جوابه، فقال رحمه الله عن الصُّوفيَّة: «هذه الطَّائفة المنتمية للتَّصوُّف في هذا الزَّمان وفي هذه الأقطار، قد عَظُمَ الضَّرر بهم في الدِّين، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين... وبالجملة فهم قومٌ استخلفهم الشَّيطان على حلِّ عُرَى الإسلام وإبطاله، وهدم قواعده، ولسنا لبيان حال هؤلاء فهم أعظم ضررًا على الإسلام من الكفَّار...»، وقال عن حكم ما يفعله هؤلاء: «فليس في دين الله ولا فيما شرع أن يُتَقَرَّبَ إليه بغناء ولا شطح، والذِّكر الَّذي أمرَ به وحثَّ عليه ومدح الذَّاكرين له به، هو على الوجه الَّذي كان يفعله ﷺ ولم يكن على تلك الطَّريقة، من الجمع ورفع الصَّوت على لسان واحد».

وأمَّا عن حضور الفقهاء لهذه المجالس فقال: «إنَّ حضورَ الفقهاء معهم ليس بدليل على الجواز، ولا عدمه دليلٌ على المنع، ولا يُعرفُ الحقُّ بالرِّجال، بل الرِّجالُ يُعرفون بالحقِّ، فالفقيه إذا حضَرَ معهم ووافق واستحسن فعلهم فهو مثلهم بل هو شرٌّ منهم، وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه، وإنْ حضرَ ليَرَى تلك الطَّريقة وما تنطوي عليه حتَّى يَحْكُمَ بما يشاهد من أحوال أهلها، ثمَّ بعد ذلك يحكم عليها بما يقتضيه علم الفقه، فحضوره حسن، وإنْ كان حضوره على جهة تفريج النَّفس، كما يحضُر الإنسان مجالس اللَّهو واللَّعب، فإنْ تكرَّر ذلك منه على هذا الوجه، فذلك مسقطٌ لعدالته، وإن كانت فلتةً فلْتُقَل عثْرَتُه ولا يَعُدْ للحضور معهم فيكون مثلَهم على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء : 140] فمن كثَّر سواد قوم فهو منهم»[12].

أقوال مفسِّري المالكيَّة:

لقد كان للمفسِّرين من علماء المالكيَّة جهودٌ في دحض شبهات القوم التي يتعلَّقون بها حيث يستدلُّون ببعض الآيات نصرةً لمذهبهم في السَّماع والرَّقص ومن هؤلاء العلماء أبو عبد الله محمَّد بن أحمد شمس الدِّين القرطبي (ت 671هـ) حيث كانت له مواقف مشكورة في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»، من ذلك كلامه عند قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف : 14] إذ قال: «قال ابن عطيَّة: تعلَّقت الصُّوفية في القيام والقول بقوله: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[13]»، قال الإمام القرطبي بعد نقله لكلام ابن عطيَّة: «وهذا تعلُّقٌ غير صحيح، هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته وشكروا لما أولاهم من نعمه ونعمته، ثمَّ هاموا على وجوههم

(8) «المفهم» (532/2).
(9) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (344/1).
(10) محمَّد بن علي شهر الحفَّار الأنصاري الغرناطي، إمامها ومحدثها ومفتيها، أخذ عن أبي عبد الله بن عبد الولي وأبي سعيد بن لبٍّ وبه كثر انتفاعه. وعنه أخذ ابن السَّرَّاج وأبو بكر بن عاصم، عمِّر طويلًا وتوفي عن سنٍّ عالية سنة (811هـ)، «الدُّرر الكامنة» (80/4)، و«شجرة النُّور الزَّكيَّة» (رقم889).
(11) سيأتي ذكر السُّؤال عند فتوى الشَّاطبي.
(12) «المعيار المعرب» (42/11).
(13) «المحرَّر الوجيز» (501/3)، وقوله هذا ليس إقرارًا لهم وإنَّما نقلاً لرأيهم، بل قوله «تعلَّقت فيه» توهين لما ذهبوا إليه.



منقطعين إلى ربِّهم خائفين من قومهم، وهذه سنَّة الله في الرُّسل والأنبياء والفضلاء الأولياء، أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرَّقص بالأكمام، وخاصَّة في هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المُرْد والنِّسوان؛ هيهات بينهما والله ما بين الأرض والسماء، ثمَّ هذا حرامٌ عند جماعة العلماء»[14] اهـ.

بل كان رحمه الله يستدلُّ بكتاب الله على ما ينقُضُ أصلهم ويدحض حجَّتهم، من ذلك كلامه على قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 23] قال رحمه الله: «أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما يفعله جهال العوامِّ والمبتدعة الطَّغام من الزَّعيق والزَّئير ومن النُّهاق الَّذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أنَّ ذلك وُجْدٌ وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرَّسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتَّعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاءَ خوفًا من الله؛ ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٨٣﴾ [المائدة] فهذا وصفُ حالهم وحكاية مقالهم، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم، فمن كان مُسْتَنًّا فليستنَّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسِّهم حالاً، والجنون فنون»[15].

وقال رحمه الله: «وقد احتجَّ بعض قاصريهم بأنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فحجل، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» فحجل، وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» فحجل[16].

ومنهم من احتجَّ بأنَّ الحبشة زَفَنَت والنَّبيُّ ﷺ ينظر إليهم[17].

والجواب:

أمَّا الحَجْل فهو نوعٌ من المشي يُفعل عند الفرح، فأين هو والرَّقص؟ وكذلك زفْنُ الحبشة نوع من المشي يفعل عند اللِّقاء للحرب»[18].

(14) «الجامع لأحكام القرآن» (224/13).
(15) «الجامع لأحكام القرآن» (449/9).
(16) أخرجه أحمد في «مسنده» (857)، قال محقِّقه: «إسناده ضعيف، هانئ بن هانئ مثله لا يحتمل التَّفرد ولفظ الحجل في الحديث منكر غريب».
(17) أخرجه بهذا اللَّفظ أحمد في «مسنده» (24854).
(18) «الجامع لأحكام القرآن» (221/18)

جهود فقهاء المذهب:

من علماء المالكيَّة الَّذين جاهروا بالإنكار على أصحاب هذه الطَّريقة وأفعالهم الفقيه أبو بكر محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف بن سليمان بن أيُّوب الفهري المعروف بالطُّرطوشي (520هـ) إمام المالكيَّة في وقته، له مواقف في نصرة السُّنَّة وقمع البدعة، فألَّف كتابًا في «الحوادث والبدع» وله فتاوى وردود على بعض الأمور المنحرفة؛ من ذلك فتواه الَّتي ننقلها حيث سئل عن «مذهب الصُّوفيَّة» وأنَّه «اجتمع جماعةٌ من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمَّد ﷺ، ثمَّ إنَّهم يوقعون بالقضيب على شيءٍ من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتَّى يقع مغشيًّا عليه، ويُحْضِرُون شيئًا يأكلونه، هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين».

قال: «الجواب ـ يرحمك الله ـ مذهب الصُّوفيَّة بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلاَّ كتاب الله وسنَّة رسوله، وأمَّا الرَّقص والتَّواجد فأوَّل مَنْ أَحْدَثَه أصحاب السَّامري، لمَّا اتَّخذ لهم عجلاً جسدًا له خوار قاموا يَرْقُصُون حوالَيْه ويتواجدون، فهو دين الكُفَّار وعُبَّاد العجل[19]، وأمَّا القضيب فأوَّل من اتَّخذه الزَّنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنَّما كان يجلس النَّبيُّ ﷺ مع أصحابه كأنَّما على رؤوسهم الطَّير من الوقار، فينبغي للسُّلطان ونوَّابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحْضُرَ معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشَّافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم من أئمَّة المسلمين وبالله التوفيق»[20].

(19) جاء في المزمور التَّاسع والأربعين بعد المائة: «ليبتهج بنو صهيون بملكهم ليسبِّحوا اسمه برقص، بدُفٍّ، وعود، ليرنموا...، سبِّحوا الله في قدسه، سبِّحوه برباب وعود، سبِّحوه بدفٍّ ورقص، سبِّحوه بأوتار ومزمار، سبِّحوه بصنوج الهتاف» «العهد القديم» (المزامير 641) نقلاً من كتاب «هذه هي الصُّوفية» لعبد الرَّحمن الوكيل (143).
(20) «الجامع لأحكام القرآن» (125/14) و«المدخل» (100/3).

وله - أيضًا - كلامٌ قيِّمٌ ذكره في كتابه المسمَّى بكتاب «النَّهي عن الأغاني»[21] حيث قال: «... بلغنا أنَّ طائفةً من إخواننا المسلمين - وفَّقنا الله وإيَّاهم - قد استزلَّهم الشَّيطان واستهوى عقولهم في حبِّ الأغاني وسماع الطَّقطقة واعتقدَتْه مِنَ الدِّين الَّذي يُقرِّبهم من الله تعالى وجاهرَت به جماعةَ المسلمين وشاقَّت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحمَلَةَ الدِّين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]»، ثمَّ ذكر أقوال العلماء في الغناء إلى أن قال: «... وهذه الطَّائفة (يعني الصُّوفيَّة) مخالفةٌ لجماعة المسلمين؛ لأنَّهم جعلوا الغناء دينًا ورأت إعلانه في المساجد والجوامع».اهـ

❁ فتوى الإمام الشَّاطبي:

لقد راجت سلعة الصُّوفيَّة في أرجاء الأندلس فقام فقهاؤها بالتَّصدِّي لهم ولأفعالهم حيث بيَّنوا للعامَّة فسادَ مذهبهم وحالهم، من ذلك هذا الَّذي يسمُّونَه بالسَّماع، ولهذا حفلت كتب المذهب بفتاوى مُعْتَبَرَة لفقهاء الأندلس، وقد مرَّ معك فتوى الإمام أبي بكر الطُّرطوشي وأبي عبد الله الحفَّار[22] ونتبعها بفتوى لإمام كبير في المذهب وهو الشَّاطبي (ت 790هـ) حيث وُجِّهَ إليه سؤالٌ بتاريخ عام 786هـ[23] «عن حال طائفة ينتمون إلى التَّصوُّف والفقر، يجتمعون في كثير من اللَّيالي عند واحد من النَّاس، فيفتتحون المجلس بشيء من الذِّكر على صوت واحد ثمَّ ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضَّرب بالأكُفِّ والشَّطح، هكذا إلى آخر اللَّيل ويأكلون في أثناء ذلك طعامًا يُعِدُّه لهم صاحبُ المنـزل، ويحضر معهم بعض الفقهاء، فإذا تُكُلِّمَ معهم في أفعالهم تلك يقولون: لو كانت هذه الأفعال مذمومةً أو محرَّمةً شرعًا لما حضرها الفقهاء»، فبدأ جوابه رحمه الله بحكم الاجتماع للذِّكر فقال فيه: «إنَّ اجتماعهم للذِّكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات الَّتي لم تكن في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الصَّحابة ولا من بعدهم، ولا عُرِفَ ذلك قطُّ في شريعة محمَّد ﷺ، بل هو من البدع الَّتي سمَّاها رسول الله ﷺ ضلالةً، وهي مردودةٌ، ففي «الصَّحيح» أنَّه ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[24]، يعني فهو مردودٌ وغير مقبولٍ، فذلك الذِّكر الَّذي يذكرونه غير مقبولٍ، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

ثمَّ ذكر أقوالَ السَّلف في هذا وذكر قول مالك في هذا السَّماع كما سبق نقله آنفًا ثمَّ قال: «وأمَّا ما ذكرتم من شأن الفقيهيْن الإمامَيْن، فليسا بفقيهيْن إذا كانا يحضران شيئًا من ذلك، وحضورهما ذلك على الانتصاب إلى المشيخة قادحٌ في عدالتهما فلا يُصلَّى خلف واحد منهما حتَّى يتوبا إلى الله من ذلك، ويَظْهَرَ عليهما أثرُ التَّوبة؛ فإنَّه لا تجوز الصَّلاة خلفَ أهل البدع نَصَّ على ذلك[25]، وعلى الجملة فواجبٌ على من كان قادرًا على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيامُ بتغييره وإخماد نار الفتنة؛ فإنَّ البدع في الدِّين هلاكٌ، وهي في الدِّين أعظمُ من السُّمِّ في الأبدان والله الواقي بفضله، والسَّلام على من يقف على هذا من كاتبه: إبراهيم الشَّاطبي»[26].

هذه بعضُ فتاوى أهل الأندلس وأقوالهم، وأمَّا عن غيرهم من علماء المذهب في الأقطار الأخرى فلم يألوا جهدًا في الصَّدع بالحقِّ وردِّ الباطل، أذكر منهم الشَّيخ الصَّالح أبو فارس عبد العزيز بن محمَّد القيرواني[27]، فقد سئل «عن قوم تَسَمَّوْا بالفقراء يجتمعون على الرَّقص والغناء، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعامًا كانوا أعدُّوه للمبيت عليه ثمَّ يَصِلُون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذِّكر... هل تجوز إمامتهم وتُقْبَلُ شهادتهم أم لا؟ بيِّنوا لنا ذلك»، فأجاب بكلام طويل، فممَّا قاله في الفتوى أنَّه «لم يكن أحدٌ في مغربنا من هذه الطَّوائف فيما سلف، إلى أن ظهرت هذه الطَّائفة الأمِّيَّة الجاهلة الغبيَّة الَّذين ولعوا بجمع أقوام جهَّال...»، وأنَّهم «أشدُّ ضررًا على المسلمين من مردة الشَّياطين، وهي أصعب الطَّوائف للعلاج، وأبعدها عن فهم طرق الاحتجاج؛ لأنَّهم أوَّل أصل أصَّلُوه في مذهبهم بغضُ

(21) كما نقل ذلك ابن الحاج في كتابه «المدخل» (3/101).

(22) وانظر للمزيد فتوى لأبي عبد الله السُّرقسطي والقاضي أبي عمرو ابن منظور والشَّيخ أبي الحسن العامري في «المعيار المعرب» (1/160.161).

(23) كما هو مدوَّن في آخر الفتوى.

(24) «صحيح البخاري» (2697)، و«صحيح مسلم» (1718) والرِّواية الَّتي سيذكرها له.

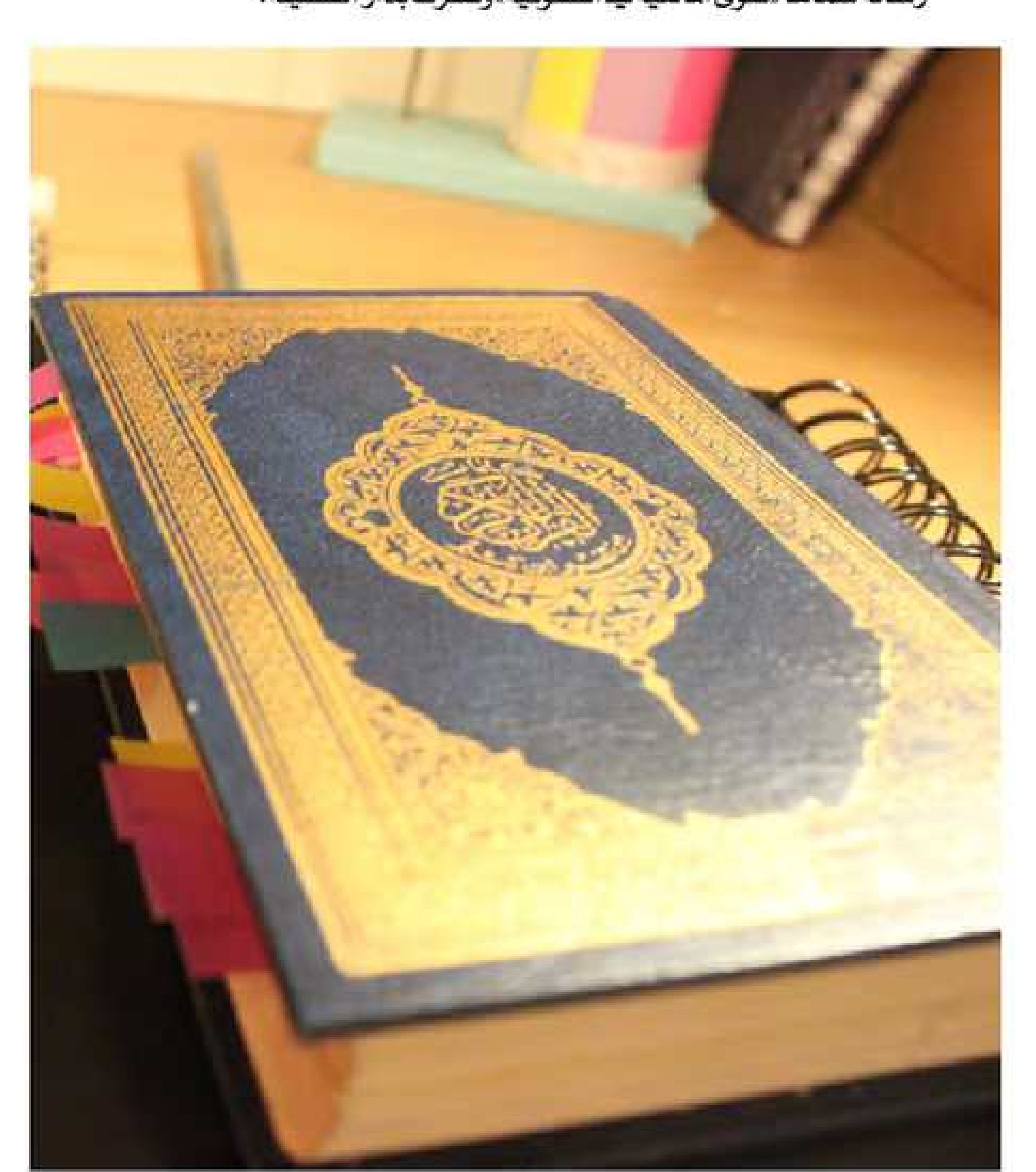
(25) مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة على جواز الصَّلاة خلفهم، وخلاف ذلك هو مذهب مالك وأحمد مع تفصيل في ذلك ذكره ابن تيميَّة؛ حيث قال: «ولكن إذا ظهر من المصلِّي بدعةٌ أو فجورٌ وأمكن الصَّلاة خلف من يعلم أنَّه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصَّلاة خلف غيره فأكثر أهل العلم يصحِّحُون صلاة المأموم وهذا مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد؛ وأمَّا إذا لم يمكن الصَّلاة إلاَّ خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة الَّتي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصَلَّى خلف المبتدع والفاجر عند عامَّة أهل السُّنَّة والجماعة، وهذا مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل وغيرهم من أئمَّة أهل السُّنَّة بلا خلاف عندهم» «مجموع الفتاوى» (3/280)، وانظر «المغني» (2/22)، «مواهب الجليل» (2/58)، «المجموع» (1/880).

(26) «المعيار المعرب» (11/39).

(27) هو الفقيه العلاَّمة أبو فارس عبد العزيز بن محمَّد القَرَوي الفاسي المالكي من أكبر تلامذة شيوخ أبي الحسن له تقييد على «المدوَّنة»، تُوُفِّيَ بفاس سنة (750هـ)، انظر «شجرة النُّور الزَّكيَّة» رقم (748)، و«فتوى المالكيَّة في الصُّوفيَّة»

العلماء والتَّنفير عنهم»، وقال: «اعلموا أنَّ هذه البدعة في فساد عقائد العوامِّ، أسرعُ من سريان السُّمِّ في الأجسام، وأنَّها أضرُّ في الدِّين من الزِّنى والسَّرقة وسائر المعاصي والآثام...» ثمَّ حذَّر ممَّا يظهر على أيديهم من خوارق العادات يزعمون أنَّها كرامات فقال: «فلا يغترَّ أحدُكم بما يَظْهَرُ منَ الأوهام والخيالات منْ أهل البدع والضَّلالات، ويعتقد بأنَّها كرامات، بل هي شُرُكٌ وحِبالات، نصَبَها الشَّيطان لِيَقتَنِصَ بها مُعْتَقِدَ البدع ومرتكبَ الشَّهوات، وإنَّما تكون من الله الكرامة لِمَنْ ظهرت منه الاستقامة، وإنَّما تكون الاستقامة باتِّباع الكتاب والسُّنَّة، والعمل بما كان عليه سلَفُ هذه الأمَّة...»»، ثمَّ أجاب عن حكم ذلك الفعل الوارد في السُّؤال فقال: «وأمَّا ما ذكَرْتُموه مِنْ أفعالهم واشتغالهم بالرَّقص والغنا والنَّوح فممنوعٌ غيرُ جائزٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: 6] قال مالك في «المدوَّنة»: «وأكره الإجارة على تعليم الشِّعر والنَّوح وعلى كتابة ذلك»[28] قال عياض: «معناه نوحُ المُتَصوِّفة وإنشادهم على طريق النَّوح والبكاء، فمن اعتقد في ذلك أنَّه قُرْبة للَّه تعالى فهو ضالٌّ مُضِلٌّ»[29].

(28) قد سبق معك أنَّ الموجود في «المدوَّنة» المطبوعة غير ما نقله المفتي فليراجع.
(29) «المعيار المعرب» (29/11) وقد استلَّها الشَّيخ أبو أحمد علي الكندي المرر وأخرجها في رسالة سمَّاها «فتوى المالكيَّة في الصُّوفيَّة» ونشرت بدار الفضيلة.



❁ إنكار الفقيه ابن الحاج الفاسي[30]:

جاء في كتاب «المدخل» لابن الحاج نقولات رائعة عن أئمَّة المذهب في حكم الرَّقص والغناء كما مرَّ من بعض النُّقول غير أنَّ مؤلِّفه ابن الحاج لم يكتف بذلك بل أودع فيه قوله وأبان عن رأيه، فممَّا قال:

«وأمَّا الدُّفُّ والرَّقص بالرِّجل وكشفُ الرَّأس وتخريق الثِّياب فلا يخفى على ذي لبٍّ أنَّه لعبٌ وسُخْفٌ ونبذٌ للمروءة والوقار ولِما كان عليه الأنبياء والصَّالحون... ولو لم يكن في السَّماع والرَّقص شيء يُذمُّ إلاَّ أنَّه أوَّل مَنْ أحدَثَه بنو إسرائيل حين اتَّخذوا العجلَ إلهًا من دون الله تعالى فجعلوا يغنُّون بين يديه ويُصَفِّقون ويرقصون... فهم أصلٌ لما ذُكر وما كان هذا أصله فينبغي بل يتعيَّن على كلِّ عاقلٍ أن يهربَ منه ويولِّي الظَّهر عنه إنْ كان عاجزًا عن تغييره، وأمَّا إن كان له قدرةٌ على ذلك فيتعيَّن عليه والله الموفِّق»[31] انتهى

جهود علماء القطر الجزائري:

قد يقول قائل: هذه أقوال وفتاوى علماء غير علماء البلد والعمل قد جرى في هذا البلد من غير نكير، فيقال: بل قد جاء عن علماء القطر ما يدرأ هذه الفرية وذاك من زمن غير قريب فهذا الفقيه أبو زيد عبد الرَّحمن الوغليسي[32] سئل عن نفس السُّؤال الَّذي وُجِّهَ للشَّاطبي وقد مرَّ سرده فأجاب عنه بما نصُّه: «قد نصَّ أهلُ العلم فيما ذكرت من أحوال بعض النَّاس من الرَّقص والتَّصفيق، على أنَّ ذلك بدعةٌ وضلالٌ، وقد أنكره مالكٌ وتَعَجَّب ممَّن يفعل ذلك لمَّا ذُكِرَ له أنَّ أقوامًا يفعلون ذلك فقال: «أصبيانٌ هم أم مجانين؟ ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يفعل هذا»، وقد يَغْتَرُّ من لا يُمَيِّزُ الأمور بما يُذْكَرُ عن بعض أهل

(30) محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، تفقَّه في بلاده، وقدم مصر، وحجَّ، كفَّ بصره في آخر عمره وأقعد، توفِّي بالقاهرة سنة (737هـ)، عن نحو 80 عامًا، له كتاب «المدخل» أو «مدخل الشَّرع الشَّريف»، قال فيه ابن حجر: «كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها النَّاس ويتساهلون فيها، وأكثرها ممَّا يُنْكَرُ، وبعضها ممَّا يُحْتَمَل» «الأعلام» للزِّركلي (35/7).
مع التَّنبيه إلى أنَّه ـ أيضًا ـ حوى جملةً من الخرافات والأمور المخالفة للسُّنَّة (تحرير).
(31) «المدخل» (117/3).
(32) الفقيه الأصولي أبو زيد عبد الرَّحمن بن أحمد الوغليسي (في المعيار الواغليسي وهو خطأ) نسبةً لبني وغليس شيخ الجماعة في بجاية تلامذته علماء أجلاء وتآليفه كثيرة منها «الجامعة في الأحكام الفقهيَّة» المسمَّاة بـ«الوغليسيَّة» تُوُفِّيَ سنة (786هـ)، انظر «تعريف الخلف برجال السَّلف» (564/1) و«تاريخ الجزائر الثَّقافي» (79).

الصِّدق من الصُّوفيَّة ممَّا يقع لهم عند السَّماع عند صفوه من حالة صادقة من التَّواجد، وربَّما لا يملكون أنفسهم عن القيام والحركة، لغلبة ما يرد عليهم[33]».

❁ قصيدة عبد الرَّحمن الأخضري[34]:

للشَّيخ عبد الرَّحمن الأخضري منظومةٌ تُسَمَّى بالقدسيَّة ألَّفها سنة (944هـ) وهو في ريعان شبابه فضح فيها غلاة الصُّوفيَّة[35] ولم يرتض شطحاتهم الَّتي خالفوا بها السُّنَّة يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

والرَّقصُ والصُّراخ والتَّصفيق
عمدًا بذكر الله لا يليق
وإنَّما المطلوبُ في الأذكار
الذِّكرُ بالخُشوع والوقارِ

ويقول:

فقد رأينا فرقةً إنْ ذَكَروا
تَبَدَّعوا وربَّما قد كفروا
وصنعوا في الذِّكر صُنْعًا منكرًا
طبعًا فجاهدهم جهادًا أكبرَا
خلَوْا من اسم الله حرف الهاء
ألحدوا في أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئًا إدًّا
تخرُّ منه الشَّامخات هدًّا
والألف المحذوف قبل الهاء
قد أسقطوا وهو ذو خفاء

ويقول:

وزعموا أنَّ لهم أحوالا
وأنَّهم قد بلغوا الكمالا
والقوم لا يدرون ما الأحوالْ
فكونها لمثلهم محال
حاشا بساط القدس والكمال
تطؤُه حوافرُ الجهَّال
والجاهلون كالحمير الموكَفَه
والعارفون سادة مشرَّفة
وقال بعض السَّادة المتَّبعة
في رَجَز يهجو به المبتدعة
ويذكرون الله بالتَّغْبِير
ويشْطَحون الشَّطح كالحمير[36]
وينبَحون النَّبح كالكلاب
مذهبهم ليس على الصَّواب
قد نبذوا شريعة الرَّسولِ
والقوم قد حادوا عن السَّبيلِ
لم يقتدوا بسيِّد الأنام
فخرجوا عن ملَّة الإسلام
لم يدخلوا دائرة الشَّريعة
وأولعوا ببدعٍ شنيعة
لم يعملوا بمقتضى الكتاب
وسنَّةِ الهادي إلى الصَّواب
قد مَلَكَت قلوبَهم أوهام
فالقوم إبليس لهم إمام[37]

❁ تشنيع الشَّيخ ابن الفكون على أصحاب الحضرة[38]:

ألَّف الشَّيخ ابن الفكُّون كتابًا سمَّاه «منشور الهداية في كشف من ادَّعى العلم والوَلاية» كشف فيه زيف من تلبَّس بالوَلاية وادَّعى الصَّلاح والعبادة وهو من أهل الضَّلال والغواية، ومن هؤلاء قاسم بن أمِّ هانئ الَّذي خالف السُّنَّة وأظهر البدع ومن ذلك ما يُسَمَّى بالحضرة فيصف ابن الفكُّون سوءَ حاله وفعاله قائلاً: «اتَّخذه النَّاس الجهلة مقطعًا للحقوق وطريقًا لبلوغ مرادهم فأظهر إذ ذاك البدعة وأشهر الخدعة وجعل تلامذةً سمَّاهم

---

(33) قد كان الصَّحابة يستمعون القرآن والذِّكر ولم يُنْقَل عنهم ما يُسَمَّى بغلبة الوارد، فلا مزيَّة لهؤلاء عن غيرهم، وقد تخلَّصوا من مَذامِّ أنفسهم وقبائحهم وقوموا على منهاج الشَّريعة، فكيف يتشبَّه بهم من هو في غمرات الجهل لم يستخلص من أداء فرض، ولا اجتناب محرَّم، ثمَّ يأكل حتَّى يملأ بطنه، ثمَّ يقوم ويُصَفِّق ويشطح ويتمايل» ثمَّ نقل كلام أبي العبَّاس القرطبي الَّذي مر ذكره «المعيار المعرب» (34/11).

(34) عبد الرَّحمن بن محمَّد الصَّغير بن محمَّد بن عامر الأخضري من أهل بسكرة أديب متفَنِّن له مشاركات في شتَّى العلوم، صاحب «متن السُّلَّم»، وله كتب أخرى، منها «الجوهر المكنون» نظم في البيان، ومختصر في العبادات، يُسَمَّى «مختصر الأخضري على مذهب مالك» و«منظومة القدسيَّة»، تُوُفِّيَ (983هـ). انظر «الأعلام» للزِّركلي (331/3)، «معجم أعلام الجزائر» (14).

(35) وللعلم فالأخضري نفسه كان من أهل الطريقة الشاذلية.

(36) قال الأزهري: «وقد سَمَّوْا ما يُطَرِّبون فيه من الشِّعْر في ذكر الله تَغْبيرًا كأنَّهم إذا تناشَدُوهُ بالألحان طَرَّبوا فَرَقَّصوا وأَرْهَجوا فسُمُّوا مُغَبِّرة لهذا المعنى». قال الأزهري: «وروِّينا عن الشَّافعي رضي الله عنه أنَّه قال أرى الزَّنادقة وَضَعوا هذا التَّغْبير ليَصُدُّوا عن ذكر الله وقراءة القرآن» «لسان العرب» مادَّة (غبر) (3206/5)

(37) «منظومة القدسيَّة» ضمن «مجموعة الأخضري» الَّتي جمعها بوزياني الدَّرَّاجي (174) (من البيت 81.165 بتصرُّف).

(38) عبد الكريم بن الفكُّون بن محمَّد بن عبد الكريم الفكُّون التَّميمي القسنطيني، من عائلة علم وصلاح أخذ العلم عن والده وعن الشَّيخ محمَّد التُّواتي المغربي ومحمَّد ابن راشد الزَّواوي، درَّس وألَّف وخطب، توفي سنة (1073هـ)، انظر ترجمته في «معجم أعلام الجزائر» (254) وترجمة أبي القاسم سعد الله في تحقيقه لـ«منشور الهداية».

الفقراء على طريق أهل البدع واتَّخذوا الحضرة وهي لعبة يتَّخذونها يراؤون بها النَّاس ولا يستخفون من الله، بها يأكلون ومنها يتموَّلون وعليها في قضاء أوطارهم يعوِّلون، يجتمعون لذكر المولى جلَّ جلاله فيغيِّرون اسمه ويشطحون ويرقصون وربَّما يتضاربون فتراهم ككلاب نابحة ولعابهم كمياه طافحة وأنفاسهم كنيران لافحة لا يفرِّقُون بين واجب ومندوب ولا محرَّم ومكروه، ويعتقدون أنَّ ما هم عليه هو الحقُّ الواضح والطَّريقُ الأقوم الرَّاجح، ولقد زيَّن لهم الشَّيطان أعمالهم وحبَّب إليهم أفعالهم ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة]»[39].

إنكار الشَّيخ أحمد حمَّاني (1419هـ.1998م) للحضرة:

لقد كان الشَّيخ رحمه الله سيفًا على أهل البدع والزَّيغ والخرافة، ويشهدُ لهذا كتابه الموسوم بـ«صراع بين السُّنَّة والبدعة» أفاد فيه وأجاد، وما يهمُّنا في كتابه هذا هو كلامه عن الحضرة حيث أتى إلى حجج وشبهات القوم فأتى بنيانهم من القواعد، وإن كان المقام يضنُّ بنقل كلامه كاملاً لطوله لكن حسبُنَا بعض الإشارات منه، يقول رحمه الله: «الحَضْـرَةُ عبادةُ الله بالرَّقص، هذا ما كان ينكره حزب الإصلاح على الطُّرقيِّين عمومًا، وقد التزمه «العَلِّيويُّون» ودافعوا عنه ووضعوا له آدابًا وأسماء ورفعوا سنده إلى الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ واستشهدوا بأحاديث لا يعترف بها المختصُّون من رجال الحديث ولا تصحُّ عندهم ولا تُسْتَحْسَنُ...» إلى أن قال: «وأمَّا الاهتزاز والرَّقص فقد احتجُّوا له بما زعموه مرْويًّا عن رسول الله ﷺ: «لَيْسَ بِكَرِيمٍ مَنْ لَمْ يَهْتَزَّ عِنْدَ ذِكْرِ الحَبِيبِ... سَبَقَ المُهْتَزُّونَ بِذِكْرِ اللهِ... يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا» ورائحة الوضع تفوح من هذا الكلام ومنذ عهد السَّلف كان من أكبر الوضَّاعين للحديث جهلةُ الصُّوفيَّة[40]»، وبعد أن ضعَّفَ الشَّيخ الأحاديث الواهية الَّتي يَسْتَدِلُّ بها أرباب البدع بيَّن النِّسبة الصَّحيحة لهذا الفعل فقال: «لعلَّ النِّسبة الصَّحيحة لهذا النَّوع من الذِّكر أنَّه يهوديُّ المصدر وليس بإسلاميٍّ ولا يرتفع إلى الصَّحابة الأبرار الأخيار، ولكن يرتفع إلى التَّوراة الَّتي شهد الله أنَّهم حرَّفوها وبدَّلُوا وغيَّرُوا فيها»، ويقول رحمه الله عن تحريفهم لأسماء الله: «... وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ تحريفَ أسماء الله تعالى من أقبح البدع

(39) «منشور الهداية في كشف من ادَّعى العلم والولاية» (119).

(40) ممَّا وضعوه ونسبوه إلى رسول الله ﷺ أنَّه أنشد بين يديه فتواجد حتَّى سقط رداؤه وهذا كذب على رسول الله ﷺ قال ابن تيميَّة: «هذا كذبٌ باتِّفاق أهل العلم بالحديث لكن رواه بعضهم وهو من الأحاديث الموضوعة» «اللآلئ المنثورة» (213)

المحرَّمة؛ فالإنسان العادي المحترم لا يُحَرَّفُ اسمُه ولا يرضى به ولا يُرْضَى له به إن وقع، وأسماء الله توقيفيَّةٌ مرويَّةٌ عن رسول الله وجاء بها كتاب الله ووصفها بالحسنى وأمر أن يُدْعَى بها ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: 180]، فالوعيد الشَّديد لمن ألحد في أسمائه تعالى بإجماع في جميع الأوقات، فهم يذكرون الله ويعبدونه بالسَّيِّئات فيصيرون من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]»، ثمَّ يختم كلامه بالحديث عن الحضرة فيقول: «وقد يُزَيِّنُ الشَّيطان لهم أعمالهم فيتوهَّمون أنَّهم بالرَّقص والاهتزاز والغناء والسَّماع قد فُتِحَتْ لهم أبواب حضرة القُدُس ووصلوا ونالوا الكرامة والرِّضى، ويعجبني ما أجاب به إمام العارفين أبو علي الرُّوذباري لمَّا سئل عمَّن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال؛ لأنَّني قد وصلت إلى درجة لا يؤثِّر في اختلاف الأحوال، فقال رضي الله عنه: «نَعَمْ، قد وصل ولكن إلى سقر»»[41].

وبعد هذه النُّقول وتلك الفتاوى نقول: أما يكفي العاقلَ اللَّبيب الَّذي يَدَّعي أنَّه يَتَّبع مذهبَ مالك وعلى نهجه سالكٌ إنكارُ إمام المذهب وأتباعه من العلماء النَّاصحين فيتركَ هذه الحالات المنحرفة والأفعال المشينة، أم تراه يؤْثِر عادةَ الآباء والأجداد على سُنَّة خير الأنبياء.

وختامًا نختم بكلام رائقٍ شائقٍ لابن الحاج في كتابه «المدخل» (108/3) وهو يلوم القوم على تقاعسهم عن اتِّباع الحقِّ فيقول: «نَحْتَجُّ عليهم بالصَّحابة، والتَّابعين، وعلماء المسلمين، ويحتجُّون علينا بالمتأخِّرين سيما وكلُّ من يرى هذا الرَّأي الفاسد عارٍ من الفقه عاطلٌ من العلم لا يعرف مأخذ الأحكام، ولا يفصل الحلال من الحرام، ولا يدرس العلم، ولا يصحب أهله، ولا يقرأ مصنَّفاته ودواوينه... فيا من رضي لدينه، ودنياه، وتوثَّق لآخرته ومثواه باختيار مالك بن أنس وفتواه إن كنت على مذهبه، وباختيار أبي حنيفة والشَّافعي وأحمد بن حنبل إن كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم في هذه المسألة، وجعلت إمامك فيها شهواتك وبلوغ أوطارك ولذاتك ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء]» اهـ.

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك نشهد أن لا إله إلاَّ أنت نستغفرك ونتوب إليك.

(41) «صراع بين السُّنَّة والبدعة» (175.169/1).

شرُّ النَّاس..
من أفسد آخرته لأجل دنيا غيره!

■ أزهر سنيقرة

إنَّ من شرِّ النَّاس هم الَّذين يفسدون آخرتهم بأنواع المعاصي والموبقات لأجل المحافظة على دنيا غيرهم من النَّاس، فالعبد ما وُجد في هذه الحياة إلاَّ لأجل توحيد ربِّه وطاعة خالقه، ليفوز بمرضاته في آخرته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات].

وقال سبحانه مخاطبًا نبيَّه ﷺ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر].

وأكثر من يقع في هذا هم أولئك المؤتمرون بأوامر ساداتهم وأمرائهم، سواء كانت هذه الإمارة والسِّيادة دينيَّةً أو دنيويَّةً.

فالدِّينية من مثل:

□ طوائف المبتدعة الضُّلال الَّذين يطيعون شيوخهم وأئمَّتهم طاعةً عمياء فيها مخالفةٌ واضحةٌ جليَّةٌ لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة].

ولمَّا سمع عديُّ بن حاتم النَّبيَّ ﷺ يتلو هذه الآية، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**» رواه التِّرمذي (3095) وحسَّنه الألباني.

قال الشَّيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في «تيسير العزيز الحميد» (955/2): «صرَّح ﷺ في هذا الحديث بأنَّ عبادة الأحبار والرُّهبان هي طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله ورسوله».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله في «فتاويه» (70/7): «وهؤلاء الَّذين اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحلَّ الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنَّهم بدَّلوا دين الله، فيتَّبعونهم على التَّبديل، فيعتقدون تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله اتِّباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دين الرُّسل؛ فهذا كفرٌ، وقد جعله الله ورسوله شركًا وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ويسجدون لهم...

والثَّاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا، لكنَّهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي الَّتي يعتقد أنَّها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذُّنوب كما ثبت في «الصَّحيح» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

□ الفئة الضالَّة من الخوارج الَّذين يبيحون لأنفسهم قتل المسلمين بالتَّفجيرات والاغتيالات طاعةً لأمرائهم.

أمَّا الدُّنيويَّة:

فهي كطاعة المحكومين لحكَّامهم في معصية ربِّهم، إذ إنَّ طاعة الحكَّام منوطةٌ بعدم مخالفة أمر الله أو أمر رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، فجعل طاعة الله وطاعة رسوله مستقلَّةً، بخلاف طاعة أولي الأمر فإنَّها ليست كذلك، بمعنى أنَّهم لا يطاعون إلاَّ في المعروف، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة، لقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» [أخرجه أحمد (1095) وغيره وهو في «الصَّحيحة» (179)].

وفي معنى هؤلاء أولئك الجند والعسكر الَّذين يُؤمرون بقتل إخوانهم فيستجيبون لأوامر القادة ويقعون في سفك الدِّماء المعصومة الَّتي ورد فيها وعيد شديد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء]، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ

تزكية وآداب

﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة المائدة].

وقوله تعالى واصفًا عباده بالأوصاف الجليلة ومنزِّهًا لهم عن القبائح والشُّرور: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الفرقان].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**» [أخرجه البخاري (6862)].

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (590/2): «المعنى أنَّه في أيِّ ذنب وقع كان له في الدِّين والشَّرع مخرجٌ إلاَّ القتل؛ فإنَّ أمره صعب».

وقال ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» [أخرجه البخاري (6864) ومسلم (1678)].

وقال ﷺ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**» [أخرجه ابن ماجة (2619) وغيره، وحسَّن إسناده المنذري في «التَّرغيب والتَّرهيب» (3525)، وهو في «صحيح الجامع» (5078)].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**» [رواه التِّرمذي (1398) وقال: «حديث غريب» وصحَّحه الألباني].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**» [أخرجه البخاري (6863)].

قال العلماء: الورطات جمع ورطة: وهي الهلاك، والبلاء لا يكاد صاحبه يتخلَّص منه.

وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه أنَّه قال: «**يَجْلِسُ المَقْتُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِذَا مَرَّ الَّذِي قَتَلَهُ قَامَ فَأَخَذَهُ، فَيَنْطَلِقُ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ، سَلْهُ لِمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: فَبِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ، فَيُعَذَّبُ القَاتِلُ وَالآمِرُ**» [أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (27741) والبيهقي في «شعب الإيمان» (4944)].

والواجب على هؤلاء جميعًا أن يقدِّموا أوامر الله تعالى على غيره كائنًا من كان حتَّى لا يأتوا يوم القيامة وهم يعتذرون: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأحزاب].

كما ينبغي أن يكون لهم في سحرة فرعون أسوةٌ حسنةٌ، أولئك الَّذين كانوا رهن الطَّاغية فرعون قبل إسلامهم، فلمَّا أنعم عليهم الله بالهداية وأكرمهم بالإسلام أَبَوْا أن يطيعوا فرعون في معصية الله، قال الله تعالى: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة طه].

قال الشَّيخ عبد الرَّحمن بن سعدي رحمه الله في «تفسيره»: «لَّما عرف السَّحرة الحقَّ ورزقهم الله من العقل ما يدركون به الحقائق أجابوا بقولهم: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الدَّالاَّت على أنَّ الله هو الرَّبُّ المعبود وحده المُعَظَّم المبجَّل وحده وأنَّ ما سواه باطل ونؤثرك على الَّذي فطرنا وخلقنا، هذا لا يكون، ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ ممَّا أوعدتنا به من القطع والصَّلب والعذاب ﴿إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ أي: إنَّما توعَّدنا به غاية ما يكون في هذه الحياة الدُّنيا ينقضي ويزول ولا يضرُّنا، بخلاف عذاب الله لمن استمرَّ على كفره فإنَّه دائمٌ عظيمٌ، وهذا كأنَّه جوابٌ منهم لقوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾، وفي هذا الكلام من السَّحرة دليلٌ على أنَّه ينبغي للعاقل أن يوازن بين لذَّات الدُّنيا ولذَّات الآخرة، وبين عذاب الدُّنيا وعذاب الآخرة».

فما نراه اليوم وما رآه أسلافنا فيما سبق من مأساة هذه الأمَّة وتقتيل بعضهم بعضًا طاعةً لرؤسائهم لا شكَّ ولا ريب أنَّه يُفرح الأعداء ويثلج صدور المتربِّصين ويغضب ربَّ العالمين؛ لأنَّ الواجب على الجندي المسلم أن يُشهر سلاحه في وجه الأعداء من اليهود الغاصبين والنَّصارى الحاقدين الَّذين لا يرقبون في المؤمنين إلاًّ ولا ذمَّةً، وأن يسعى جاهدًا للمحافظة على حدود دولة الإسلام والذَّود عن حياضها، وإعلاء كلمة الله بكلِّ ما أوتي من قوَّة مخلصًا في ذلك لربِّه ومستعينًا ومتوكِّلاً على مولاه.



فتاوى شرعية

أ.د. محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية ـ الجزائر

في حكم صيام شهر المحرم كله

السُّؤال:

هل يُشرَعُ صيامُ شهرِ المُحرَّم كُلِّه؟

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فَقَبْلَ الجوابِ على سؤالكم ينبغي التَّنبيهُ على خطإٍ شائعٍ في إطلاق لفظ «محرَّم» مُجَرَّدًا من الألف واللاَّم؛ ذلك لأنَّ الصَّواب إطلاقُه معرَّفًا، بأن يقال: «المحرَّم»، لورود الأحاديث النَّبويَّة بها معرَّفةً؛ ولأنَّ العربَ لم تَذْكُرْ هذا الشَّهر في مقالهم وأشعارهم إلاَّ معرَّفًا بالألف واللاَّم، دون بقيَّة الشُّهور، فإطلاق تسميته إذًا سماعيٌّ وليس قياسيًّا.

هذا، وشهر المحرَّم محلٌّ للصِّيام لذلك يُسْتَحبُّ الإكثار من الصِّيام فيه؛ لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**»[1].

ويتأكَّد استحباب صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرَّم؛ لقوله ﷺ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»[2]، وصيام عاشوراء يكفِّر السَّنة الماضية؛ لقوله ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[3]، ويُسْتَحبُّ أن يتقدَّمه بصوم يوم قبلَه وهو التَّاسع من المحرَّم لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «حين صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنَّه يومٌ تُعظِّمه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ**»، قال فلم يأت العامُ المقبل حتَّى تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ»[4]، وفي رواية: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[5]، كما يُسْتَحبُّ له أن يصوم يومًا بعده وهو اليوم الحادي عشر، لما رُوِيَ موقوفًا صحيحًا عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قوله: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**»[6]، قال الحافظ رحمه الله: «...صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يُصَامَ وحدَه، وفوقه أن يصام التَّاسع معه، وفوقه أن يصام التَّاسع والحادي عشر»[7].

وجديرٌ بالتَّنبيه أنَّ شهرَ اللهِ المحرَّم يجوز الصِّيامُ فيه من غير تخصيص صوم يوم آخر العام بنيَّة توديع السَّنَة الهجريَّة القمريَّة، ولا أوَّل يوم من المحرَّم بنيَّة افتتاح العام الجديد بالصِّيام، باستثناء ما ذُكِرَ من تخصيص عاشوراء ويومي المخالفة فيهما لليهود، ومن خصَّص آخر العام وأوَّلَ العام الجديد بالصِّيام إنَّما استند إلى حديث موضوع: «مَنْ صَامَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ المُحَرَّمِ، خَتَمَ السَّنَةَ المَاضِيَةَ

(1) أخرجه مسلم (1063)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) أخرجه البخاري (2003)، ومسلم (1129)، من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.
(3) أخرجه مسلم (1162)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.
(4) أخرجه مسلم (1134).
(5) أخرجه مسلم (1134).
(6) أخرجه مرفوعًا: ابن خزيمة في «صحيحه» (2095)، وأحمد في «مسنده» (2155)، قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (290/3): «إسناده ضعيفٌ لسوء حفظ ابن أبي ليلى وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عبَّاس موقوفًا وسنده صحيح عند الطَّحاوي والبيهقي».
وأخرجه موقوفًا: الطَّبري في «تهذيب الآثار»: (مسند عمر /1430)، والأثر صحَّحه الألباني كما سبق.
(7) «فتح الباري» لابن حجر (246/4).

وَافْتَتَحَ السَّنَةَ المُسْتَقْبَلَةَ بِصَوْمٍ جَعَلَ اللهُ لَهُ كَفَّارَةَ خَمْسِينَ سَنَةً»[8]، وهو حديث مكذوبٌ ومُختلَقٌ على النَّبيِّ ﷺ، قال أبو شامة: «ولم يأت شيءٌ في أوَّل ليلة المُحرَّم، وقد فَتَّشْتُ فيما نقل من الآثار صحيحًا وضعيفًا، وفي الأحاديث الموضوعة فلم أر أحدًا ذكر فيها شيئًا، وإني لأتخوَّف -والعياذ بالله- من مفترٍ يختلق فيها حديثًا»[9].

فلا يشرع -إذن- في شهر المحرَّم ولا في عاشوراء شيءٌ إلاَّ الصِّيام، أمَّا أداء عمرة أوَّل المحرَّم أو التزام ذكرٍ خاصٍّ أو دعاء، أو إحياء ليلة عاشوراء بالتَّعبُّد والذِّكر والدُّعاء فلم يثبت في ذلك شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن التَّابعين الكرام، قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[10].

(8) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في «الموضوعات» (199/2)، والسُّيوطي في «اللآلئ» (108/2)، والشَّوكاني في «الفوائد» (96).
(9) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (239).
(10) أخرجه بهذا اللَّفظ مسلم (1718)، واتَّفق الشَّيخان البخاري (2697)، ومسلم (1718) على إخراجه بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» من حديث عائشة رضي الله عنها، وعند البخاري: «**ما ليس فيه...**».



في حكم طاعة الوالدة الآمرة ابنها بطلاق زوجته

❁ السُّؤال:

إذا أمرت الأُمُّ ابنَها بطلاق زوجته إثرَ خصوماتٍ وقعت بين الأُمِّ وعائلة زوجته، لا دخل للزَّوجة فيها، علمًا بأنَّ الزَّوجة ظاهرةٌ في الاستقامة والصَّلاح، فهل تجب طاعة الأمِّ في أمرها بالطَّلاق؟ أفيدونا -جزاكم الله خيرًا-!!

❁ الجواب:

فالمعلوم أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالوالدين وطاعتهما كثيرةٌ، تأمر ببرِّهما والإحسان إليهما، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23]، غير أنَّ تنفيذ أمرهما وطاعتهما إنَّما يكون مقيَّدًا بالمعروف دون المعصية والمنكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[11].

وعليه؛ فإذا أمرت الوالدةُ ابنَها بطلاق زوجته وكانت الأسبابُ الدَّافعةُ مبنيَّةً على مجرَّد الهوى والتَّشهِّي في التَّفريق بين المرء وزوجه، أو من أجل العداوة والبغضاء الَّتي حدثت من جرَّاء الخصومات بين العائلتين الَّتي لا دخل

(11) أخرجه البخاري (7145)، ومسلم (1840)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لزوجة ابنها فيها، وإنَّما أرادت الأمُّ أن تَثْأَر لنفسها بالأمر بالطَّلاق نكايةً بالزَّوجة وبأهلها، فإنَّ هذا الأمر غيرُ مبنيٍّ على سببٍ شرعيٍّ صحيح، فلا يلزم الابنَ طاعةُ والدته بتنفيذ أمرها بتحقيق شهوة التَّعدِّي بالطَّلاق؛ إذ «**لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عز وجل**»[12]، وخاصَّةً إن ظهرت في زوجته خصال التَّقوى وعلامات الصَّلاح والاستقامة طيلةَ مكوثها في البيت الزَّوجيَّة، بل الواجب نصرة أمِّه بترك طلاقها لئلاَّ تقع في ظلم الغير والتَّعدِّي على حياة الزَّوجين بسبب العداوة الواقعة بين الأسرتين؛ لقوله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، قَالُوا: نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ فَقَالَ: «**تَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِه، فَذَاكَ نُصْرَةٌ لَهُ**»[13].

أمَّا إذا كان أمر الوالدة ابنها بطلاق زوجته مؤسَّسًا على سببٍ شرعيٍّ تتحقَّق مصلحته الشَّرعيَّة كأن تكون زوجته مُتَّهمةً حقيقة بشرٍّ، سواء بتعاطيها السِّحر والكهانة، أو في تصرُّفاتها مع الرِّجال الأجانب، أو ثبت عنها السَّرقة، أو الخيانة الزَّوجيَّة، أو كونها تخرج من البيت في أوقات مشبوهة بغير إذنٍ، أو علم أنَّها تاركةٌ للفرائض والمباني أو سيِّئَة الخلق ونحو ذلك، وثبت عنها ذلك ثبوتًا مؤكَّدًا لا مُجرَّد دعوى؛ فإنَّ ذلك يعكس حكمَ والدته وميزانها في تقويم زوجته كان عدلاً وقصدها حسنًا؛ فإنَّه -والحال هذه- تجب طاعة والدته بتطليقها عملاً

(12) أخرجه أحمد (1095)، من حديث علي رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «السِّلسلة الصَّحيحة» (179).
(13) أخرجه البخاري (6952)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، ومسلم (2584)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بمقتضى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كانت عندي امْـرَأَةٌ أُحِبُّها وكان أبي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «**يَا عَبْدَ اللهِ بن عمر طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**» فطلَّقتها»[14]، والحديث دلَّ على أنَّ من حقِّ الوالد إذا كان عدلاً وقصده حسنًا إذا كره زوجةَ ابنه كراهةً شرعيَّةً أن يسأله طلاقَها ويجيبه إلى ذلك، وإذا كان ذلك في حقِّ الوالد على ولده كان من حقِّ الوالدة على ولدها أوجب ولولدها ألزم؛ لأنَّ حقَّ الوالدة على الولد يتجاوز حقَّ الوالد عليه إذا كان بالاعتبار الشَّرعي السَّالف البيان.

قال أبو جعفر الطَّحاوي: «والَّذي يُؤْمَرُ به الولد في هذا غيرُ مبيح له فيه طلاق زوجته في الموضع الَّذي نهاه الله عزَّ وجلَّ عن طلاقها فيه، وإنَّما هو طلاقه إيَّاها في الموضع الَّذي أباح الله الطَّلاق فيه لا في ضدِّه»[15]، والعلمُ عند الله تعالى.

في حكم تسمية المنتوجات بأسماء مزارات الأضرحة

❁ **السُّؤال:**

ما حكمُ تسمية المنتوجات التجارية بأسماء لأهل القبور والأضرحة؟ وما حكم بيعها واستهلاكها؟

❁ **الجواب:**

لا يجوز تسميةُ المنتوجات التِّجاريَّة بأسماء أماكن مَزَارات الأضرحة والقبور الَّتي تُقصَد للتَّبرُّك وتفريج الكروب وشفاء المرضى وتهوين الصِّعاب، ولا وضع شعارات أهل الهوى والبدع عليها ومعتقداتهم الفاسدة، ولا ترويج صور الأضرحة والقِباب لما فيها من تعظيمٍ للشِّرك في الأماكن والأشخاص، وتقديسٍ قبور الصَّالحين والسُّلوك بها مسلكَ الأصنام في أهل الأوثان، وإغراء العوامِّ بِبَرَكَة المنتوجات والسِّلع بمثل هذه الصُّور والتَّسميات، وقتل واجب الإنكار لمظاهر الشِّرك والحوادث بإحلال المنكر محلَّ المعروفِ ونحو ذلك من المفاسد.

لذلك؛ فإنَّ عقيدةَ المسلم تأبى عليه المشاركة في التَّرويج والاستهلاك ولو من أجلِ التَّسمية، إلاَّ ما احتاج المسلم إليه واضطرَّ مع قيام الإنكار وعدم الرِّضى بذلك، والعلمُ عند اللهِ تعالى.

في حكم إخراج القيمة في كفارة اليمين وفي إعطائها لمسكين واحد

❁ **السُّؤال:**

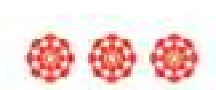
هل يجوز إخراج القيمة في كفَّارة اليمين؟ وهل يجوز إعطاؤها لشخصٍ واحدٍ؟

❁ **الجواب:**

ما عليه جمهور أهل العلم أنَّه لا يجزئ في كفَّارة اليمين إخراجُ قيمة الطَّعام أو الكسوة، وبه قال مالك والشَّافعي وأحمد وغيرهم، لظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: 89]، فقد خيَّر الله تعالى بين ثلاثة أعيان: الإطعام، والكسوة، والعتق، فلو جازت القيمة لم ينحصر التَّخيير في الثَّلاثة؛ لأنَّه إذا ساوت قيمةُ الطَّعام قيمة الكسوة صارا شيئًا واحدًا، ولم يَعُد للتَّخيير معنى، وإن زادت قيمةُ أحدهما عن الآخر فلا يتحقَّق التَّخيير بين الشَّيء وبعضه، وإذا كان العتقُ لا تجزئ فيه القيمةُ فتعيَّن ما ورد به النَّصُّ فلا يحصل التَّكفير بغير ما تتضمَّنُه، وعليه فلو أخرج القيمةَ لم يُؤَدِّ ما أمره الله بأدائه، ولم يخرج من عهدته.

أمَّا إخراجها بالطَّعام؛ فإمَّا أن يجد المُكَفِّرُ المساكينَ بكمال عددهم، أو يعجز عن ذلك، فإن وجدهم فلا يجزئه أقلُّ من عشرة؛ لأنَّ الله تعالى أوجب كفَّارته بإطعام عشرة مساكين فإن كانوا دون العدد المطلوب وعجز عن إيجاد بقيَّتِهِمْ ردَّد على الموجودين منهم في كلِّ يوم حتَّى يستكمل العشرة، فإن لم يجد إلاَّ واحدًا ردَّدَ على ذلك المسكين تتِمَّةَ عشرةِ أيَّام، وهذا إنَّما يكون في حالة العجز، أمَّا في حالة القدرة فلا يجزئه إلاَّ كمال العدد.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا.



(14) أخرجه التِّرمذي (1189)، والحاكم (169/4)، وأحمد (5011)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (136/7).
(15) «مشكل الآثار» للطَّحاوي (404/3).

سير الأعلام

لمحات من حياة..

شيخ الإسلام بقيِّ بن مَخْلد الأندلسي



■ د.رضا بوشامة

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية ـ الجزائر

ممَّا اشتهرَ بين أهل العلم وطلاَّبه وعامَّة النَّاس أنَّ الأندلسَ والمغربَ بَلَدُ فقه وفروع، لا بَلَدُ حديث وإسناد، وأنَّ علماءَه اقْتَدَوا بعلماءِ الشَّرقِ وسَلَكُوا مسالكَهم، وقلَّدوهم في علومهم، ولم يكن لَدَيْهم استقلالٌ ولا تَمَيُّزٌ عِلْمِيٌّ، ولذلك لمَّا بلغ أبَا عَمرو بنَ الصَّلاح كتابُ القاضِي عياض «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، وهو في بيان غريب أحاديث «الموطَّأ» و«الصَّحيحين» وغير ذلك قال فيه:

مشارقُ أنوارٍ تَبَدَّتْ بِسَبتة
وذا عجب كون المشارق بالغرب[1]

ولا عجب في ذلك؛ فلا زالت بلاد المغربِ والأندلس دارَ حديث وفقه، بـرَز فيها علماءُ كثيرون، بل كان في الأندلس طائفةٌ من العلماءِ لا يقلُّون عن نظرائهم بالعراق وغيرها من يَنابيع العلم، كبَقِيِّ بنِ مَخلد، وقاسم بن أَصْبَغ، وابن أَيْمَن، ومحمَّد بن وضَّاح، وابن عبد البَرِّ، وأَبي عَلِيٍّ الجَيَّاني وأبي عليٍّ الصَّدَفي، والقاضي عياض، وغيرهم، بل كان لأوائلهم فضلُ السَّبْق في العناية بكتب الحديث كـ«موطأ الإمام مالك»، حيث دخل المغرب على يَدِ علي بنِ زياد التُّونسي في رواية، أو إدريس بنِ عبد الله الكامل ـ مؤسِّس دولة الأدارسة بالمغرب ـ في رواية أخرى، وإلى الأندلس على يد زياد بن عبد الرَّحمن شَبْطُون، ثمَّ يحيى بن يحيى اللَّيثي، الَّذي ذاعَ صيتُه، وانتشرَت روايتُه، وعَوَّل عليها الأئمَّة من بعده في شروحاتِهم وتآليفِهم على «موطَّأ الإمام مالك».

قال المَقَّرِيُّ: «وأمَّا حالُ أهلِ الأندلسِ في فنونِ العلوم؛ فتحقيقُ الإنصاف في شأنهم في هذا البابِ أنَّهم أحرَصُ النَّاسِ على التَّمَيُّز، فالجاهلُ الَّذي لم يوفِّقه الله للعلم يَجْهَدُ أن يَتَمَيَّز بصَنْعَة، ويَرْبَأ بنفسه أن يُرى فارِغًا عَالَةً على النَّاس؛ لأنَّ هذا عندهم في غاية القبح، والعالمُ عندهم مُعَظَّمٌ من الخاصَّة والعامَّة، يُشار إليه ويُحال عليه، ويَنْبُهُ قَدْرُه وذكرُه عند النَّاس، ويُكرَمُ في جوارٍ أو ابْتِياع حاجَة، وما أشبَهَ ذلك، ومع هذا فَلَيْسَ لأهلِ الأندلسِ مدارسُ تُعينُهُم على طَلَب العلم، بل يقرؤون جميعَ العلوم في المساجد ـ إلى أن قال ـ: وقراءةُ القرآن بالسَّبع، وروايةُ الحديث عندهم رَفيعةٌ، وللفقه رَوْنَقٌ وَوَجاهَةٌ، ولا مذهب لهم إلاَّ مذهبُ مالك، وخواصُّهم يَحفظونَ من سائرِ المذاهبِ ما يُباحثون به بِمَحَاضِرِ مُلوكِهم ذَوِي الهِمَم في العلوم..»[2].

وقال ابن حزم الأندلسي: «أُلِّفت عندنا تآليف في غايَة الحُسْن، لنَا خَطَر السَّبَق في بعضها، فمنها كتابُ «الهداية» لعيسى بن دينار، وهي أرفَعُ كُتُب جُمعت في معناها على مَذهب مالك وابن القاسم... ـ ثمَّ عَدَّد رَحِمَهُ اللهُ بعضَ كُتُب الفقه ـ ثمَّ قال: وفي تفسير القرآن كتابُ أبي عبد الرَّحمن بَقِيِّ بن مَخْلد فهو الكتابُ الَّذي أَقْطَعُ لا أَسْتَثْني فيه أنَّه لَم يُؤلَّف في الإسلام تفسيرٌ مثلُه، ولا تفسيرُ محمَّد بن جرير الطَّبري ولا غيره، ومنها في الحديث مصنَّفُه الكبيرُ الَّذي رَتَّبه على أسماء الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فرَوَى فيه عن أَلْف وثلاثمائة صاحب ونَيِّف، ثمَّ رتَّب حَديثَ كلِّ صاحب على أسماء الفقه وأبواب الأحكام، فهو مُصَنَّفٌ ومسنَدٌ، وما أَعْلَمُ هذه الرُّتبةَ لأحد قَبْلَه، مع ثقته وإتقانه واحتفاله في الحديث وجَوْدَة شيوخه، فإنَّه رَوَى عن مائتَيْ رَجل وأربعة وثمانين رَجلاً ليس فيهم عشرةُ

(1) «المعجم في أصحاب أبي علي الصَّدَفي» (296).

(2) «نفح الطِّيب» (1/220).

ضعفاء، وسائرُهم أعلامٌ مشاهير، ومنها مصَنَّفُه في فَتَاوى الصَّحابة ومَن دونَهم الَّذي أَرْبَى فيه على «مصنَّف» أبي بكر بن أبي شيبة و«مصنَّف» عبد الرَّزَّاق بن همَّام و«مصنَّف» سعيد ابن منصور وغيرها، وانْتَظَمَ علمًا عظيمًا لم يَقَعْ في شيءٍ من هذه، فصارتْ تآليفُ هذا الإمام الفاضلِ قواعدَ للإسلام لا نَظيرَ لها، وكان متخيِّرًا لا يقلِّدُ أحدًا... ومنها في الحديثِ «مصنَّفُ» أبي محمَّد قاسم بن أصبغ بن يوسف بن ناصح، و«مصنَّفُ» محمَّد بن عبد الملك بن أيمن، وهما مصنَّفانِ رَفيعَانِ احْتَوَيَا مِن صحيحِ الحديثِ وغريبِه على ما ليس في كثيرٍ من المصنَّفات، ولقاسم بن أصبغ هذا تآليفُ حسانٌ جدًّا منها «أحكامُ القرآن على أبوابِ كتابِ إسماعيلَ وكلامه»، ومنها كتابُ «المجتبى على أبوابِ كتاب ابن الجارود المنتقى»، وهو خيرٌ منه وأَنْقَى حَديثًا وأَعْلَى سَنَدًا وأكثرُ فائدَةً، ومنها كتابٌ في فضائلِ قريش وكنانة، وكتابُه في النَّاسخ والمنسوخ، وكتابُ «غرائب حديث مالك بن أنس ممَّا ليس في الموطَّأ».

ومنها كتابُ «التَّمهيد» لصاحبنا أبي عُمر يوسف بن عبد البرِّ، وهو الآن بعدُ في الحياة لَم يَبْلُغ سِنَّ الشَّيخوخَة، وهو كتابٌ لا أعلمُ في الكلام على فقه الحديث مثلَه أصلاً، فكيفَ أَحسَن منه، ومنها كتابُ «الاستذكار»، وهو اختصارُ «التَّمهيد» المذكور، ولصاحبنا أبي عمر ابن عبد البرِّ المذكور كُتُبٌ لا مَثيلَ لَها ـ ثمَّ ذَكَرَ بعضَ كتبه ـ، ثمَّ قال: ومنها كتابُ شيخنا القاضي أبي الوليد عبد الله ابن يوسف بن الفَرَضي في المختلف والمؤتلف في أسماء الرِّجال، ولَم يَبْلُغْ عبد الغنيُّ الحافظُ المصريُّ في ذلك إلاَّ كتابَيْن، وبَلَغَ أبو الوليد رَحِمَهُ اللهُ نَحوَ الثَّلاثين لا أعلمُ مثلَه في فنِّه أَلْبَتَّة، ومنها «تاريخُ» أحمد ابن سعيد ما وَضَعَ في الرِّجالِ أَحَدٌ مثله إلاَّ ما بَلَغَنَا من «تاريخ» محمَّد بن موسى العُقيلي البغدادي ولَمْ أرَه.... ثمَّ ذكر كتبًا أخرى في الحديث والفقه واللُّغة والتَّفسير والشِّعر وغير ذلك من العلوم إلى أن قال: «وبَلَدُنا على بُعده من ينبوع العلم ونَأْيِه من مَحَلَّة العُلماء فقد ذَكَرْنَا من تآليف أَهله ما إن طُلبَ مثلُها بفارسَ والأهوازِ وديارِ مُضَر وديارِ رَبيعةَ واليَمَن والشام أَعْوَزَ وجودُ ذلك، على قُربِ المسافَة في هذه البلاد من العراقِ الَّتي هي دارُ هجرة الفَهْم وذَويه، ومراد المعارف وأربابها، ونحن إذا ذكرنَا أبا الأَجْرَب جَعْوَنَة ابن الصِّمَّة الكلابي في الشِّعر لَم نُباه به إلاَّ جريرًا والفَرَزدَق؛ لكونه في عصرهما، ولو أُنصف لاستُشهد بشعره، فهو جارٍ على مذهب الأوائل، لا على طريقة المحدَثين، وإذا سَمَّينا بقيَّ بنَ مَخلد لَم نسابق به إلاَّ محمَّدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ ومسلمَ بنَ الحجَّاج القشيريَّ وسليمانَ ابنَ الأشعث السِّجستاني وأحمدَ ابنَ شعيب النَّسائي...»، ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللهُ بعضَ رجالِ الأندلس موازنًا بينَ نُظَرائهم بالشَّرق... إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ[3].

(3) انظر: «نفح الطِّيب» (3/167، 179).



وفي المقال الَّذي بين يديك ـ أخي القارئ ـ بيان للعَلَم الَّذي أشاد به ابن حزم في رواية الحديث والتَّصنيف فيه، وهو الإمام بقيُّ بن مَخْلد، أذكر بعض أخباره مقتصرًا على ما يهمُّ طُلاَّب الحديث وآثاره دون تطويل مملٍّ ولا تقصير مُخل، فأقول:

هو بَقِيُّ ـ بفتح الباء الموحَّدة ـ ابن مَخْلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي، مولده في حدود 201هـ، وصفه الذَّهبي في «التَّذكرة» بشيخ الإسلام والحافظ.

سمع من علماء بلده وما جاورها كما هي عادة المحدِّثين في طلب العلم، فكان من شيوخه يحيى بن يحيى اللَّيثي صاحب الرِّواية المشهورة لـ«موطَّأ» الإمام مالك، ثمَّ ارتحل إلى المشرق مرورًا بإفريقيَّة (المغرب العربي)، حيث سمع من سحنون الإمام بتونس، ودخل الحجاز والشَّام والعراق، فلقي في هذه الفترة تلاميذ الإمام مالك وطبقةَ شيوخ أصحاب الكتب السِّتَّة، كأبي مصعب الزُّهري، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وإبراهيم بن المُنذر الحزامي، وأحمد ابن السَّرح أبا الطَّاهر، والحارث ابن مسكين، وهِشَام بن عمَّار، ومحمَّد ابن المثنَّى أبا موسى الزَّمِن، ومُحمَّد ابن بشَّار بُنْدَار، وعبد الله بن أبي شَيبة، ومُحمَّد بن عبد الله بن نُمَير، وأحمد ابن إبراهيم الدَّوْرَقي، وهارون بن عبد الله الحمَّال، وزُهير بن حَرب أبا خيْثَمة، وأبا ثَور صَاحب الشَّافعي، ومحمَّد بن عُمر العَدنيِّ وغيرهم كثير من كبار الحُفَّاظ والمُحَدِّثين.

قال عبد الله بن يونس رَاويتُه: «إنَّ عِدَّة الرِّجال الَّذين لَقيهم بَقِيٌّ وسَمِعَ



منهم: مائتَا رَجُل وأربعةٌ وثمانُون رَجُلاً»[4].

ولا عجب في هذا، فقد ذكر ابن الفَرَضي في الكتاب السَّابق: «عن أحمد ابن أبي خيثمة صاحب «التَّاريخ الكبير». وذكر بَقيَّ بن مَخْلَد ـ فقال: ما كُنَّا نُسمِّيه إلاَّ المكنَسَة».

أي من كثرة جمعه للشُّيوخ وسماعه منهم.

دخوله بغداد وسماعه من إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ

لا شكَّ في دخول إمامنا مدينةَ العلم وعاصمته، فقد سمع ممَّن كان بها من المحَدِّثين والمسندين، بل كان فيها محترَمًا معظَّمًا، لتَوَسُّعه في طلب العلم وعدم تضييعه للأوقات فيما لا يفيد واجتهاده في ذلك، يبيِّن ذلك هذان القولان المنقولان عن قاسم بن أصبغ الأندلسي.

الأوَّل: قال قاسم: «خرجتُ من الأندلس ولم أَرْوِ عن بقيٍّ شيئًا، فلمَّا دخلتُ العراق وغيرَه من البلدان سمعتُ من فضائله وتعظيمه ما أندمني على ترك الرِّواية عنه وقلت: إذا رجعت لزمتُه حتَّى أروي جميعَ ما عنده، فأتانا نعيُه ونحن بأطرابلس»[5].

الثَّاني: وقال ـ أيضًا ـ: «وحُدِّثتُ عن بقيٍّ أنَّه قال يومًا لطلبته: أنتم تطلبون العلمَ، أهكذا يُطلب العلم؟! إنَّما أحدُكم إذا لم يكن عليه شغلٌ يقول: أمضي أسمعُ العلم، إنِّي لأعرفُ رجلاً تمضي عليه الأيَّام في وقت طلبه للعلم لا يكون له عيشٌ إلاَّ من وَرَق الكرنب الَّذي يُلقيه النَّاس، وإنِّي لأعرف رجلاً باع سراويله غير مرَّة في شرى كاغَد حتَّى يسوقَ الله عليه من حيث يُخلفها»[6].

والَّذي يهمُّنا في هذه المحطَّة من حياته أمران:

الأوَّل: لماذا لم يُترجم الخطيب البغدادي لبقيٍّ في «تاريخ بغداد»؟ وهل هو على شرطه؟! كما فعل ابن عساكر لَمَّا ترجم له في «تاريخ دمشق» (354/10) وابن يونس في «تاريخ مصر».

بالرُّجوع إلى مقدِّمَة الخطيب نجده استثنى في تراجمه الغُرباء الَّذين وردوا بغداد ولم يحَدِّثوا بها ولم يستوطنوها فقال:

«ولم أذكر من محدِّثي الغرباء الَّذين قَدِمُوا مدينة السَّلام سوى من صحَّ عندي أنَّه روى العلم بها، فأمَّا من وَرَدَها ولم يُحَدِّثْ بها فإنِّي اطَّرَحْتُ ذكرَه وأهملتُ أمره لكثرة أسمائهم وتعذُّر إحصائهم غيرَ نفرٍ يسيرٍ عددهم عظيمٌ عند أهل العلم محلُّهم ثبت عندي ورودهم مدينتنا ولم أتحقَّق تحديثَهم بها، فرأيت أن لا أُخليَ كتابي من ذكرهم لرفعة أخطارهم وعلوِّ أقدارهم» «تاريخ بغداد» (5/2).

ويا ليت الخطيب ذكره في اليسير على أقلِّ تقدير فكان عاليَ القدر في بغداد كما تقدَّم نقلُ ذلك عن قاسم ابن أصبغ وكان ذا خاصَّة من الإمام أحمد كما سيأتي نقل ذلك عن ابن أبي يعلى؛ بل كان في رحلته يُحَدِّثُ بعضَ شيوخه كما فعل مع يحيى بن بكير المصري.

قال: «لَمَّا قدمتُ العراقَ على يحيى ابن بكير أجلسني إلى جنبه وسمع منِّي

(4) «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضي (108/1).
(5) «معجم الأدباء» لياقوت (748/2).
(6) المصدر السَّابق.

سبعةَ أحاديث» «تاريخ علماء الأندلس» (108/1).

الأمر الثاني: هل سمع من إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل أثناء وجوده ببغداد أم لا؟

ذكر بعض من ترجم له من الأندلسيِّين كابن الفرضي في «تاريخه» (107/1)، والحميدي في «جذوته» (ص 177)، وغيرهما، ومن المشارقة ابن عساكر وياقوت الحموي وابن الجوزي في «المنتظم»، وغير هؤلاء أنَّ بقيًّا سمع من أحمد بن حنبل ببغداد، ويُحمل كلامهم على سماعه الحديث فضلاً عن المسائل الفقهيَّة وغيرها.

وفصَّل الذَّهبيُّ في ذلك فذكر أنَّه سمع منه المسائل فقط ولم يسمع منه الحديث، فقال في «تاريخ الإسلام» (521/6): «فسَمِعَ... وببغداد: أَحْمَد ابْن حنبل، وطبقته... وقد فتَّشت في مُسْنَد بَقِيٍّ لأظفرَ له بحديث عن أَحْمَد ابْن حنبل فلم أجد ذلك، وما دخل بغداد إلاَّ سنةَ نيِّف وثلاثين، بعد موت عليِّ ابن الجَعْد، وكان أَحْمَدُ قد قطع الحديث في سنة ثمانٍ وعشرين وإلى أن مات.

وقال في «سير أعلام النُّبلاء» (285/13، 286): «وسمع من... وأحمد بن حنبل مسائل وفوائد، ولم يروِ له شيئًا مسندًا؛ لكونه قطع الحديث».

واشتهرتْ روايةٌ طريفةٌ عنه تدلُّ على عظيم فضله وشدَّة صبره على الطَّلب وسماعه من أحمد بن حنبل الحديث، ذكرها الذَّهبي في «السِّير» نقلاً عن ابن بشكوال، قال: «ونقل بعض العلماء من كتاب لحفيد بقيٍّ عبد الرَّحمن ابن أحمد: سمعت أبي يقول: رحل أبي من مكَّة إلى بغداد، وكان رجلاً بغيته ملاقاة أحمد بن حنبل، قال: فلمَّا قَرُبتُ بلغتني المحنة، وأنَّه ممنوعٌ، فاغتمَمتُ غمًّا شديدًا، فاحتللت بغداد، واكتريتُ بيتًا في فندق، ثمَّ أتيتُ الجامع وأنا أريد أن أجلسَ إلى النَّاس، فدفعت إلى حلقة نبيلة، فإذا برجل يتكلَّم في الرِّجال، فقيل لي: هذا يحيى بن معين، ففُرِّجت لي فرجةً، فقمت إليه، فقلت: يا أبا زكريَّا - رحمك الله - رجلٌ غريبٌ ناء عن وطنه، يحبُّ السُّؤَال، فلا تستجفني.

فقال: قل، فسألتُ عن بعض من لقيتُه، فبعضًا زكَّى، وبعضًا جرَّح، فسألته عن هشام بن عمَّار، فقال لي: أبو الوليد، صاحب صلاة دمشق، ثقةٌ، وفوق الثِّقة، لو كان تحت ردائه كبرٌ، أو متقلِّدًا كبرًا، ما ضرَّه شيئًا لخيره وفضله، فصاح أصحاب الحلقة: يكفيك - رحمك الله - غيرُك له سؤالٌ، فقلت - وأنا واقفٌ على قدم -: اكشفْ عن رجل واحد أحمدَ ابنِ حنبل، فنظر إليَّ كالمتعجِّب، فقال لي: ومثلُنا نحن نكشف عن أحمد؟! ذاك إمام المسلمين، وخيرُهم وفاضلهم.

فخرجت أستدلُّ على منزل أحمدَ ابنِ حنبل، فدُللت عليه، فقرعتُ بابه، فخرج إليَّ، فقلت: يا أبا عبد الله رجلٌ غريبٌ، نائيَ الدَّار، هذا أوَّل دخولي هذا البلد، وأنا طالب حديث، ومقيِّد سُنَّة، ولم تكن رحلتي إلاَّ إليك، فقال: ادخل الأصطوان ولا يقع عليك عينٌ، فدخلتُ، فقال لي: وأين موضعك؟ قلت: المغرب الأقصى، فقال: إفريقيَّة؟ قلت: أبعدُ من إفريقيَّة، أجوز من بلدي البحرَ إلى إفريقيَّة، بلدي الأندلس، قال: إنَّ موضعَك لبعيدٌ، وما كان شيءٌ أحبَّ إليَّ من أن أُحْسِنَ عونَ مثلك، غيرَ أنِّي ممْتَحَنٌ بما لعلَّه قد بلغك، فقلت: بلى قد بلغني، وهذا أوَّل دخولي، وأنا مجهول العين عندكم، فإن أذنتَ لي أن آتي كلَّ يوم في زيِّ السُّؤَّال، فأقول عند الباب ما يقوله السُّؤَّال، فتخرج إلى هذا الموضع، فلو لم تحدِّثني كلَّ يوم إلاَّ بحديث واحدٍ، لكان لي فيه كفايةٌ، فقال لي: نعم، على شرط أن لا تظهر في الخلق، ولا عند المحدِّثين، فقلت: لك شرطُكَ، فكنت آخذُ عصًا بيدي، وأَلُفُّ رأسي بخرقة مُدَنَّسَة، وآتي بابه فأصيح: الأجر - رحمك الله - والسُّؤَّال هناك كذلك، فيخرج إليَّ، ويغلق، ويحدِّثُني بالحديثين والثَّلاثة والأكثر، فالتزمت ذلك حتَّى مات المُمْتَحِنُ لَهُ، ووُلِّي بعده من كان على مذهب السُّنَّة، فظهر أحمد، وعلَتْ إمامَتُه، وكانت تُضرب إليه آباط الإبل، فكان يعرف لي حقَّ صَبْري، فكنت إذا أتيت حلقته فسح لي، ويقصُّ على أصحاب الحديث قصَّتي معه، فكان يناولني الحديث مناولةً، ويقرؤه عليَّ، وأقرؤه عليه، واعتللت في خلق معه، ذكر الحكاية بطولها.

نقلها القاسم بن بشكوال في بعض تآليفه، ونقلتها أنا من خطِّ شيخنا؛ أبي الوليد بن الحاجِّ، وهي منكرةٌ، وما وصل ابن مخلد إلى الإمام أحمد إلاَّ بعد الثَّلاثين ومائتين، وكان قد قطع الحديث من أثناء سنة ثمانٍ وعشرين، وما روى بعد ذلك ولا حديثًا واحدًا إلى أن مات، ولمَّا زالت المحنة سنة اثنتين وثلاثين، وهلك الواثق، واستخلف المتوكِّل، وأمر المحدِّثين بنشر أحاديث الرُّؤيَة وغيرها، امتنع الإمام أحمد من التَّحديث، وصمَّم على ذلك، ما عمل شيئًا غير أنَّه كان يذاكر بالعلم والأثر، وأسماء الرِّجال والفقه، ثمَّ لو كان بقيٌّ سمع منه ثلاث مائة حديث، لكان طرَّز بها «مسنده»

وافتخر بالرِّواية عنه، فعندي مجلَّدان من «مسنده»، وما فيهما عن أحمد كلمةٌ». اهـ

وهذه الحكاية الَّتي أنكرها الإمام الذَّهبي ورواها بالوجادة ذكرها ـ أيضًا ـ محمَّد بن حارث الخشني في كتابه «أخبار الفقهاء والمحدِّثين» (ص49) قال: «حكى لي عبد الرَّحمن بن أحمد ابن بقي، عن أبيه أحمد بن بقي، قال: قال لي أبي رحمه الله: أتيت بغداد... القصَّة بنحو ما ذكرها الذَّهبي في «السِّير».

والإسناد صحيح؛ فعبد الرَّحمن ابن أحمد بن بقي بن مخلد قال عنه ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (306/1): «ضابطًا لما كَتَب، ثقةً فيما رَوى، فَصيح اللِّسان، بَليغَ المَنْطق، وَقورَ المَجْلس. سمعَ منهُ النَّاس كثيرًا».

وقال عن أبيه أحمد بن بقي (44/1): «قاضي قُرطبةَ؛ لا أعلمهُ سمعَ من غير أبيه، وكان زاهدًا فاضلاً».

وما اعتمد عليه الذَّهبي أنَّ عنده مجلَّدين من «مسند بقي» وما فيهما عن أحمد كلمة، فـ«مسنده بقي» أكبر من مجلَّدين، وهو أكثر حديثًا من «مسند أحمد»، ويحتمل أن تكون الأحاديث في المجلَّدات الأخرى، ويدلُّ على ذلك أنَّ من كُتُب بقي الَّتي بقيت كتاب «الحوض»، وقد روى فيه حديثًا عن أحمد بن حنبل وهو الحديث الثَّاني قال: «نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، قال: نا عَاصِمُ بنُ خَالد الحَضْرَميُّ، قال: نا صَفْوَانُ بنُ عَمْرو، عَن سُلَيْم بن عَامر الخَبَايريِّ، وأبي اليَمانِ الهَوْزَنيِّ، عن أبي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «**إنَّ الله وَعَدَني أَنْ يُدْخلَ مِنْ أُمَّتي الجَنَّةَ سَبْعينَ أَلْفًا بغَيْر حسَاب**» الحديث.

فلا يُستبعد صحَّة القصَّة، خاصَّةً أنَّه ذكر عن بقيٍّ أنَّه سمع منه 300 حديث فقط، وهو عدد قليل لسعة المرويَّات في «مسنده».

وذكر ابن أبي يعلى الحنبلي بقيَّ بن مخلد في أصحاب الإمام أحمد ولم يحدِّد ما سمع منه ووصفه بقوله: «كان ذا خاصَّة من إمامنا أَحْمَد»[7].

وقد وقفت على مسألة من مسائله عن أحمد بن حنبل ذكرها ابن بشكوال في كتابه «الفوائد» (385 ـ بترقيمي): «عن أسلم بن عبد العزيز، قال: سمعت بقي ابن مخلد رحمه الله يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ما لك لم تأخذ بالرُّخصة والله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]، وقلت: إنَّ الوعيد كُرْهٌ، والقيدَ كرهٌ، والسِّجن كره؟ فقال: إنِّي كنت عند النَّاس بصفة إمامة، فخشيت إذا أخذت بالرُّخصة أن يقتدي النَّاس من أجلي، فرضيتُ أن أصبرَ ويبقى النَّاسُ على دينهم».

رجوعه إلى الأندلس

ذكر محمَّد بن حارث الخشني في «تاريخ الفقهاء والمحدِّثين» (ص49) أنَّ بقي بن مخلد كانت له رِحْلَتَان أقام في إحداهما عشرةَ أعوام، وفي الأخرى خمسًا وعشرين سنةً.

وبعد أن ارتوى من علوم المشارقة في بلدانٍ كثيرة ـ ذكرها الخشني ومن سمع منهم من أهلها ـ، رجع إلى بلده بعلم جمٍّ، وكان من أوائل من أدخل علم الحديث إلى الأندلس، قال ابن الفرضي في «تاريخه»: «مَلأ الأندلس حديثاً وروايةً».

ووقعت لصاحبنا بعد رجوعه إلى الأندلس وقائع نقتصر على اثنتين منها تبيِّن إحداهما ما كان عليه علماء الحديث في القديم والحديث من مجاهدة ودعوة للعلم رغم محاولة بعض المقلِّدَة الصَّدَّ عن سبيلهم وطريقهم، ولم يثنهم هذا عن عزمهم، فما أشبه اللَّيلة بالبارحة، والموقف الثَّاني يبيِّن أنَّ ما يقع بين طلاَّب العلم من التَّنافس قد يؤدِّي إلى التَّناكر، وهذا يستدعي من طالب الحقِّ ألاَّ يَتَكلَّم إلاَّ بما يُرْضِي الله تعالى، ويعلم أنَّ الكلام في الأشخاص ميزته العدل والإنصاف، وكم من كلام قد تكون له مخارج تصرفه عن ظاهره.

☐ **الموقف الأوَّل:**

كان بقيٌّ رحمه الله أوَّلَ من أدخل «مصنَّف ابن أبي شيبة» إلى الأندلس، قال الحميدي: «لَمَّا دخل أبو عبد الرَّحمن بقي ابن مخلد بكتاب «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»، وقرئ عليه أنكرَ جماعةٌ من أهل الرَّأي ما فيه من الخلاف واستشنعوه، وبسطوا العامَّة عليه، ومنعوه من قراءته إلى أن اتَّصل ذلك بالأمير محمَّد (أي ابن عبد الرَّحمن) فاستحضره وإيَّاهم، واستحضر الكتاب كلَّه، وجعل يتصفَّحه جزءًا جزءًا، إلى أن أتى على آخره، وقد ظنُّوا أنَّه يوافقهم في الإنكار عليه، ثمَّ قال لخازن الكتب: «هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسخه لنا»، ثمَّ قال لبقي بن مخلد: «انشر علمك، وارْوِ ما عندك من الحديث، واجلس للنَّاس حتَّى ينتفعوا بك» أو كما قال، ونهاهم أن يتعرَّضوا له»[8].

وقال ابن الفرضي: «وأنكر عليه أصحابه الأندلسيُّون: عبد الله بن خالد، ومحمَّد بن الحارث، وأبو زيد ما أدخله

(7) «طبقات الحنابلة» (320/1).

(8) «جذوة المقتبس» (11).



من كُتب الاختلاف وغرائب الحَديث وأغْرَوْا به السُّلطان وأخافوه به، ثمَّ إنَّ الله بمَنِّه وفَضله أظهره عَليهم، وعَصَمه منهم. فنشر حديثه، وقرأ للنَّاس روايته. فمِنْ يومئذ انتشر الحَديث بالأندلس.

ثمَّ تَلاه ابن وضَّاح فصَارت الأندلُس دار حَديث وإسناد؛ وإنَّما كان الغَالبُ عليها قبل ذلك حِفْظ رأي مالك وأصحابه[9].

وبسط صاحب «البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب» (109/2) هذه القصَّة فقال: «لَمَّا قدم بقيٌّ بن مخلد من المشرق عن رحلته الطَّويلة بما جمع من العلوم الواسعة والرِّوايات العالية والاختلافات الفقهيَّة، أغاظ ذلك فقهاءَ قرطبة أصحابَ الرَّأي والتَّقليد، الزَّاهدين في الحديث، الفارِّين عن علوم التَّحقيق، المقصِّرين عن التَّوسُّع في المعرفة؛ فحسدوه، ووضعوا فيه القول القبيح عند الأمير، حتَّى ألزموه البدعة، وشنَّؤوه إلى العامة، وتخطَّى كثيرٌ منهم برميه إلى الإلحاد والزَّندقة، وتشاهدوا عليه بغليظ الشَّهادة، داعين إلى سَفك دمه؛ وخاطبوا الأمير محمَّدًا في شأنه، يعرِّفونَه بأمره، ويُكثرون عليه بكلِّ ما يرجون به الوصول إلى سفك دمه، ويسألونه تعجيل الحكم فيه، فاشتدَّ خوف بقيٍّ بن مخلد جدًّا، واستتر خوفًا على دمه، وعمل على الفرار عن الأندلس إن أمكنه ذلك، فأرشده الله إلى التَّعلُّق بحبل هاشم بن عبد العزيز، وسؤاله الأخذ بيده؛ وكتب إلى الأمير محمَّد يُنشده الله في دمه، ويسأله التَّثبُّت في أمره، والجمعَ بينه وبين خصومه، وسماع حُجَّته، فيأتي في ذلك بما يوفِّقه الله له. فألقى الله في نفس هاشم الإصغاء إلى شكواه، والاعتناء بأمره؛ فشمَّر له عن ساعده، وأوصل كتابه إلى الأمير محمَّد يشرح حاله؛ فعطف عليه، وإنَّهم الساعين به إليه؛ فأمر بتأمين بقيٍّ ابن مخلد، وإحضاره مع الطَّالبين له؛ فتناظروا بين يديه؛ فأدلى بقيٌّ بحجَّته، وظهر على خصومه؛ واستبان الأميرُ محمَّد حسدَهم إيَّاه لتقصيرهم عن مَدَاه، فدفعهم عنه، وتقدَّم إليه بطأطأة قدمه، ونشر علمه، وأمر بإيصاله إليه في زمرة من الفقهاء، والرَّفع من منزلته؛ فاعتلى ذروة العلم، ولم يزل عظيمَ القدر عند النَّاس وعند الأمير محمَّد إلى أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ».

□ **الموقف الثَّاني:**

ويتمثَّل في قصَّتين وقعتا له، يُسْتَخْلَصُ منهما أنَّ كلام الأقران بعضهم في بعض قد يكون لأسباب خارجة عن الجرح والتَّعديل، فينبغي مراعاةُ ذلك في التَّضعيف والتَّوثيق، وقد ذكرتُ ضوابط ذلك في رسالة سمَّيتها: «كلام الأقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ضوابط قبوله وردِّه».

القصَّة الأولى: قال محمَّد بن علي الخشني في «أخبار الفقهاء والمحدِّثين» (129، 130): «ذكر بعض أهل العلم قال: أقام محمَّد بن وَضَّاح بالكوفة ثمانيةَ عشر يومًا فسمع فيها من ابن أبي شيبة «مسنده» في تلك الأيَّام، فلمَّا قدم قرطبة وذكر ذلك أنكر ذلك بقيُّ بن مخلد، وقال لأصحابه: إنَّه ليس كانَ يتمُّ «المسند» عند ابن أبي شيبة إلاَّ في عام كامل، فطعنوا بذلك على ابن وضَّاح، قال بعض الرُّواة: فتذاكرتُ ذلك مع محمَّد بن قاسم فقال لي: سمعت أبا جعفر الحضرمي محمَّد بن عبد الله ابن سليمان الثِّقة المأمون بالكوفة يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: ...أبا بكر بن أبي شيبة فإنَّه كان يحدِّث احتسابًا من وقت صلاة الغداة إلى أن يُصَلِّيَ العشاء الآخرة على تأخير أهل بلدنا لصلاة العشاء، وربَّما يؤتى بفطره بإثر صلاة المغرب بلبن أو حسو فيحسوه عند السُّرُج، وكتب الرَّجلُ ما شاء، وكان له منْ يَكْتُبُ له لمضيٍّ قراءة عليه، فقلت له: إنَّ بعضَ من سمع منه منْ بلدنا يذكر أنَّ «المسند» و«المصنَّف» و«التَّفسير» كان يُقرأ عليه في سنة، فقال: صَدَقَ، قراءةً من لفظه، إنَّما كان يقرأ ذلك على تقدير الفراغ منه في سنة، وسائر النَّهار عرض عليه، فيمضي نحوًا من ألفيْ حديث أو أكثر أو أقلَّ كلَّ يوم، وكان إذا صلَّى

(9) «تاريخ علماء الأندلس» (108/1).

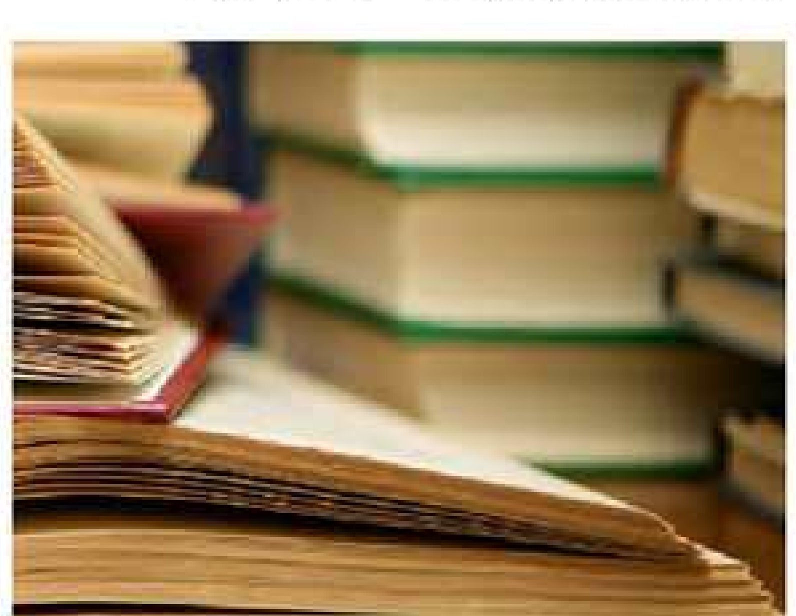
الصُّبحَ ابْتُدِئَ بالقراءَة عليه إلى وقت يبتدئ هو بالقراءة من لفظه، ثمَّ يُقْرأ عليه إلى آخر النَّهار، وإلى صلاة العشاء الآخرة.

قال محمَّد بن قاسم: فقلت له: بعض من عندنا يقول: إنَّه سمع «المسند» في ثمانية عشر يومًا، فقال: صَدَقَ، وفي أقلَّ من ذلك لمَنْ قَرَأَ عليه، وسمع القراءة عليه، وسمع من لفظه.

فصدق بَقيٌّ فيما قال، وصدق ابن وضَّاح فيما قال؛ لأنَّ بقيًّا كان سمع من لفظه، ولابن وضَّاح جمْعُ السَّماع من لفظه، ومن القراءة عليه، وما سمع يُقرأ عليه».

القصَّة الثَّانية: روى القاضي عياض وابن بشكوال بسنديهما عن أسلم ابن عبد العزيز قال: «قال بقيُّ بن مخلد: «لمَّا وضعت «مسندي» جاءني عبيد الله وإسحاق ابنا يحيى بن يحيى فقالا لي: بلغنا أنَّك وضعتَ كتابًا قدَّمتَ فيه أبا مصعب الزُّهري ويحيى بنَ بكير، وأخَّرت أبانا، فقلت لهما: أمَّا تقديمي لأبي مصعب فلقول رسول الله ﷺ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»، وأمَّا تقديمي لابن بكير فلسنِّه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، ولأنَّه سمع «الموطَّأ» من مالك سبع عشرةَ مرَّة، وأباكما لم يسمع منه إلاَّ مرَّةً واحدةً، فخرجا من عنده، وخرجا معه إلى حدِّ العداوة»[10].

(10) «الغنية» (98)، «الصِّلة» (82/1).



مصنَّفاته
ما بقي منها وما اندثر

الإمام بقيُّ بن مخلد جمع بين علم الرِّواية والدِّراية، وصنَّف مصنَّفات تدلُّ على سعة علمه وكثرة مرويَّاته ودقَّته، وتقدَّم ثناءُ ابن حزم على مصنَّفاته وأنَّها تعادل مصنَّفاتِ الأئمَّة الكبار؛ كالبخاري ومسلم في الحديث، بل فاقت مصنَّف ابن جرير الطَّبري في التَّفسير.

حيث قال: «وفي تفسير القرآن كتابُ أبي عبد الرَّحمن بَقيِّ بن مخلد فهو الكتابُ الَّذي أَقْطَعُ لا أَسْتَثْني فيه أنَّه لَم يُؤلَّف في الإسلام تفسيرٌ مثلُه، ولا «تفسير محمَّد بنِ جرير الطَّبري» ولا غيره».

روى ابن بشكوال وغيره عن طاهر ابن عبد العزيز، يقول: «حملت مع نفسي جزءًا من «مسند أبي عبد الرَّحمن بقي ابن مخلد» إلى المشرق، فأريتُه محمَّد ابن إسماعيل الصَّائغ، فقال: ما اغترف هذا إلاَّ من بحر علم، وعجب من كثرة علمه».

فمن مصنَّفاته «المسند الكبير»، ولابن حزم جزءٌ في بيان عدد ما لكل واحد من الصَّحابة من الحديث في «مسند بقيٍّ» وهو مطبوع بتحقيق د. أكرم ضياء العمري، ووصل عددهم (1013 صحابي وصحابيَّة)، وتقدَّم قوله الَّذي نقله المقَّري: «ومنها في الحديث «مصنَّفُه الكبيرُ» الَّذي رَتَّبه على أسماءِ الصَّحابة رضي الله عنهم، فرَوَى فيه عن ألْف وثلاثمائة صاحب ونَيِّف، ثمَّ رتَّب حَديثَ كلِّ صاحب على أسماء الفقه وأبوابِ الأحكام، فهو مُصَنَّفٌ ومسنَدٌ، وما أَعْلَمُ هذه الرُّتبةَ لأحد قَبْلَه».

ومن مصنَّفاته «التَّفسير» وقدَّمه ابن حزم على تفسير ابن جرير.

وله «المصنَّف» الَّذي جمع فيه أقاويل الصَّحابة والتَّابعين، قال ابن حزم: «مصَنَّفُه في فتَاوى الصَّحابة ومَن دونَهم الَّذي أَرْبَى فيه على «مصنَّف أبي بكر ابن أبي شيبة» و«مصنَّف عبد الرزاق ابن همَّام» و«مصنَّف سعيد بن منصور» وغيرها، وانْتَظَمَ علمًا عظيمًا لَم يَقَعْ في شيء من هذه».

«الحوض والكوثر»: وهو من مصنَّفات الإمام في العقيدة السَّلفيَّة، وهو ما تبقَّى من مصنَّفاته، طُبِعَ بتحقيق: عبد القادر عطا.

وقد فُقِدَتْ مصنَّفات هذا الإمام العظيم، ولم يبقَ إلاَّ أن يبحث الباحثون في فهارس المكتبات الخاصَّة والعامَّة لعلَّ أن يظفر أحدٌ بمصنَّف من مصنَّفاته أو جزء منها، وهذا المأمول.

وأقلُّ من ذلك أن يجمع الباحثون مرويَّات هذا الإمام في الحديث والتَّفسير من كتب الحديث المختلفة للمغاربة خاصَّة ككتب ابن عبد البرِّ وابن بشكوال وابن الفرضي وغيرهم؛ إذ لم يروِ المشارقة كتبَ هذا الإمام خاصَّة المتقدِّمين منهم كابن عساكر وغيره.



هذه لمحة موجَزَةٌ عن حياة هذا الإمام الَّذي تُوُفِّيَ سنة 276 هـ وقيل 273، ولم أستقص أخباره إذ المقام لا يتَّسع لذلك، فمن أراد معرفة أخباره وسيرته وعبادته وزهده وورعه وثناء العلماء عليه فعليه بكتب التَّراجم، ويكفي مقولة الذَّهبي فيه في «تذكرة الحفَّاظ» (630/2): «كان إمامًا عَلَمًا قدوةً مجتهدًا لا يُقلِّدُ أحدًا ثقةً حجَّةً صالحًا عابدًا متهَجِّدًا أوَّاهًا عديمَ النَّظير في زمانه».

فتوى في حدِّ الكبائر

لشيخ الإسلام ابن تيمية (728 هـ)

■ قرأها وعلق عليها: عمار تمالت



هذه فتوى صدرتْ عن أحد كبارِ علماء الإسلام ومحقِّقيهم، وهو شيخُ الإسلام وعَلَمُ الأعلام تقيُّ الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّاني الدمشقي المشهور بابن تيمية، المولود بحرَّان سنة 661هـ، المتوفّى بدمشق الشام سنة 728هـ، تضمّنت الفتوى جوابَه رَحِمَهُ اللهُ على سؤالٍ رُفع إليه، حول تحديدِ الضَّابطِ الَّذي به تُعرف الذنوبُ الكبائر - أعاذنا الله والمسلمين منها -.

ولمّا كانت هذه المسألةُ من مسائل الإسلام الكبار التي اختلفت أقوالُ العلماء فيها وتعدّدت، فقد حقَّقها شيخُ الإسلام ودقَّق فيها النظر، وسَبَرَ مجملَ ما وَرَدَ فيها من أقوال، ثم ناقشَها واختارَ منها أجمَعَها وأَوْفَقَها للدَّليل من الكتاب والسُّنَّة.

وتلك عادةُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة مع كلِّ المسائلِ المختلف فيها، سواء كانت في العقيدة أو الفقه أو غيرهما من علوم الدين، أنْ يجمعَ الأقوالَ والمذاهب، ويبحثَ في أدلّتها، ثم يرجِّح منها ما ظهرتْ دلالتُه، وسَلِمَ عن القدح والمُعارضة، وقد وُفِّقَ رَحِمَهُ اللهُ - لصدْقه وإخلاصه وقوّة علمه - إلى الصوابِ في كثيرٍ من المسائل التي ناقَشها، بشهادة علماء عصره قبل مَنْ أتى بعده.

وضمَّنَ شيخُ الإسلام فتواه هذه قواعدَ نفيسةً في الاعتقاد، مستنبطةً من فهم السَّلف الصَّالح، لا يستَغني عنها طالبُ العلم.

وهذه الفَتوى سبق لها أنْ طُبعت ضمن «الفتاوى الكُبرى» (135.130/5) لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، إلاَّ أنّي عثرتُ - بفضل الله - على نسخة خطِّيَّة جيِّدة لها، تقعُ ضمن مجموع يحوي بعضَ رسائل شيخ الإسلام وفتاويه، محفوظ بمكتبة آيا صوفيا بتركيا تحت رقم (1596).

وعند المقابلة بين النُّسخة الخطِّيَّة والمطبوع، وجدتُ في المخطوطة زيادات مهمّةً، وبينها وبين المطبوع فوارقُ عدَّةٌ، تدلُّ على أخطاء وتصحيفات وقعت في النُّسخة المطبوعة، وقد أثبتُّ أهمَّ تلك الفوارق، كما لم تخلُ النُّسخةُ المخطوطة من أخطاء أصلحتُها في محلِّها.

وهذه الفتوى كُتبت - كسائر رسائل المجموع المذكور - بخطِّ محمَّد بن موسى بن إبراهيم الحرَّاني الحنبلي.

❁ **وهذا نصُّها:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورةُ سؤالٍ سألَه الشيخُ أبو عبد الله بن رُشَيِّق[1]:

ما قولُ العلماءِ رضي الله عنهم [2] في الذنوبِ الكبائرِ المذكورةِ في القرآنِ والحديث، وهل لها حدٌّ تُعرفُ به؟ وهل قولُ مَنْ قال: إنها سبعةٌ أو سبعة عشر صحيحٌ؟ أو قولُ مَنْ قال: إنّها ما اتّفقت فيه الشرائعُ - أعني على تحريمها؟ -، أو إنّها ما سَدَّ بابَ المعرفة بالله؟ أو إذهابُ[3] الأموال أو الأبدان؟ أو إنّها إنما سُمِّيَت كبائر بالنِّسبة والإضافة إلى ما دونها؟ أو إنّها لا تُعْلَمُ أصلاً وأُبْهِمَتْ كلَيْلَةِ القَدْرِ؟ أو ما يُحْكى عن بعض السلف[4] أنَّها إلى السَّبعين[5] أقربُ؟ أو كلُّ ما نَهَى الله عنه فهو كبيرةٌ؟ أو قولُ مَنْ قال: إنَّها ما تَرَتَّبَ عليها حدٌّ، أو ما تُوُعِّدَ عليها بالنار؟

الجوابَ في ذلك مبسوطًا بالدَّليل رحمكم الله تعالى.

فأجاب شيخُ الإسلام تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس ابن تيميَّة الحرَّاني رضي الله تعالى عنه ورحمه:

(1) هو: أبو عبدالله محمَّد بن عبدالله بن أحمد سبط ابن رُشَيِّق المالكي، أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، كان بصيرًا بخطِّ شيخ الإسلام، متتبِّعًا لمصنَّفاته، توفي سنة 749هـ؛ انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيميَّة» (ص 11).

(2) سقط من المطبوع ذكر السَّائل، والموجود فيها مباشرة: مسألة في الذُّنوب، الخ.

(3) في المطبوع: أو أنَّها تذهب.

(4) في المطبوع: ما يحكي عن بعضهم.

(5) في المطبوع: على التسعين، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

الحمد لله ربِّ العالمين، أَمْثَلُ الأقوال في هذه المسألة القولُ المأثورُ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وذكره ابن عُيَيْنَة[6] والإمامُ أحمد بن حنبل وغيرهما، وهو: أنَّ الصَّغيرة ما دون الحدَّيْن: حدِّ الدُّنيا، وحدِّ الآخرة[7]، وهو معنى قولِ مَنْ قال: ما ليس فيها حدٌّ في الدُّنيا ولا وعيدٌ في الآخرة، وهو معنى قولِ القائل: كلُّ ذنبٍ خُتِمَ بلعنةٍ أو غضبٍ أو نارٍ فهو من الكبائر.

ومعنى قولِ القائل: ليس فيها حدٌّ في الدُّنيا ولا وعيدٌ في الآخرة أي: وعيد خاصٌّ، كالوعيد بالنَّار والغضب واللَّعْنة، وذلك لأنَّ الوعيدَ الخاصَّ في الآخرة كالعقوبة الخاصَّة في الدُّنيا، فكما أنَّه يُفَرَّقُ في العقوبات المشروعة للنَّاس بين العقوبات المُقَدَّرَة كالقتلِ والقطعِ وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات الَّتي ليستْ مُقَدَّرَةً وهي التَّعزير، فكذلك يُفَرَّقُ في العقوبات الَّتي يجزي الله بها العبادَ - من غير أمرٍ للعباد بها - بين العقوبات المُقَدَّرَة كالغضبِ واللَّعنةِ والنَّارِ، وبين العقوبات المطلقة.

وهذا الضَّابطُ يَسْلَمُ من القوادح الواردة على غيره؛ فإنَّه يَدخلُ فيه كلُّ ما ثبت بالنَّصِّ أنَّه كبيرةٌ، كالشِّرْك، والقَتْلِ، والزِّنا، والسِّحْرِ، وقَذْفِ المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك من الكبائرِ الَّتي فيها عقوباتٌ مُقَدَّرَةٌ مشروعةٌ، وكالفرار من الزَّحْف، وأَكْلِ مالِ اليتيم، وأَكْلِ الرِّبا، وعُقوق الوالدين، واليمينِ الغَمُوس وشهادة الزُّور؛ فإنَّ

(6) يعني: سفيان بن عيينة، ووقع في المطبوع: أبو عبيدة، وهو تصحيف.

(7) ذكر هذا القول ابن جرير في تفسيره (22/67).

هذه الذُّنوبَ وأمثالَها فيها وعيدٌ خاصٌّ، كما قال في الفرار من الزَّحْف: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الأنفال]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة النساء]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الرعد]، وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ [ٱلَّذِينَ][8] لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة محمد]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ[9] وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران].

وكذلك كلُّ ذنبٍ تُوُعِّدَ صاحبُه بأنّه لا يَدْخُلُ الجنّةَ أو لا يَشُمُّ رائحةَ الجنَّة، أو قيل فيه: إنّ من فعله فليس منَّا، أو إنَّ صاحبَها ليس بمؤمن، فهذه كلُّها من الكبائر، كقوله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[10]، وقوله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[11]، وقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»[12]، وقوله

(8) الكلمة ساقطة من النُّسخة المخطوطة.

(9) في المخطوط: بعهدهم الله.

(10) أخرجه البخاري (5984) ومسلم (2556) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(11) أخرجه مسلم (91) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(12) أخرجه مسلم (101) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[13]، وقوله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخمرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْهَبُهَا مُؤْمِنٌ»[14].

وذلك لأنَّ نَفْيَ الإيمان وكونَه من المؤمنين ليس المرادُ به ما يقولُه المُرْجِئةُ: إنَّه ليسَ من خيارنا؛ فإنَّه لو تَرَك ذلك لم يلزمْ أن يكونَ من خيارهم، وليس المرادُ به ما يقولُه الخوارجُ: إنَّه صار كافرًا، ولا ما يقولُه المعتزلةُ: من أنَّه لم يبقَ معه من الإيمان شيءٌ، بل هو مستحقٌّ للخلود في النَّار لا يخرجُ منها، فهذه كلُّها أقوالٌ باطلةٌ قد بُسِطَ الكلامُ عليها في غير هذا الموضع[15].

ولكنَّ المؤمنَ المُطْلَقَ في باب الوَعْد والوعيد هو المستحقُّ لدخول الجنَّة بلا عقاب، وهو المؤدِّي للفرائض المجتنبُ للمحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمَنْ فَعَلَ هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين؛ إذ هو مُتَعَرِّضٌ للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قولِ مَنْ قال: أراد به نفيَ حقيقةِ الإيمانِ، أو نفيَ كمالِ الإيمان، فإنَّهم لم يريدوا نفيَ الكمالِ المُسْتَحَبِّ، فإنَّ تَرْكَ الكمالِ المُسْتَحَبِّ لا يوجبُ الذَّمَّ والوعيدَ، والفقهاءُ يقولون: الغسلُ ينقسمُ إلى: كاملٍ ومُجْزِئٍ، ثم مَنْ عَدَلَ عن الغسلِ الكاملِ إلى المجزئِ لم يكن مَذْمُومًا، فمَنْ أراد بقوله نفي كمال الإيمان أنَّه نفي الكمالِ المُسْتَحَبِّ فقد غلط، وهو شبيهٌ بقولِ المرجئة، ولكن يقتضي نَفْيَ الكمالِ الواجبِ، وهذا مُطَّرِدٌ في سائر ما نفاه الله ورسوله، مثلُ قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: 2 ـ 4]، ومثلُ الحديث المأثور: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، ولاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»[16]، ومثلُ قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ»[17]، وأمثال ذلك؛ فإنَّه لا يُنْفَى مُسَمَّى الاسم إلاَّ لانتفاء بعضِ ما يجبُ في ذلك، لا لانتفاء بعضِ مُسْتَحَبَّاته، فيُفيدُ هذا الكلامُ أنَّ مَن فَعَلَ ذلك فقد تَرَكَ الواجبَ الَّذي لا يَتِمُّ الإيمانُ الواجبُ إلاَّ به، وإنْ كان معه بعضُ الإيمانِ؛ فإنَّ الإيمانَ يَتَبَعَّضُ ويتفاضلُ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»[18].

والمقصودُ هنا أنَّ نَفْيَ الإيمانِ أو الجنَّة أو كونَه من المؤمنين، لا يكونُ إلاَّ عن كبيرة، فأمَّا الصَّغائرُ فلا تَنْفي هذا الاسمَ والحُكْمَ عن صاحبها بمجرَّدها، فيُعْرَفُ أنَّ هذا النَّفيَ لا يكونُ لتركِ مُسْتَحَبٍّ ولا لفعلِ صغيرة، بل لفعلِ كبيرة.

وإنَّما قُلْنا: إنَّ هذا الضَّابطَ أَوْلَى من سائر تلكَ الضَّوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: أنَّه هو المأثورُ عن السَّلف، بخلاف تلك الضَّوابط فإنَّها لا تُعرَفُ عن أحد من الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة، وإنَّما قالها بعضُ مَنْ تكلَّمَ في شيءٍ من الكَلام أو التَّصوُّف أو الفقه بغَير دليلٍ شرعيٍّ، وأمَّا مَنْ قال منَ السَّلف: إنَّها إلى سبعين أقربُ منها إلى سبع، فهذا لا يخالفُ ما ذكرناه، وسنتكلَّمُ عليها إن شاءَ الله واحدًا واحدًا.

الثَّاني: أنَّ الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النساء]، فقد وَعَدَ مجتنبي الكبائر بتكفير السَّيِّئات واستحقاق الوَعْد الكَريم، وكلُّ مَنْ وُعدَ بغَضب الله أو لَعْنته أو ناره أو حِرْمانِ جنَّته أو ما يقتَضي ذلك فإنَّه خارجٌ عن هذا الوَعْد، فلا يكونُ من مجتنبي الكبائر، وكذلك مَن استحقَّ أَنْ يُقامَ عليه الحدُّ لم تكنْ سيِّئاتُه مُكَفَّرةً عنه باجتناب الكبَائر؛ إذ لو كان كذلك لم يكنْ له ذَنْبٌ يستحقُّ أَنْ يُعاقَبَ عليه، والمستحقُّ أَنْ يُقامَ عليه الحدُّ له ذَنْبٌ يَسْتحقُّ العقوبةَ عليه.

الثَّالث: أنَّ هذا الضَّابطَ مَرْجِعُه إلى ما ذكره الله ورسولُه من الذُّنوب، فهو حَدٌّ يُتَلَقَّى من خطابِ الشَّارع، وما سوى هذَا ليس مُتَلَقًّى من كلام الله ورسوله؛ بل هُو قولٌ برأي القائل وذَوْقه من غير دليلٍ شرعي، والرَّأيُ والذَّوْقُ بدون الدَّليل الشَّرعي لا يجوزُ أن يُعْتَمَدَ عليه في الدِّين.

الرَّابع: أنَّ هذا الضَّابطَ يمكنُ الفرقُ به بين الكبائرِ والصَّغائر، وأمَّا تلك الأمور فَلا يمكنُ الفرقُ بها بين الكبائرِ والصَّغائر؛ لأنَّ تلكَ الصِّفات لا دليلَ يدلُّ عليها؛ لأنَّ الفرقَ بين ما اتَّفقتْ فيه

(13) أخرجه البخاري (6874) ومسلم (98) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(14) أخرجه البخاري (2475) ومسلم (57) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(15) ككتاب شيخ الإسلام «الإيمان الكبير»، وله: «الأوسط» و«الصغير».

(16) أخرجه الإمام أحمد (12383)، وابن حبَّان (194) من حديث أنس رضي الله عنه، وأورده الألباني في «صحيح الجامع» (7179).

(17) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(18) أخرجه بنحوه البخاري (44) ومسلم (193) من حديث طويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الشَّرائعُ واختلفتْ لا نعلمُه إنْ لم نكن عالمين بتلك الشَّرائع على وجهها، وهذا غيرُ معلوم لنا، وكذلكَ ما يَسُدُّ بابَ المعرفَة هو من الأمور النِّسبيَّة والإضافيَّة، فقد يَسُدُّ بابَ المعرفة على زَيْد ما لا يَسُدُّ على عَمْرو، وليس لذلك حدٌّ محدود.

الخامس: أنَّ تلك الأقوالَ فاسدةٌ:

فقولُ مَنْ قال: إنَّها ما اتَّفقت الشَّرائعُ على تحريمه دون ما اختلفتْ فيه، يوجبُ أن تكون الحبَّةُ منْ مالِ اليتيم ومن السَّرقة والخيانةُ والكَذْبةُ الواحدةُ (ونقضُ الإجارة الخفيفُ)[19] ونحو ذلك كبيرةً، وأن يكونَ الفرارُ من الزَّحْف ليس منَ الكبائر؛ إذ الجهادُ لم يجبْ في كلِّ شريعة، وكذلك يقتضي أن يكونَ التَّزوُّجُ بالمحرَّمات بالرَّضاعة والصِّهْر وغيرهما ليس من الكبائر؛ لأنَّه ممَّا لم تتَّفق عليه الشَّرائع، وكذلك تزوُّجُ الخامسة، وكذلك إمساكُ المرأة بعدَ الطَّلاق الثَّلاث ووطؤُها بعد ذلكَ مع اعتقادِ التَّحريم.

وكذلك مَنْ قال: إنَّها ما سَدَّ بابَ المعرفةِ، أو ذهاب النُّفوس أو الأموال، يوجب أن يكونَ القليلُ من الغَضب والجنايةِ[20] كبيرةً، وأن يكونَ عقوقُ الوالدين، وقطيعةُ الرَّحم، وشربُ الخمر، وأكلُ الميتة والدَّم ولحمَ الخنزير، وقذفُ المحصَنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك، ليس من الكبائر.

ومَنْ قال: إنَّها سُمِّيَتْ كبائرُ بالنِّسبة إلى ما دونَها، أو أنَّ كلَّ ما عُصيَ الله به فهو كبيرةٌ، فإنَّه يوجبُ أن لا تكونَ الذُّنوبُ في نفسها تنقسمُ إلى صغائر وكبائر، وهذا خلافُ القرآن، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم: 32]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾، (وكذلكَ قد يُستَدَلُّ بقوله)[21]: ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف: 49]، وقوله: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [القمر]؛ والأحاديثُ في تسميةِ كثيرٍ من الذُّنوب كبائرَ كثيرةٌ.

ومَنْ قال: هي سبعة عشر، فهو قولٌ بلا دليل.

ومَنْ قال: إنَّها مُبْهَمَةٌ أو غيرُ معلومة، فإنَّما أَخْبَرَ عن نفسه أنَّه لا يعلمُها.

ومَنْ قال: إنَّها ما تُوُعِّدَ عليه بالنَّار، قد يُقال: إنَّ فيه تقصيرًا؛ إذ الوعيدُ قد يكونُ بالنَّار وقد يكونُ بغيرها، وقد يُقال: إنَّ كلَّ وعيدٍ فلا بدَّ أن يستلزمَ الوعيدَ بالنَّار.

وأمَّا مَنْ قال: كلُّ ذَنْب فيه وعيدٌ، فهذا يندرجُ فيما ذكرَه السَّلَف؛ فإنَّ كلَّ ذَنْب فيه حَدٌّ في الدُّنيا ففيه وعيدٌ، مِنْ غير عكس؛ فإنَّ الزِّنا والسَّرقةَ وشربَ الخَمر وقذفَ المحصَنات ونحوَ ذلك فيها وعيدٌ؛ فمَنْ قال: إنَّ الكبيرة ما فيها وعيدٌ فقد وافقَ ما ذكره السَّلَف؛ والله تعالى أعلم.

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

(19) في المطبوع تحريف للعبارة بين القوسين حيث كُتب: وبعض الإحسانات الخفية.

(20) في المطبوع: الخيانة.

(21) العبارة بين القوسين ساقطة من المطبوع، وفيه بدلها لفظ: وقال.



■ عبد الله رحيل
إمام خطيب. تلمسان

حث الرفاق على دين الحق وحسن الأخلاق

أقول للأسف الباكي على طللٍ   عافٍ: رُوَيْدَكَ لا تأسف على الطَّللِ
ولْتَبْكِ عَيْنُك نفسًا قد بُلِيتَ بها   فأنتَ فيها كثيرُ الهمِّ والحيَلِ
ما زِلْتَ تَجْهَدُ في إدراك بغيتها   وليس تفضي إذن إلاَّ إلى العَطَلِ
فانظر بحقٍّ إلى ما . الآن . قد فَعَلَتْ   منَ الفساد الَّذي بَثَّتْهُ في الدُّوَلِ
بَغْيٌ وظلمٌ وفسقٌ ثُمَّ مَمْحَقَةٌ   للدِّينِ مَعْ فاضلِ الأخلاقِ والمُثُلِ
ومحْنَةُ المسلمين . اليومَ . قد عَظُمَتْ   في دينهم ورُمُوا بالحادث الجَلَلِ
منَ ذاك ناشئةُ الشُّبَّان أغلبهم   قد صَوَّبُوا صوبَ أهل الكفر والزَّلَلِ
يا وَيْحَهُمْ تَبِعُوا أعداءَهُمْ وَرَضُوا   بكُلِّ شَانئَةٍ منْ فَاسدِ المِلَلِ
هذا هو الواقع المرُّ المعيشُ، فإنْ   رُمْنَا خَلاَصًا فيا واهًا لِمُجْتَعِلِ!!
فلنبتدئ أوَّلاً إصلاحَ أنفسنا   بالعود لله عَوْدَ التَّائب الوَجِلِ
والانقياد لدين الله معْ سُنَنِ   للمُصْطَفَى كانْقِيَادِ الأَيْنُقِ الذُّلُلِ
وأَنْ نُحَسِّنَ أَخْلاَقَ النُّفُوسِ وَلاَ   نَأْلُو لَهَا . جاهدين . الصَّوْنَ عنْ خَطَلِ
ولْنَسْتَثِرْ هِمَمًا في القَدْرِ عَالِيَةً   إلى المَكَارِمِ ثُمَّ العلْمِ والعمَلِ
بِدَعْوَةٍ معَ صبْرٍ واحْتِمَالِ أَذَى   مَعَ اقْتفَاءِ خُطَى أَسْلاَفِنَا الأُوَلِ
مَا قيمَةُ المَرْءِ إلاَّ بالحفَاظِ عَلَى   جَميلِ أَخْلاَقِهِ وَالدِّينِ وَالنُّبُلِ
فَإنَّ مَنْ لَمْ يَصُنْ هَذي الأُمُورَ هَوَى   وَصَارَ أَهْلاً لأَنْ يَرْعَى مَعَ الهَمَلِ
يَا إخْوَتي اتَّضَحَ المِنْهَاجُ فَابْتَدِرُوا   سُلُوكَهُ كَيْ تَنَالُوا غَايَةَ الأَمَلِ
فَإنَّ أَسْلاَفَنَا سَادُوا بِعِلْمِهِمُ   وَالجِدِّ وَالنُّبْلِ لا بِالجَهْلِ وَالكَسَلِ
وَإنَّ مَنْ طَلَبَ العَلْيَاءَ قَدْ سَهُلَتْ   في عَيْنِه لابْتِغَاهَا أَوْعُرُ السُّبُلِ
فَجَدِّدُوا للعُلَى وَالخَيْرِ هِمَّتَكُمْ   وَاسْعَوْا فَإنَّ العدَى يَسْعَوْنَ في عَجَلِ
عَجبْتُ منْ مُبْطِلٍ يَسْعَى لِبَاطِلِه   سَعْيًا حَثيثًا وَأَهْلُ الحَقِّ في فَشَلِ
فَنَسْأَلُ اللهَ تَوْفيقًا يَقُودُ إلَى   رِضْوَانِه وَزَكِيِّ القَوْلِ وَالعَمَلِ
وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الأَخْلاَقَ سَيِّئَهَا   مَعْ سَتْرِه العَيْبَ وَالغُفْرَانِ للزَّلَلِ
والحمْدُ لله معْ صَلاَتِهِ أبدًا   على نَبِيِّ الهُدَى مَعْ سَائِرِ الرُّسُلِ





كيف تُعامِلُ المرأةُ أهلَ زوجِها؟

نجيب جلواح

إنَّ حديث النَّاس عن العلاقة الَّتي تربط المرأة بعائلة زوجها يُوحي وكأنَّ حربًا حقيقيَّةً قائمةٌ بين الطَّرفين، هذا ما يظنُّه كثيرٌ ممَّن يُقدِم على الـزَّواج، وتتوقَّعه بعض النِّساء قبل الـزَّواج، وسبب هذا الوَهْم راجعٌ إلى بعض المفاهيم الخاطئة الَّتي تستقيها الفتاة من مُحيطها، ورُبَّما تلقَّنَتْها في بيئتها وتلقَّتها قبل دُخولها بيت الزَّوجيَّة، فتجعلها على أتمِّ استعداد لِشنِّ حربٍ شعواء بعد الزَّواج.

وعلاقة الزَّوجة بـأمِّ زوجها ـ خاصَّةً ـ من أكثر العلاقات الَّتي شُوِّهت صُورتُها، وأساء النَّاس فهمها، فضُربت لها الأمثال السَّاخرة، وسُردت فيها الطَّرائف والغرائب، واختلقوا لها الحكايات، وأظهروا فيها الحماة في صُورة الحاسدة المخادعة الماكرة، بل أحيانًا في صورة السَّاحرة المشعوذة، حتَّى ظنَّ كثيرٌ من النَّاس واستقرَّ في أذهانهم أنَّ مَنْ أقبلتْ ـ من النِّساء ـ على الزَّواج فهي مُقبلَةٌ لا محالة ـ شعرتْ أم لم تشعر ـ على معركة مع أمِّ زوجها، لا يُعرف المنتصِر فيها من المنهزم.

فتعيَّن علينا أنْ نهمس في أُذن كُلِّ امرأة متزوِّجة أو كُلِّ فتاة مُقبلة على الزَّواج بكلمات نافعة وعبارات مُفيدة، لعلَّها تُزيل عنها هذا الوَهْم، فتسعى جاهدةً في تحسين علاقتها مع غيرها، وتتصرَّف معهم بحكمة ولُطف ودُون أحكام سابقة لأوانها، ولِتعلمَ أنَّ الزَّواج ليس ارتباطًا بين زوجين فحسب، وإنَّما هو ارتباط بين عائلتيْن وأُسرتيْن، ولتَعلمَ ـ أيضًا ـ أنَّ من عوامل نجاح الحياة الزَّوجيَّة حُسنَ تَصرُّف المرأة مع أهل زوجها.

ونغتنم هذه الفرصة لنتوجَّه إلى الزَّوجة المسلمة ببعض النَّصائح والإرشادات الَّتي إنْ عملتْ بها كسبتْ وُدَّ أهل زوجها، وملكت قلوبهم، ووفَّرت لنفسها وزوجها راحة البال واستقرارًا في البيت، وعاشتْ ـ مع غيرها ـ سعيدةً مُطمئنَّةً، فنقول لها:

يا أيَّتها الزَّوجة المسلمة الكريمة:

■ أكرمي زوجك الَّذي لم يدَّخر ـ يومًا ـ جُهدًا لإسعادكِ وإدخال السُّرور على قلبك، ورُدِّي له ولو قليلاً من الجميل، فمِن حقِّه عليك أنْ تُحسني لأهله، وتُكرمي قرابته خُصوصًا والديه، وتتجاوزي عن زلاَّتهم، وتُعينيه على برِّ والديه، وتنصحيه بصلة رَحِمه، ولا تُخبريه بكلِّ ما يقع في البيت حالَ غيابه، وتصبري على الإساءَة الَّتي قد تلقَيْنَها منهم، فيزداد بذلك حبُّ زوجكِ لكِ، وتعلُّقه بكِ، فيتأكَّد ـ حينها ـ من سَعة حلمك، ورَجاحة عقلك، وحُسن تصرُّفك، وهو ما يُفرحه ويؤنسه ويُقوِّي المودَّة والرَّحمة بينكما.

وإذا كان الولد مأمورًا شرعًا بأن يحفظ وُدَّ أبيه تقويةً لأواصر المسلمين في الأمَّة، لقوله ﷺ: «**أَبَرُّ البرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيه**»[1] فلأَنْ تُؤمَر الزَّوجة بحفظ وُدِّ أهلِ زوجها ـ لتقوية أواصر العلاقة الزَّوجيَّة في الأسرة ـ أولى وأحرى.

■ اقتربي من أهل زوجك، واجتنبي التَّكلُّف معهم لتصبحي فردًا منهم، فلا يشعرون بأنَّك امرأةٌ غريبةٌ عنهم ودخيلةٌ عليهم، جاءتْ ـ من خارج البيت ـ لتستولي على ولدهم، وتستأثر به.

■ أيقني بأنَّ من أقوى أسباب نجاح حياتك الزَّوجيَّة حُسنَ علاقتك بأهل زوجك، ففي إكرامك لهم إكرامٌ له، واعملي على أنْ يشعر زوجك بأنَّك أضفت إلى حياته شيئًا يُسعده ويُريحه، لا أنْ ينتابه إحساسٌ بأنَّك جئت للقضاء على صلته بأهله ووالديه.

■ حاولي ـ من حينٍ لآخر ـ أنْ تُوجِّهي

(1) أخرجه مسلم (2552) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

دَعوةً لوالدَيْ زوجك وأهله. خاصة في غيابه. حتَّى يشعروا حقيقةً بأنَّك بمثابة ابنتهم.

■ تَودَّدي لأهل زوجك برقَّة العبارة، وحُسن الإشارة، ولُطف الكلمة، وجميل التَّصرُّف، فتمتلكين . بذلك . قلوبهم، وتفوزين بوُدِّهم:

أحسنْ إلى النَّاس تَستعبدْ قلوبهم
فلطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

ولقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى عموم النَّاس فقال: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83] وقال. أيضًا.: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 53].

وأهلُ الزَّوج لهم على المرأة حقٌّ زائد على مجرَّد كونهم من عُموم المسلمين، وذلك لعلاقة المصاهرة الَّتي تربط بينهم، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بالإحسان إلى مَن تربطه بغيره علاقة المصاهرة؛ روى مسلم (2543) عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**» أو قال: «**ذِمَّةً وَصِهْرًا...**» الحديث، فدلَّ هذا على أنَّ الإحسان إلى الأصهار مَطلبٌ شرعيٌّ.

■ تفقَّدي أهل زوجك وصليهم ولو بالهاتف، وحُثِّي زوجك على وَصلهم والاتِّصال بهم؛ روى البيهقي في «شُعَب الإيمان» (7602) عن سُويد بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلامِ**»[2]، واسألي عن غائبهم، وزُوري المريض إنْ أمكن، واطَّلعي على أحوالهم؛ لتتمكَّني من تهنئتهم في أفراحهم ومَسرَّاتهم، ومواساتهم حين أحزانهم ومَضرَّاتهم، فيَحُسُّون بأنَّك فردٌ منهم لا ينفكُّ، وجزءٌ منهم لا يتجزَّأ.

خُصِّيهم ببعض الهدايا . ولو كانت مُتواضعةً . من نحو طعام أو حلوى، لما للهديَّة من تأثير بالغ في القلوب، وهي سببٌ في إشاعة المحبَّة ونشر المودَّة بين النَّاس؛ روى البخاري في «الأدب المفرد» (594) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[3].

■ اجتهدي على أنْ لا تذكُري أهل زوجك إلاَّ بخير، سواء أمامهم أم بعيدًا عنهم؛ لأنَّ ذلك يجعلهم يُوقنون بأنَّك تُقدِّرينهم وتحترمينهم وتُحبِّينهم بصدق، واتركي زوجك يشعر بأنَّ انتماءَك إليه مُرتبطٌ بانتمائك إلى أهله وأسرته، واعلمي أنَّ من العشرة بالمعروف إكرامَ الزَّوجة لأهل زوجها.

■ اغرسي في أولادك حُبَّ أهل زوجك واحترامهم وتقديرهم وخدمتهم ومُساعدتهم عند الحاجة، ومُريهم ببرِّ جدِّهم وجدَّتهم. خاصَّةً. وحذِّريهم من الإساءة إليهما بقولٍ أو فعلٍ أو تصرُّفٍ غير لائق.

■ قابلي أهل زوجك . دائمًا . بطلاقة الوجه وبالابتسامة الصَّادقة، فلها أثرٌ عجيب في زرع المودَّة في قلوب النَّاس، وإزالة ما بينهم من جفاء وتوتُّر وحقد وكراهية، ناهيك عن كونها من الصَّدقات المأجور عليها؛ روى التِّرمذي (1956) عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**» الحديث[4].

■ اتركي لزوجك فُسحةً ليقضي بعض الوقت . بمفرده . مع عائلته، واحترمي خصوصيَّة العلاقة بينه وبين أهله، لا تُلزميه بأنْ يصحبك معه كلَّما أراد أنْ يزورهم، وإذا همس في أُذن أمِّه أو أخته أو همست إحداهما في أذنه، فلا تحرصي على معرفة ما قال أو قيل، فـ«**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**»[5].

■ لا تُكثري . عند زوجك . من الشَّكوى من أهله، ولا تنتقدي تصرُّفاتهم، لا سيما أمَّه، فاحذري أنْ تذكريها له بسوء، وضَعي نفسك مكانها، فهي الَّتي تعبت في تنشئة ولدها . الَّذي هو زوجك . فحملته وهنًا على وهن، ووضعته كُرهًا، وأرضعته وأطعمته، وبذلتْ كُلَّ جهدها حتَّى أصبح رجلاً، فلمَّا طمعتْ في أنْ يردَّ لها بعض الإحسان جئتِ أنتِ فاستأثرت به.

■ لا تَقُصِّي على زوجك كُلَّ ما يَحدث بينك وبين أمِّه وأنت تتباكين وتذرفين الدُّموع لتستميلي قلبه، وتُثيري عاطفته، فيتصوَّر أمَّه مُستبدَّةً جائرةً ظالمةً، فيسري الجفاء إلى قلبه، ويُفكِّر في الانتقام منها، والإساءة إليها، فيقع في عُقوق الوالدين.

■ لا تنسَيْ أنَّ زوجك الَّذي تَنعمين بالحياة معه، وتَسعدين بالعيش إلى جنبه، هو ابن أمِّه، هذه الَّتي ربَّته فأحسنتْ تربيته، وهذَّبته بالأخلاق النَّبيلة، فأنت مَدينَة لها بدَيْن يشقُّ عليك الوفاء به،

(2) (حسن) انظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (1777).

(3) حسَّنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (463).

(4) (صحيح) انظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (572).

(5) حديث أخرجه التِّرمذي (2317) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في «صحيح الجامع» (5911).

فلقد أفنتْ هذه المسكينة عمرها، وبذلتْ حياتها حتَّى صار لكِ زوجًا صالحًا، فلا تجحديها حقَّها، ولكن تَعاهديها بحُسن المعاملة، وارفقي بها، واصبري على ما يَصدر منها من أخطاء وزلَّات.

■ عاملي أمَّ زوجك كما تُحبِّين أنْ يُعامِل زوجُكِ أمَّك، فأنتِ لا ترضيْنَ أنْ يَذكر أمَّك بسوء، كما لا يرضى هو. أيضًا - ذلك لأمِّه، وإذا كنتِ تُحبِّينَ أنْ يذكر والدتك بخيرٍ فاذكري والدته بخير، فما لا تَرضَيْنَه لنفسكِ لا تصنعيه بغيركِ، واحذري أنْ تُؤذيه بازدراء أمِّه أو التَّقصير في أداء حقِّها، وإلاَّ نفر منك، ورغب عنكِ.

■ اعلمي جيِّدًا أنَّ الرَّجل الَّذي يبرُّ والديْه ويُحبُّ أهله جديرٌ بالاحترام والتَّقدير؛ لأنَّه إنسانٌ صالحٌ وكريمٌ وفاضلٌ، أمَّا الَّذي يكون على العكس من ذلك فلا يُؤمَن شرُّه ولا يُرجى خيرُه؛ لأنَّه إذا كان مع والديْه وأقرب النَّاس إليه بتلك الصِّفات السَّيِّئة فكيف تطمع زوجته أو ولده في برِّه وخيره؟! لذا ليس لك أنْ تعترضي على زوجكِ إذا أحسنَ لوالديْه وأهله، أو أراد أنْ يهب أمَّه هبةً أو يتودَّد إليها بهديَّة، بل - إنْ كنتِ صالحةً وعاقلة - ساعديه على أنْ يُكثر لها العطاء، ويُغدق عليها النِّعم، ورغِّبيه في ذلك.

وإذا كنتِ تَرضينَ أنْ تَريْ زوجَك يعُقُّ والديه ويعصيهما، وتفرحينَ لمَّا يعاملهما - أو أحدهما - مُعاملةً سيِّئة، فهل يُرضيك أنْ يُفعل مثلُ ذلك بوالديكِ؟! وكيف يكون مَوقفك لو شاهدتِ زوجات إخوانك يُعاملْنَ أمَّك بسوء؟! أظنُّ الجواب معروفًا عندك ومعلومًا.

■ إذا كانتْ حماتك جافيةَ الطِّباع، قاسيةَ القلب، سليطةَ اللِّسان، فتخيَّليها أمَّك بهذه الصِّفات، فكيف سيكون موقفك منها وردُّ فعلك نحوها؟! لا شكَّ أنَّك ستصبرين عليها، وستقولين: مهما كان، فهي أمِّي الَّتي ولدتني، وعليَّ أن أتجاوز عنها، وأصبر على طباعها هذه، فاجعلي - إذن - حماتك مكان والدتكِ، وعامليها كما تُعاملينَ أمَّك.

■ لا تأبهي بما يُنقل إليك من أخبار، ولا تَكترثي للقيل والقال، تجاهلي ما تسمعينه من كلمات جارحة من أهل زوجك، خاصَّةً إذا علمتِ أنَّه مجرَّد افتراءٍ وكذبٍ وبهتان، وأنَّ المقصود منه استفزازكِ وإثارتك، فوِّتي ذلك عليهم، ولا تُقابلي السَّيِّئة بمثلها ولكن قابليها بالحسنة ليصحبوا من أوليائك، ووطِّني نفسك - دائمًا - على العمل بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٦)﴾ [فصلت].

■ اعلمي أنَّ العلاقةَ بينك وبين أهل زوجك تحتاج إلى كثير من التَّغاضي عن هفواتهم، وعن الجفاء الَّذي تَلقَينه من بعضهم، كما تحتاج إلى غضِّ الطَّرف عن الأمور التَّافهة الصَّادرة منهم. فالزَّوجة الصَّالحة العاقلة هي الَّتي لا تتعصَّب لرأيها حتَّى لا تُحدث فجوةً ولا شرْخًا بينها وبين أهل زوجها، بل تحرص على جمع الكلمة، وتتجنَّب كُلَّ ما يؤدِّي إلى الاختلاف والفرقة والنِّزاع.

■ أظهري لوالدة زوجكِ إعجابَك بحديثها، وترتيبها لمنزلها، وإعدادها لطعامها، إلى غير ذلك من شؤونها، ممَّا يزيد من تَمْتين العلاقة بينكما.

■ إذا أتعبكِ النِّزاع، ويئستِ من كثرة الطُّعون، وضقت ذرعًا من الافتراءات الموجَّهة إليك، فأعْلمي بها زوجكِ بطريقة حكيمة وأسلوب حسن، وحمِّليه مسؤوليَّةَ إصلاحِ ذات البَيْن، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فلزوجك دورٌ كبيرٌ في تحقيق الأُلفة بينك وبين أهله، واحذري من استعمال العبارات النَّابية والألفاظ الجارحة، وإيَّاكِ وتهويل الوقائع وتضخيم الأمور.

■ اجعلي بينكِ وبين أهل زوجكِ حُدودًا في التَّعامل، فلا تتدخَّلي في شؤونهم الخاصَّة.

■ إذا وقع بينكِ وبين زوجكِ خلافٌ - ولو كان صغيرًا - وإذا أخطأ فتصرَّف معك بما لا يرضيك، فاحرصي على أنْ لا يتخطَّى ذلك حدودَ بيتك، ولا يتعدَّى عتبة بابكِ، هذا حتَّى لا يتدخَّل أهلُ زوجك في أموركِ الخاصَّة، وإنْ قُدِّر أنْ وقع شيءٌ من ذلك بحضور أهله، فاسعيْ إلى إنهاء الموضوع أمامهم وبسرعة حتَّى لا تتهيَّأ لهم فُرصة التَّدخُّل الَّذي قد يزيد الطِّين بلَّة، فتجعلين زوجك في حرج، فيقف مَوقف المتَّهم المدافع عن نفسه، أو يثور عليك فينتقد تصرُّفاتك أمامهم، وكلا الأمرين غير محمود العواقب، وهو ما قد ينسف بعلاقتكما الزَّوجيَّة.

■ لا تذكري أخطاء زوجك أمام أمِّه، فإنَّها لا ترضى انتقادَه أو انتقاصَه،

واحـذري أنْ تشكي زوجـك لأمِّـه وإنْ أظهـرت تعاطفًا معـك؛ لأنَّـه مهما كان فهو ابنها وفلذة كبدها، ولها نصيبٌ فيما وصل إليه سلوكه وأخلاقه، فتظنُّ أنَّكِ - بانتقادك لزوجك - تنتقدين تربيتها بطريقة خفيَّة، وتقدحين في أسرتها بأسلوبٍ غير مباشر، وبذلك تخسرين حُسن ظنِّها بكِ وعطفها عليكِ وحبِّها لكِ، وقد تقول عنكِ: فعلتْ هذا معي وأنا أمُّه، فكيف يكون الحال لو كانت مع غيري؟! وربَّما قد يبلغ التَّأثُّر منها مبلغًا كبيرًا، فعوض أنْ تُنصفكِ وتتدخَّل لنصرتكِ، قد تُخاصمكِ وتُعاديكِ، وتسعى في إفساد علاقتكِ مع زوجكِ، فتخسرينهما معًا، وتكون المصيبة مُصيبتيْن.

■ إيَّاكِ أنْ تُسيئي إلى أهل زوجكِ مهما تفاقم الأمر وساءت الأحوال، حتَّى ولو كان النِّزاع بين زوجكِ وبين أهله، فلا تنحازي إلى جهة دون جهة، ولا تكوني في صفِّ زوجكِ ولا في صفِّ أهله حال اختلافهم، بل قفي موقفَ المُصلح والنَّاصح، وإذا اشتدَّ الخلافُ بينهما وتعالت الأصوات فتظاهري بالشُّغل وتعلَّلي به، واتركي المكان - بعد الاعتذار - وانسحبي في هدوء.

وإذا أراد زوجُكِ الانتقام من أهله أو الإساءة إليهم - حال اختلافه معهم وغضبه عليهم - فلا تجاريه في ذلك، بل هدِّئي من رَوْعه، وحاولي أنْ تمتصِّي غضبه، وذكِّريه بحقوق أهله عليه، ولا تغتنميها فرصةً لإرواء غليلك بالتَّصريح بما كنتِ تُخفينه في نفسكِ تجاههم، فتأخذين في ذكر مساوئهم ونقائصهم، فيأسف لردِّ فعلكِ، ويشعر - حينئذ - بأنَّكِ غريبةٌ عنه وعنهم، وتأكَّدي أنَّ خلافَ زوجكِ مع أهله عابرٌ، لا يلبث أنْ ينساه، وسَرْعان ما يزول، وتبقى عباراتكِ النَّابية وأحكامكِ القاسية - في أهله - منقوشةً في قلبه، عالقةً بذهنه.

■ إذا طلبتْ منكِ والدةُ زوجكِ طلبًا، أو أمرتكِ بما لا تُطيقين فعله ولا تستطيعين القيام به والامتثال له، فداريها ما دُمتِ في دارها، وأرضيها ما دُمتِ في أرضها، وأشعريها بأنَّها سيِّدة مُطاعٌ أمرُها، لا سيما إنْ كانت كبيرةَ السِّنِّ، قد بذلتْ جُهودًا وسهرتْ طويلاً وتعبتْ كثيرًا من أجل أبنائها، فليس من الحكمة أنْ تُعارضيها في نفس الوقت الَّذي طلبتْ منكِ ذاك الطَّلب، ولكِ أنْ تُخبريها - ولو بعد وقت - بمانع امتثال أمرها وتحقيق طلبها.

■ تجنَّبي الحديث مع والدة زوجكِ في الأمور الَّتي يقع الخلاف بينكما فيها عادةً، وإذا لم يَرُقْكِ رأيها ولم تُعجبكِ فكرتها فحاولي تغيير مجرى الكلام دُون أنْ تشعر بذلك، وإيَّاكِ والمراء والجدال الَّذي لا ينفع.

■ احرصي على طاعة زوجكِ إنْ أمركِ أنْ لا تُخبري أحدًا بما يقع في البيت من نزاع، سواء ما كان بينكما، أو ما كان بينكِ وبين أهله، وبذلك تصبح ثقته فيكِ عاليةً، ولا شكَّ أنَّ في تحقيق ذلك مَصلحةً كبيرةً وخيرًا عظيمًا يفوق مَصلحةَ تنفيس المرأة عن نفسها وإشفائها لغليلها بذكر عيوب أهل زوجها وأخطائهم، إذْ مثل هذه الأخبار إذا تفشَّت وذاعت وانتشرت وخاض فيها كُلُّ مَن هبَّ ودبَّ، ازداد الأمرُ سوءًا، لا سيما إذا علم بذلك أهل الزَّوج، فحينها تسوء الأمور، ويصعب الحلُّ، ويستحيل الإصلاح، ويتَّسع الخرق على الرَّاقع.

واعلمي - في الأخير - أنَّكِ إنْ عاملتِ عائلةَ زوجكِ بالحُسنى، وسعيتِ لكسب قلوبهم، فسيعتبرونكِ واحدًا منهم، ويسعون لنفعكِ والدِّفاع عنكِ ولو كان ذلك ضدَّ ابنهم.

ولا تنسَيْ - أيَّتها الزَّوجة الكريمة - أنَّه إذا وَهن العَظْم منكِ، واشتعل رأسُكِ شَيبًا، فستُصبحين حماةً، فعاملي والدةَ زوجكِ كما تحبِّين أنْ تعاملكِ زوجةُ ابنكِ، و«الجزاء من جنس العمل» و«كما تَدين تُدان»[6].

هذا، ولا تفوتنا الإشارة إلى أنَّ الزَّوجة إنْ قامتْ بخدمة والديْ زوجها - أو أحدهما - وتطوَّعت بذلك واحتسبته كانتْ مأجورةً عند الله، مُثابةً على فعلها، وهو ما يزيد من توطيد علاقتها بزوجها وأهله؛ روى البخاري (4052) ومسلم (715) عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟**» قلتُ: نَعَمْ، قال: «**مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: لا بَلْ ثَيِّبًا، قال: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ**» قُلْتُ: يا رسول الله، إنَّ أَبِي قُتل يَومَ أُحُد، وترك تِسْعَ بَنَات، كُنَّ لي تِسْعَ أَخَوَات، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِن امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**».

قال العراقي رحمه الله: «وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله، وأنَّه لا حرج على الرَّجل في قصده من امرأته ذلك، وإنْ كان ذلك لا يجب عليها، وإنَّما تفعله برضاها»[7].

(6) يُروى حديثًا ولا يصحُّ، انظر: «السِّلسلة الضَّعيفة» (1576) و(4510).

(7) «طرح التَّثريب» (12/7).

قضايا تربوية

أسباب النِّزاع والخلاف القائم بين المرأة وأهل زوجها وكيفيَّة حَلِّه وطُرق عِلاجه:

إنَّ الخلافات القائمة بين الزَّوجة وأهل زوجها كثيرةٌ ومتنوِّعةٌ، ولحلِّ أيِّ خلاف، ولعلاج أيِّ نزاعٍ ينبغي النَّظر في أسباب كُلِّ واحدٍ ودوافعه:

■ فقد يرجع سبب الخلاف والنِّزاع - أحيانًا - إلى طبيعة أهل الزَّوج، الَّذين قد يكونون مَطبوعين على الشَّرِّ ومُتعوِّدين على الأذى - عياذًا بالله - فيُعظِّمون الأمر الحقير، ويجعلون مِن الحبَّة قُبَّةً - كما يُقال -.

وقد تجد بعض الأمَّهات - هداهنَّ الله - تقسُو على زوجة ابنها، وتُعاملها بسوءٍ؛ فتُظهر المعايب، وتفرح للمصائب، وتكتم المحاسن، وتُؤوِّل الكلام، وتفتري الأخبار.

ومِثل هذا الصِّنف - مِن الخلق - لا يكون النِّزاع بينهم وبين زوجة قريبهم فقط، بل يتعدَّى إلى عامَّة النَّاس، فلا يَسلم مِن أذاهم قريبٌ ولا بعيدٌ، ولا ينجو مِن شرِّهم رفيعٌ ولا وضيعٌ.

ولحلِّ هذه المعضلة يحتاج الزَّوجان إلى صبرٍ جميلٍ، وجُهود مُضنية، ومساعٍ حثيثة، مِن تعليم أهل الزَّوج ما ينفعهم، وتحذيرهم ممَّا يضرُّهم، ودعوتهم إلى فعل الخيرات واجتناب المنكرات، وتربيتهم على الخلال الحسنة الرَّفيعة، وتنفيرهم من الأخلاق السَّيِّئة الوضيعة، كما تُوصَى الزَّوجة - خاصَّة - باجتناب الاصطدام مع أهل زوجها، فإنْ استحالت المعيشة وعَسُر التَّوفيق يُنصح بالاستقلال بشُقَّة خاصَّة - إنْ أمكن -.

ولا نُغفل دَور الزَّوج - في هذه الحال - الَّذي هو أعلم بطبيعة أهله مِن غيره، فينبغي له أنْ لا يكون أُذُنًا صاغيةً لكلِّ ما يسمعه من كلام أهله في زوجته، بل يتعيَّن عليه أنْ يسعى في إصلاح حالهم، ولا يتوانى عن الدِّفاع عن زوجته - في الحقِّ - ومُواساتها والتَّخفيف عنها حين شعورها بالظُّلم والحَيْف، كما يُوصَى الزَّوجُ - أيضًا - بكثرة الإحسان إلى أهله، ويجتهد في طاعة والديه - لا سيما بعد الزَّواج - حتَّى لا يدع مجالاً لشياطين الإنس والجنِّ ليُفسدوا في الأرض ويُقطِّعوا الأرحام.

■ وأحيانًا يكون سبب الخلاف ما يلحظه أهل الزَّوج من تقصير الزَّوجة في خدمة زوجها، أو قلَّة اهتمامها بأولاده، أو عدم اعتنائها ببيته، الأمر الَّذي يجعلهم يستاؤون منها ويُؤلِّبون زوجها عليها، فينشب الشِّجار، وتسوء العلاقة، ويقع ما لا تُحمد عُقباه.

ومِن أمثلة ذلك: أنْ تتقدَّم أمُّ الزَّوج أو أخته بنصيحة للزَّوجة فيما ينفعها ويُصلح شأنها، فعوَض أنْ تشكرهما الزَّوجة على نصيحتهما، تُقابل ذلك بالسَّخط عليهما، وتُسيء الظَّنَّ بهما، وتحسب ذاك الإرشادَ تعييرًا وتشهيرًا لا تقويمًا وتوجيهًا، وتَعُدُّه فضيحةً لا نصيحةً.

وعلاج هذا السَّبب: مَبدؤه اعترافُ الزَّوجة بالتَّقصير والتَّفريط، وعدم ادِّعائها للكمال، ثمَّ الاعتذار على ما سلف منها وبدر، وحُسن الظَّنِّ بأهل الزَّوج، والعمل على إصلاح الخطأ، وجبر الخلل، وإكمال النَّقص، وهو علاج سهلٌ ويسيرٌ لمن سهَّله الله عليه ويسَّره.

■ وقد يرجع سبب الخلاف إلى الغَيْرة المُفرطة الَّتي تفعل في نُفوس أهل الزَّوج الأفاعيل، لا سيما إنْ لاحظوا كثرةَ تعلُّق ابنهم بزوجته، وشدَّة حبِّه لها.

ولهذه الغَيْرة صُورٌ وأمثلةٌ، منها:

- أنْ يكون للزَّوج أختٌ، كانت تتمتَّع بمنزلة رفيعة بين أفراد العائلة، فلمَّا تزوَّج أخوها نافستها زوجته مكانتها وحلَّت محلَّها ولفتت الأنظار إليها، لا سيما إذا كانتا مُتقارِبَتَيْن في السِّنِّ، ولم تكن الأخت ذات زوج، فتشتدُّ غيرتها، ويزداد حقدها على زوجة أخيها، فتبدأ في الكيد لها، وتُكثر من انتقادها، وتتمنَّى لها الشَّرَّ والهلاك، ولا تُحبُّ لها الخير والهناء.

ولعلاج هذه الغَيرة: على الزَّوج أنْ لا يُهمل أخته بعد الزَّواج، خاصَّةً إذا كان له احتكاكٌ شديدٌ بها قَبل الزَّواج، ولا ينصرف عنها بعد أنْ كانت من أقرب النَّاس إليه، وأمَّا الزَّوجة فعليها أنْ تُعين زوجها في علاج هذه الغَيرة، وذلك بأنْ تُذكِّره أخته وتحثَّه على أنْ يُوليها اهتمامًا أكثر، ويمنحها شيئًا من وقته، كما أنَّ على الزَّوجة - أيضًا - أنْ تستضيف أخت زوجها - أحيانًا - وتُكرمها، فتكسب بذلك وُدَّها ومحبَّتها، وتنطفئ شُعلة الغَيرة الَّتي في نفسها.

- وأحيانًا تكون الغَيرة في بعض الأمَّهات - هداهنَّ الله - والَّتي قد تتعب في البحث عن زوجة صالحة تليق بابنها الَّذي تحبُّه كثيرًا وتحرص على إسعاده، فبعد سعي حثيث وبحث طويل تظفر بمرادها، ولكنَّ مأساتها تبدأ حين دُخول ولدها على زوجته، فإذا رأته سعيدًا وفرحًا مسرورًا مع زوجته اشتعلت نارُ

الغَيرة في صدرها؛ إذ تَشعر بأنَّ ابنها قد خُطف من بين يديها، وأنَّ قلبه قد رغب عنها ومال إلى زوجته، فتسعى ـ بكلِّ الطُّرق ـ لإرجاع الحُبِّ المفقود والماضي المسلوب، فتبدأ في المكائد، وتُوغِر قلب ابنها على زوجته، وتحاول تبغيضها له، وإبعاده عنها، وقد تُزيِّن له تطليقها، وتَعده بأنَّها ستُزوِّجه بأُخرى خيرٍ منها وأجملَ وأفضلَ، ولكنَّ المسكينة لا تدري أنَّها ـ لسوء تصرُّفها هذا وعدم نظرها في العواقب ـ تهدم بيت ابنها وتجلب له ولنفسها الضَّرر والشَّرَّ.

وعلاج هذه الظَّاهرة يكمن في عدم إظهار الزَّوج لتعلُّقه الزَّائد بزوجته، ولا التَّصريح بمشاعره لها أمام أمِّه، ولا الاسترسال في ذكر صفاتها الحسنة دُون مراعاة شُعور عائلته، وعليه أنْ يُولي أهله اهتمامًا أكبر، ورعايةً أكثرَ، ويتقرَّب إليهم بكثرة الهدايا، ولا يَنسى أنْ يُكثر من الدُّعاء لهم وسُؤال الله ـ بإخلاص ـ أنْ يُذهب الغَيْرة عن أمِّه ويُزيلها من قلبها.

ولا يجوز للزَّوجة أنْ تَستغلَّ ضعفَ حماتها وشدَّة غَيرتها، فتزيدها أذًى وألمًا نفسيًّا، وذلك بتعمُّدها إظهار زينتها أمامها، والافتخار عليها بهدايا زوجها لها، والإسراف في القهقهة والضَّحك معه، حتَّى لا تزيد النَّار اشتعالاً.

ولإطفاء شيء من هذه الغَيرة المُلتهبة نارُها في صدر أمِّ الزَّوج، يُنصح ـ مثلاً ـ بتسجيلها في إحدى حلقات تحفيظ القرآن الكريم في بيت من بيوت الله، وإدماجها مع بعض الأمَّهات اللَّواتي في مثل سنِّها، تتسلَّى بهنَّ وتُبادلهنَّ الأحاديث النَّافعة، لعلَّها تنشغل بذلك عمَّا يدور في خَلَدها من وساوسَ وأوهام، ويخفُّ اهتمامها وانشغالها بزوجة ابنها ـ ولو لفترة ـ وتُفكِّر فيما ينفعها ولا يضرُّها.

وفي الأخير نُنبِّه على أنَّ مُخاطبتنا ـ في هذا المقال ـ للزَّوجة المسلمة بهذه النَّصائح والإرشادات لا يعني أنَّنا نُحمِّلها مَسؤوليَّة كُلِّ ما يقع في البيوت من خلافٍ ونزاع، ولكنَّ دافعَ هذا هو أملنا وطمعنا في أنْ تُعيننا هذه الزَّوجة المسلمة الكريمة لتحقيق ما دعونا إليه، وتُساعدنا لبناء بيوت ملؤها الألفة والمودَّة والسَّكينة.

كما لا يعني ذلك ـ أيضًا ـ أنَّنا نُقرُّ هذه الأمَّ المسلمة على ما يصدر منها من هفوات، أو نسكت على ما ترتكبه من أخطاء وزلاَّت، بل نتوجَّه إليها ـ هي أيضًا ـ بالنَّصيحة، فنقول لها:

يا أيَّتها الأمُّ الكريمة، يا مَن تُحبِّين ابنكِ حُبًّا جمًّا، وتتمنَّينَ له السَّعادة والهناء وراحة البال، ما هكذا تُبنى البيوت وتُعْمر، احذري من هذه الغَيرة الشَّديدة الَّتي اشتعلتْ شرارتها في قلبك فتحوَّلت إلى جحيم أحرقَ جوَّ العائلة، لا تُطلقي لتخيُّلاتك العَنان فتنسجين بها أوهامًا لا أساس لها من الصِّحَّة، ثمَّ تُصدِّقين بها وتَسعين جاهدةً ـ بلا كَلٍّ ولا تعبٍ ولا مَلَل ـ في نشرها وإقناع غيرك بها، وهذا ما يؤدِّي إلى النِّزاع ويزيد في الخلاف.

لا تَنظُري ـ أيَّتها الأمُّ الكريمة ـ إلى زوجة ابنك نظرةَ الضَّرَّة للضَّرَّة، ولكن كُوني لها أمًّا تكن لك بُنيَّةً، عامليها كما تُعاملينَ ابنةً من بناتك، قدَّر الله لهذه البنت الغريبة أنْ تكون شريكةَ ابنك في الحياة، فاجعليها واحدةً من أفراد أسرتك، فكما تتمنَّيْنَ لابنتك مَعيشةً طيِّبةً هَنيئةً كريمةً، لا يُنغِّصها شيءٌ ولا يُعكِّر صَفوها أحدٌ، كذلك عليك أنْ تُحبِّي لزوجةِ ابنك ما تُحبِّين لابنتكِ؛ روى البخاري (13) ومسلم (45) عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

وإذا صدرتْ من كَنَّتك[8] هفوةٌ، أو رأيتِ منها خطأً و«**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ**»[9] فبادري إلى نصيحتها بلطف ولين ورفق فـ«**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ**»[10] فحينئذٍ ستعيشين عيشةً هنيئةً، وتَسعدين بولدك وتُسعدينه، والله يتولاَّك برعايته وحفظه.

أسأل الله تعالى أنْ يُصلح شؤوننا، ويشرح صدورنا، ويُيسِّرَ أمورنا، ويختم بالباقيات الصَّالحات أعمالنا، ويُوفِّقنا للقيام بما أوجب علينا من خدمة آبائنا وأمَّهاتنا وذوي قراباتنا، والإحسان إليهم وإكرامهم، إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

---

(8) الكَنَّة: امرأة الابن، جمعها: كنائن.
(9) جزء من حديث أخرجه التِّرمذي (2499) وابن ماجه (4251) وقد حسَّنه الألباني في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (3139).
(10) حديث أخرجه مسلم (2594).



بين اللَّوم والتَّغاضي

عمر الحاج مسعود

إنَّ من أخطائنا في المعاملة والمعاشرة والمصاحبة اللَّومَ لأوَّل زلَّة، والتَّأنيبَ لأتْفَه هفوة، فطغى على معاملاتنا كثرةُ العتاب والمحاسبة والتَّشديد والتَّدقيق.

يكثُر هذا بين الأزواج والأولاد والأصحاب والشُّركاء والأجراء، عند الخطأ أو النِّسيان أو التَّأخُّر؛ فإذا تأخَّر الطَّعام أو انكسر الماعون أو بكى الأطفال يلوم زوجته ويؤنِّبها، وربَّما يُسمعها السَّبَّ واللَّعن، وإذا تأخَّر عن الموعد سمع من صاحبه ما يكره، وكذا إذا نسي فعلَ شيءٍ أو لم يفهم كلامَ مخاطِبِه أو تأوَّله، وسبَّبت الاتِّصالات الهاتفيَّة كثيرًا من هذا العتاب واللَّوم وسوءِ الظَّنِّ.

فأنتج كلُّ هذا الحرج والضيق والغلظة وأحدث النفور والتباغض والقطيعة، إذ إن أكثر الناس يكرهون من يبادرهم بالعتاب ويبغضون من يقابلهم بالعذل.

فدعِ العتابَ فَرُبَّ شَرَرٍ
هاجَ أوَّلُه العتابُ

هناك من يريد إخوةً وأصحابًا لا يخطئون ولا يَنْسَوْن ولا يَغفُلون، وهذا مَرامٌ لشيءٍ مُعجِزٍ وأمرٍ مُعوِزٍ، فأيُّ عالمٍ لا يَهْفُو، وأيُّ صارمٍ لا ينْبو، وأيُّ جوادٍ لا يكْبو؟!

قال بعضهم: «مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتَهُ وَيَدُومُ اغْتِبَاطُهُ بِهِ، كَانَ كَضَالِّ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَزْدَادُ لِنَفْسِهِ إِتْعَابًا إِلَّا ازْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا»[1].

من ذا الَّذي تُرْضَى سجاياه كلُّها
كفى المرءَ نُبلاً أن تُعَدَّ معايبُه

من كان مُعاتِبًا إخوانَه على الكبير والصَّغير، مُحاسِبًا لهم على الجليل والحقير، ولا يقبل منهم عذرًا ولا يلتمس لهم مخرجًا؛ فإنَّه يعيش ثقيلَ الظِّلِّ، ضيِّقَ العَطَن، كثيرَ الهمِّ، مشتَّتَ البال، يجتنبه النَّاسُ وينفرون منه، ويلتمسون جميع الحِيَل والوسائل للخلاص منه والابتعاد عنه، وصارَ وحيدًا منبوذًا، قال ابن حبَّان في «روضة العقلاء» (72): «مَنْ لم يعاشِرِ النَّاسَ على لزوم الإغضاء عمَّا يأتون من المكروه، وترك التَّوقُّع لما يأتون من المحبوب؛ كان إلى تكدير عيشه أقربَ منه إلى صفائه، وإلى أن يدفعَهُ الوقتُ إلى العداوةِ والبغضاءِ أقربَ منه إلى أن ينالَ منهم الوِداد وتَرْكِ الشَّحناء»، ومن منثور الحكمة: «لا صديقَ لمن أراد صديقًا لا عيب فيه».

إنَّ خُلُقَ التَّغاضي والمسامحة رفعةٌ ومحبَّةٌ ووصلٌ ووئامٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»** رواه مسلم (1469)، والفِرْك ـ بكسر الفاء وسكون الرَّاء ـ البُغْض، يعني لا يُبْغِضْ.

ففي هذا الحديث إرشادٌ إلى معاملة الزَّوجة وكلٍّ من كانت بينَك وبينه صلةٌ من قريبٍ أو جارٍ أو صديقٍ أو شريكٍ بالإغضاء عن أخطائه وهَفَوَاته، حتَّى تتمَّ بينكما الصُّحبةُ والمحبَّةُ ويتواصل الوئام والمودَّةُ.

قال أيُّوب السَّخْتِيَانيُّ رحمه الله: «لاَ يُسَوَّدُ العَبْدُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: اليَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، والتَّغَافُلُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ»[2].

وكان محمَّد الأمين الشَّنقيطي رحمه الله كثيرَ التَّغاضي عن حقِّ نفسه، وإذا سئل قال:

(1) «أدب الدُّنيا والدِّين» للماوردي (ص225).

(2) «حلية الأولياء» (5/3).

ليس الغبيُّ بسيِّد في قومه
لكنَّ سيِّد قَوْمه المتغَابي[3]

قال بعضهم: «مَنْ عاشرَ إخوانَه بالمسامحة دامت له مودَّتُهم».

هذا هو هدي النبي ﷺ الذي أمره به الله تعالى في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف]، يعني: خذ العفوَ من أخلاقهم وأعمالهم مثلَ التَّجاوزِ وقبولِ الاعتذار، والتَّغاضي والصَّفح.

قال أنس رضي الله عنه: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا» رواه البخاري (6038) ومسلم (2309)، و«كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ» رواه البخاري (6046)، ترب جبينه: كلمةٌ تجري على اللِّسان ومعناها خرَّ لوجهه فأصاب التُّرابُ جبينَه.

ومعاملته ﷺ هذه هي نهايةُ الصَّبرِ والحِلْم، وغايةُ السَّماحة والتَّغاضي.

ولمَّا تكلَّم معاويةُ بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه في الصَّلاة وهو لا يدري، قال: «فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» رواه مسلم (537)، فلم يلمه ﷺ ولم يعنفه، وإنما علمه وأرشده.

وفي حديث أمِّ زَرْعٍ: «قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ» رواه البخاري (5189) ومسلم (2448).

هذا مدحٌ بليغٌ، حيث وصفته ـ إذا دخل البيتَ ـ بكثرة النَّوم والغفلة عن تَعَهُّدِ ما ذَهَب من متاعه وما بقي، وشبَّهَته بالفهد لكثرة نومه، يُقَال: أَنْوَمُ من فَهْدٍ، وهو معنى قولها «ولا يَسْأَلُ عمَّا عَهِدَ»، أي لا يسأل عمَّا كان عهدَه في البيت من ماله ومتاعه، بل يتغاضى عنه اجتنابًا للتَّحريج، وإذا خرج أَسِد، أي إذا صار بين النَّاس أو خالط الحَربَ كان كالأسد، وهذا وصفٌ له بالشَّجاعة[4].

واعلم أنَّ الخطأَ في حقِّكَ قد يكون سببُه الجهلَ أو الغفلةَ أو النِّسيانَ أو التَّأويلَ أو قلَّةَ الفهم أو ضعفَ البصيرة، والنَّاسُ أصنافٌ وأنواعٌ، وأشكالٌ وأوزاعٌ.

قال بعضهم: «ليس من العَدْل سرعة العَذْل» يعني اللَّوم، والمقصود التَّريُّث ومحاولة معرفة العذر.

لعلَّ له عذرًا وأنت تلوم
وربَّ امرئٍ قد لام وهو مُليمُ

إنَّ العاقل الحكيم يُراعي فهومَ النَّاس وعقولَهم وطباعَهم، ويعذر ويستر دون أن يترُكَ واجبًا أو يُهمِلَ حقًّا أو يرتكبَ مُحرَّمًا أو يُشيعَ باطلاً.

بهذا الخلق النَّبيل تستقيمُ أمور النَّاس، وتَحسُنُ أحوالُهم، ويدوم تَوادُّهم، ويستقرُّ جمعُهم.

قال بعضُ الحُكَماء: «وَجَدتُّ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِالتَّغَافُلِ».

وَقَالَ آخر: «مَنْ شَدَّدَ نَفَّرَ، وَمَنْ تَرَاخَى تَأَلَّفَ، وَالشَّرَفُ فِي التَّغَافُلِ»[5].

ومن دُرَر كلام الإمام الشَّافعي: «اللَّبيب العاقلُ هو الفَطِنُ المتغافلُ»[6].

وقال الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «العَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ»[7].

فما أجدرَ بالزَّوج مع زوجته، والأب مع أولاده، والشَّيخ مع طلبته، والمُعَلِّم مع تلامذته، والإمام مع مأموميه، والمسؤول مع رعيَّته، والمدير مع مُوظَّفيه أن يتَحَلَّوْا بالتَّغاضي عن الهفوات التي لا تسبب الشر والفتنة، والتَّغافل عن الزَّلاَّت الَّتي لا تخدشُ الدِّين والسُّنَّة.

ويتأكَّدُ هذا مع مَنْ عُرِفَ فضلُه وتأكَّدَت مودَّتُه، وصحَّت عقيدتُه وسَلِمَ منهجُه.

ولا يعني ما سبق ذكرُه تركَ الأمرِ بالمعروف والنَّهيِ عن المُنْكَر، أو أنَّنا لا نستعمل التَّوبيخَ والزَّجر وربَّما الهجر، فهناك طائفةٌ من المبتدعة والمجرمين والمجاهرين لا ينفع معهم إلاَّ هذا، لكن غالبًا ما يكون التَّغاضي والمسامحةُ في حقِّ العبَاد وحظِّ النَّفس، والله المستعان وعليه التُّكلان.

(3) ترجمته لعطيَّة سالم «أضواء البيان» (297/10)، والبيت لأبي تمام الطَّائيِّ.

(4) انظر «شرح مسلم» للنَّووي (214/15).

(5) «أدب الدُّنيا والدِّين» (ص227).
(6) «حلية الأولياء» (123/9).
(7) «الآداب الشَّرعيَّة» (20/2).





إعداد: أسرة التحرير

قراءة القرآن بالتَّدبُّر

قال ابن القيِّم رحمه الله:

«فلو علم النَّاسُ ما في قراءة القُرآن بالتَّدبُّر لاشتَغلوا بها عن كلِّ ما سواها، فإذا قرأه بتفكُّر حتَّى مرَّ بآية وهو محتاجٌ إليها في شفاء قلبه كرَّرها ولو مائة مرَّة، ولو ليلةً، فقراءة آية بتفكُّر وتفهُّم خيرٌ من قراءة ختمة بغير تدبُّر وتفهُّم، وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الايمان، وذوق حلاوة القرآن، وهذه كانت عادة السَّلف يردِّد أحدهم الآية إلى الصَّباح».

[«مفتاح دار السَّعادة» (187/1)]

الإنــصــاف

قال ابن حَزم رحمه الله:

«مَن أراد الإنصافَ فليتوهَّم نفسَه مكانَ خصمه، فإنه يلوح له وجه تعسُّفِه» اهـ.

[«الأخلاق والسير» (ص80)]

همة عالية

.قال الخطيبُ البَغدادي رحمه الله في ترجمة إسماعيل بن أحمد الضَّرير الحيري رحمه الله:

«ولمَّا ورد بغداد كانَ قَد اصطَحب معَه كُتُبه عازمًا على المجاورة بمكَّة، وكانت وقْر بَعير وفي جملتها «صحيح البُخاري»، وكان سمعَه من أبي الهيثم الكُشْميهَنِّي عن الفِرَبْري، فلم يُقضَ لقافلة الحجيج النُّفوذ في تلكَ السَّنة لفَساد الطَّريق، ورجَع النَّاس؛ فعَاد إسماعيل معهم إلى نيسابور.

ولمَّا كان قبلَ خروجه بأيَّام خاطَبتُه في قراءة كتاب «الصَّحيح» فأجابني إلى ذلكَ فقَرأتُ جميعَه عليه في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتَيْن كنتُ أبتَدأ بالقراءة وقتَ صلاة المغرب، وأقطَعُها عند صلاة الفَجر، وقبل أن أقْرأَ المجلسَ الثَّالث عبَر الشَّيخُ إلى الجانب الشَّرقي مع القَافلة، ونزل الجزيرةَ بسُوق يحيى، فمضيتُ إليه مع طائفَة من أصحابِنا كانوا حضَروا قراءتي عليه في اللَّيلتَيْن الماضيَتَين، وقرأتُ عليه في الجزيرة من ضَحْوَة النَّهار إلى المغرب ثمَّ منَ المغرب إلى وقت طلوع الفَجر، ففَرغتُ منَ الكتاب، ورحَل الشَّيخُ في صَبيحَة تلكَ اللَّيلة معَ القَافلة» [«تاريخ بغداد» (317/7)].

قال الذَّهبي رحمه الله في «تاريخ الإسلام» (175/10) عندما ذكر القصَّةَ: «وهذَا شيءٌ لا أعلمُ أحدًا في زماننا يستَطيعُه».



درر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

■ «ولا يُشرَعُ اجتماعُ طائفة وتحزُّبُهم على التَّناصُر المُطلَق، بحيثُ ينصُر بعضُهم بعضًا في الحقِّ والباطل، بل الواجبُ على كلِّ أحد اتِّباعُ كتابِ الله وسُنَّة رسُوله، والمؤمنون إخوةٌ يجبُ مُوالاة بعضِهم بعضًا، وتناصُرهم وتعاونهم على البرِّ والتَّقوى».

[«جامع المسائل» تحقيق: عزير شمس (1/191)]

■ ■ ■

■ «وعلى المتَعلِّم أن يحسِّنَ نيتَه في ذلكَ ويقصدَ به وجهَ الله تعالى؛ وعلى المعلِّم أن ينصَحَ للمُتَعلِّم ويجتَهدَ في تعليمه، وعلى المتَعلِّم أن يعرفَ حرمةَ أستَاذه ويشكُرَ إحسانَه إليه؛ فإنَّه «مَن لا يشكُر النَّاسَ لا يشكُر اللَّه» ولا يجحدُ حقَّه، ولا يُنكِر معروفَه».

[«مجموع الفتاوى» (28/13)]

■ ■ ■

■ «إنَّ القلبَ إذا كانَ رقيقًا ليِّنًا كانَ قَبولُه للعلم سهلًا يسيرًا، ورسَخَ العلمُ فيه وثبتَ وأثَّر؛ وإن كانَ قاسيًا غليظًا كانَ قَبولُه للعلم صعبًا عسيرًا؛ ولا بدَّ مع ذلكَ أن يكونَ زكيًّا صافيًا سليمًا حتَّى يزكُوَ فيه العلمُ ويُثمرَ ثمرًا طيِّبًا، وإلَّا فلو قَبل العلمَ وكانَ فيه كَدرٌ وخبثٌ أفسَدَ ذلكَ العلمَ وكان كالدَّغَل في الزَّرع إن لم يمنع الحب من أن ينبت منعه من أن يزكو ويطيب وهذا بين لأولي الأبصار.»

[«مجموع الفتاوى» (9/315)]

■ ■ ■

■ «ولابدَّ في تفسير القُرآن والحديث من أن يعرفَ ما يدلُّ على مُراد الله ورسولِه من الألفاظ، وكيفَ يُفهَمُ كلامُه، فمعرفَةُ العَربيَّة الَّتي خُوطِبنا بها ممَّا يُعينُ على أن نَفْقَه مُرادَ الله ورسولِه بكلامه، وكذلكَ معرفةُ دلالة الألفَاظ على المعَاني؛ فإنَّ عامَّةَ ضَلال أهل البدع كانَ بهذَا السَّبَب؛ فإنَّهم صَاروا يحملون كَلامَ الله ورسولِه على مَا يدَّعُون أنَّه دالٌّ عليه، ولا يكونُ الأمر كذلكَ، ويجعَلون هذه الدِّلالةَ حقيقَةً، وهذه مجازًا؛ كما أخطَأ المرجئةُ في اسم «الإيمان» جعَلوا لفظَ «الإيمان» حقيقةً في مجرَّد التَّصديق، وتناوُلَه للأعمال مجازًا».

[«مجموع الفتاوى» (7/116)]

■ ■ ■

■ «ولهذَا تَجد المعتَزلةَ والمُرجئَةَ والرَّافضَةَ وغيرَهُم من أهل البدع يُفَسِّرون القُرآن برأيهم ومعقُولهم، وما تَأَوَّلوه منَ اللغة؛ ولهذَا تجدُهم لا يعتَمدُون على أحاديث النَّبيِّ ﷺ والصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة المُسلمين؛ فلا يعتَمدُون لا على السُّنَّة، ولا عَلى إجماع السَّلَف وآثارهم؛ وإنَّما يعتَمدُون على العَقل واللُّغَة، وتجدُهُم لا يعتَمدُون على كُتُب التَّفسير المأثُورة والحديث، وآثارِ السَّلَف؛ وإنَّما يعتَمدُون على كُتُب الأدَب، وكُتُب الكَلام الَّتي وضَعَتْها رؤُوسُهم».

[«مجموع الفتاوى» (7/119)]

■ ■ ■

■ «الزُّهد مشروعٌ في كلِّ ما لا ينفَعُ في الآخرة، والورَعُ مشروعٌ في كلِّ ما قَد يضُرُّ في الآخرة؛ فالورعُ عن المحرَّمات واجبٌ؛ لأنَّها سببُ الضَّرَر، والورعُ عن الشُّبهات حسَنٌ؛ لأنَّه قَد يكونُ في ذلكَ محرَّمٌ، وقَد يدعُو الوقوعُ فيها إلى الوقُوع في الحرام».

[«جامع المسائل» تحقيق: عزير شمس (1/45،44)]



بريد القرّاء

■ وصلتنا رسالة لطيفة من الأخ الكريم علوش فتحي - وفقه الله - وهو طالب جامعي بمدينة سيدي بلعباس، ضمَّنها عبارات حملت معاني الودِّ والإخاء وحسن الظنِّ بإخوانه القائمين على مجلة الإصلاح؛ فبارك الله فيه ونسأل الله العفو والمغفرة والثبات؛ وأما يتعلَّق بتساؤلاته فسيجد أجوبتها في ثنايا كثير من المقالات والكتابات المنشورة سابقًا ولاحقًا، إن شاء الله.

■ كما وصلنا عن طريق البريد الإلكتروني رسالة تحية وتشجيع من الأخت الكريمة وردة بربر - سدَّد الله خُطاها - من مدينة وهران، وأرفقتها بقصيدة شعرية بعنوان «أنا الحرَّة».

■ ونزفُّ شكرًا جزيلا إلى الأخ المكرَّم محمَّد بودلال - حفظه الله تعالى - من مدينة البليدة، وقد وصلتنا مقالته حول التحزُّب في الإسلام؛ فنسأل الله لنا وله التَّوفيق.

■ وأمَّا الأخ المفضال جمال عيسى - وفقه الله - فهو مشكور على تواصله معنا.

■ وللأخت النَّبيلة نسرين عبد المالك - حفظها الله - من مدينة مغنية الشُّكر الموفور على تواصلها وحرصها على الخير؛ ورزقها الله سداد الرَّأي.

■ ومن مدينة مغنية بعث إلينا الأخ الودود عمر تشيش - سدَّده الله - وهو حائز على شهادة الماجستير في النَّحو العربي وإجازة من المدرسة الوطنية للإدارة بمقطوعة شعرية طريفة، بعنوان: مُلحة عيد الأضحى؛ يقول فيها:

تَمَتَّعْ يَا صَدِيقِي بِالشِّوَاءِ ◻ وَلَا تُكْثِرْ فَتَلْجَأَ لِلدَّوَاءِ
بِحَسْبِكَ مِنْ طَعَامِكَ مَا يُقَوِّي ◻ لُقَيْمَاتٌ وَثُلْثٌ لِلْهَوَاءِ
فَإِنْ كَانَ الشِّوَاءُ كَثِيرَ مِلْحٍ ◻ سَقَيْتَ الثُّلْثَ حَتْمًا كُوبَ مَاءِ
وَبَعْدَ فَرَاغِكَ اشْرَبْ كَأْسَ شَايٍ ◻ يُسَهِّلْ هَضْمَ ذَيَّاكَ الوِعَاءِ
فَمَلْءُ البَطْنِ لَحْمًا شَرُّ مَلْءٍ ◻ يَزِيدُ المَرْءَ شَحْمًا فِي الدِّمَاءِ
وَسَلْ عَنْ ذَا لَبِيبًا أَوْ طَبِيبًا ◻ يُجِبْكَ بِأَنَّ بَطْنَكَ بَيْتُ دَاءِ
فَإِنْ خَالَفْتَ نُصْحِي يَا صَدِيقِي ◻ أَرِقْتَ وَبِتَّ فِي شَرِّ البَلَاءِ

■ ومن بلدية فريحة بمدينة تيزي وزو أرسل إلينا الأخ النَّبيل رمضان محمَّد سعيدي - وفقه الله - برسالة شكر وتقدير، وضمَّنها مقالةً بعنوان: «إنَّه لفي زبر الأوَّلين» فبارك الله فيه، ووفَّقه لما يحبُّ ويرضى.

■ ونشكر شكرا جزيلا كلاًّ من الأخ رفيق زغدار من مدينة سيقوس بولاية أمِّ البواقي، ومجموعة من الإخوة الكرام بولاية النعامة على إرسالهم رسائل عن طريق البريد للتَّنبيه على الخطأ المطبعي الواقع في مقالة الشَّيخ الدُّكتور عبد الرَّزَّاق البَدر المنشور في العدد السَّابق؛ فجزاهم الله خيرًا هُم وكلُّ مَن تكلَّف الاتِّصال بالإدارة عن طريق الهاتف للتَّنبيه أيضًا على الخطأ؛ وهذا ممَّا يثلج الصَّدر؛ لأنَّه ينبئُ على تتبُّع دقيق لقرَّائنا الكرام لما يقرأون في مجلَّتهم؛ فنسأل الله أن يثيب الجميع.

وإن كنَّا قد نشرنا التنبيه على الخطأ في موقع راية الإصلاح، بمجرَّد أن أوقفنا عليه بعد الطِّباعة؛ ونعيد نشره هنا لكي يكون الأمر معلومًا لدى الجميع:

◻ تنبيه ◻

وقع في العدد (37) من مجلة الإصلاح في مقال: الشوق إلى رؤية النبي عليه الصلاة والسلام للشيخ الدكتور عبد الرزاق البدر حفظه الله - (الصفحة 34):

... ولو أنَّ هذا القائل قال مخاطبًا ربَّ العالمين:

يا أكرمَ الخلقِ ما لي من ألوذ به
سِواك عند حلول الحادث العمم

وهو خطأ وقع سهوًا، وصواب العبارة:

يا خالق الخلق ما لي مَن ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم

فلتصحَّح، وليعذرنا الشيخ حفظه الله، وقرَّاء المجلة الكرام.